جـــــامعـــــة اليـــرمـــوك
كليـــــة القـــــــانـــــون
قســـم القــانون الخـاص

ضمان سلامة المستهلك في عقود تداول المنتجات

إعداد

سليم عثمان خمايسة

إشراف الدكتورة

مها يوسف خصاونة

الفصل الدراسي الأول

2013/ 2014

ضمان سلامة المستهلك في عقود تداول المنتجات

إعداد

سليم عثمان خمايسة

بكالوريوس حقوق، جامعة مؤتة، 2009م

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص القانون الخاص، جامعة اليرموك، إربد، الأردن

وافق عليها

مها يوسف خصاونة...مشرفاً ورئيساً

أستاذ مساعد في القانون الخاص، جامعة اليرموك

علاء الدين عبدالله خصاونة...عضواً

أستاذ مشارك في القانون الخاص، جامعة اليرموك

نبيل فرحان شطناوي...عضواً

أستاذ مشارك في القانون الخاص، جامعة آل البيت

تاريخ مناقشة الرسالة

2013/12/4

الإهداء

"وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا"

سورة الإسراء آية رقم 24 "

إلى من أضاء حياتي بقبسات الهدايه، ونوّر قلبي بنور الإيمان مُهجة عمري "أبي"

نور قلبي "أمي" .

إلى إخواني وأخواتي الأعزاء .

إلى كل الأصدقاء مع خالص المحبة.

إلى كل من مد لي يد العون والمساعدة في رسالتي هذه.

الباحث

كلمة شكر

اعترافاً بالفضل والجميل أتوجه بخالص الشكر وعميق التقدير والامتنان إلى الأستاذة الدكتورة مها خصاونة بتشريفها لي بقبول الإشراف على هذا العمل في جميع مراحل انجازه كما واشكرها على ما قدمته لي من عون ومساعدة وإرشاد من اجل إخراج هذه الرسالة بالشكل الذي يفخر به كل طالب علم وأستاذ فاضل فجزاها الله عني كلّ خير.

كما أتقدم لأعضاء لجنة المناقشة، الدكتور علاء خصاونة، والدكتور نبيل شطناوي، اللذين تفضلا بقبول مناقشة هذه الرسالة، وتحملا عناء قراءتها، وتقويمها، وإبداءهما ملحوظات قيمة ساهمت في إثراء هذه الرسالة.

الباحث

الفهرس

الملخص

ضمان سلامة المستهلك في عقود تداول المنتجات

سليم عثمان خمايسة

جامعة اليرموك، 2013

يدور البحث في هذه الرسالة حول بيان ماهية الالتزام بضمان السلامة للمستهلك في عقود تداول المنتجات وذلك عن طريق البحث في مضمون هذا الالتزام ومدى تطبيقه في التشريع الأردني، وذلك من خلال القيام بدراسة تطبيقية لواقع هذا الالتزام في القانون الفرنسي والتشريع المقارن.

كما تقوم الدراسة في البحث في نصوص مشروع قانون حماية المستهلك الأردني لعام (2007) وبيان أهم الملاحظات الايجابية والسلبية التي تسجل بحقه، ومدى الحماية التي يمكن أن يوفرها هذا القانون لحماية المستهلكين وذلك من اجل الوصول إلى منظومة قانونية متكاملة لحماية المستهلك والتي ينتظرها المستهلك الأردني من مشرعنا الكريم.

إلى أن انتهى البحث ببيان القواعد القانونية التي تحكم الالتزام بضمان السلامة للمستهلك وذلك من خلال بيان القواعد القانونية التقليدية التي تحكم هذا الالتزام والتي تقع ضمن نطاق نصوص القانون المدني الأردني، وكذلك بيان أوجه القصور والنقص الذي اعترى تطبيق هذه القواعد في القانون المدني الأردني الأمر الذي دفعنا إلى إيجاد نظام قانوني خاص يحكم هذه الالتزام، وبالتالي العلاقة بين المنتِج والمستهلك.

المقدمة

نظرا لما يشهده العالم من التطور الصناعي في جميع مناحي الحياة والتي أدت إلى زيادة الأضرار للمستهلكين من المنتجات الصناعية، حيث لم تعد بعض الأحكام التي نص عليها مشرعي بعض الدول في القواعد العامة والتي يمكن أن توفر حماية فعالة للمستهلك إزاء الأضرار الناجمة عن عيوب المنتجات، وعلى ذلك كان على المشرع البحث عن وسيلة فعالة لحماية المستهلك وذلك بتقرير التزام على عاتق الطرف الأخر والذي قد يكون مهنيا أو محترفا أو في مركز أقوى من المتعاقد معه بقصد زيادة الثقة في المعاملات التعاقدية عموما، وهذا الالتزام لا يكون فقط قبل انعقاد العقد وإنما يمتد إلى مرحلة تنفيذه بحيث يكون تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه العقد.

ومن هنا لا بد على المنتِج من التزام جديد لحماية المستهلك ويحقق التوازن في المراكز العقدية وهذا الالتزام هو لضمان سلامة المنتَج من الأضرار، وهذه الأضرار ليست فقط التي تنتج عن عقود البيع نتيجة عدم المطابقة والعيب الخفي وهي التي تسمى بالأضرار التجارية، وإنما هناك أضرار أخرى تصيب الأشخاص في أرواحهم وأحيانا أموالهم، وهذه الطائفة ذهب بعض الفقه الفرنسي إلى تسميتها بالأضرار التي يتسبب المنتِج في وقوعها والتي تميزها عن الطائفة الأولى، وعلى ذلك فقد تكون هذه الأضرار ناشئة أما عن عيب في المنتَج بسبب عدم مراعاته الأصول الفنية في تصنيعه أو تعبئته، أو قد ترجع إلى تراجع البائع المهني عن الوفاء بالتزامه وعدم إعلام الطرف الأخر عن كيفية استعمال هذا المنتَج الخطر بطبيعته.

ومن هنا فإن النصوص القانونية القديمة في فرنسا –لغاية الآن التشريع الأردني– لم تعرض حماية للمستهلكين، بحيث يستطيع المستهلك اللجوء إليها في حالة وجود عيب في المبيع أو إصابته بضرر جسدي سوى اللجوء إلى القواعد الخاصة بضمان العيوب الخفية أو عدم

المطابقة في القانون المدني، وبالتالي فقد جعل الفقه الفرنسي هذه القواعد أساسا لتعويض المشتري أو المستهلك عن الأضرار التي تصيبه على افتراض إن هذا الضمان يقتصر فقط على مواجهة فروض نقص قيمة المبيع وفائدته بحسب الاستعمال، وبالتالي وبسبب المشكلات العلمية التي تحيط رفع دعوى الضمان كقيد المدة وغيرها فأصبحت هذه الوسيلة غير كافية لتحقيق هذه الحماية، الأمر الذي ذهب بالمشرع الفرنسي إلى إدراج الالتزام الذي يعالج المشكلات التي يتسبب بها دعوى الضمان وهو الالتزام بضمان السلامة في عقود تداول المنتجات كالتزام مستقل عن ضمان العيوب الخفية وذلك بتقريره على عاتق المنتِج أو البائع المهني في ذات الوقت اتجه فيه إلى افتراض علم البائع المحترف بعيوب المبيع وأيضا توجه إلى تأسيس افتراض علم البائع الضامن لعيوب المبيع وقرينة سوء النية على أساس وجود التزام مستقل يقع عاتق المنتِج أو البائع المهني بضمان السلامة.

أما في الأردن- باستثناء القواعد العامة في القانون المدني- فإنه لا يوجد ما يحمي المستهلك من أخطار المنتجات التي يطرحها المنتِج للتداول في الأسواق، فمشروع قانون حماية المستهلك لم يقر لغاية هذه اللحظة منذ سنة 2007، كما أن القضاء الأردني متردد بفرض هذا الالتزام على عاتق المنتِج بالاستناد إلى القواعد العامة في القانون المدني، لذا فان اختيار هذا الموضوع جاء للبحث في موقف القانون الأردني من ضمان السلامة وكيف يمكن التوصل إلى مثل هذا الالتزام ومحاولة تحليله وتأصيله عن طريق تحليل النصوص العامة في القانون المدني دراسة وصفية تحليلية مقارنةُ في القانون الفرنسي تشريعا وفقها وقضاءا بحيث يكون الأساس في الوصف والتحليل مع الإشارة إلى بعض القوانين العربية.

أهمية اختيار هذا البحث

في الوقت الذي أصبح فيه المستهلك وسيلة لترويج المنتجات المزيفة وضعف جودة المنتجات من جهة والمعيبة والخطرة من جهة أخرى، أصبحت الحاجة لوجود وسائل قانونية تمكن المستهلك من التصدي لكل من يريد الإضرار به.

هذه الأضرار التي تحدثها المنتجات كثير ومتنوعة تكمن في فئتين: الأولى أضرار ناجمة عن عقد البيع بسبب عدم مطابقة المنتَج للمواصفات المطلوبة في العقد، أو عدم صلاحيته للاستعمال المقصود مما يؤدي إلى عدم الاستفادة منه وفوات الغرض الصحيح منه، وهنا يقتصر تعويض المشتري في هذه الطائفة من الأضرار على استرداد الثمن والمصاريف الأخرى التي تكبدها بسبب فسخ عقد البيع، وقد يشمل التعويض في بعض الحالات الاستثنائية الكسب الفائت أو فوات الربح وهذا ما يطلق عليه بالأضرار التجارية.

أما الطائفة الثانية من الأضرار التي تسببها المنتجات فهي أضرار ذات طبيعة مختلفة عن الأضرار الناجمة عن عقد البيع، حيث تختلف عنها من حيث المصدر والنتائج.

فمن حيث المصدر هي أضرار ناجمة عن المنتج بحد ذاته وليس عن عقد البيع فالمنتج أو الشئ المبيع يتسبب بالإضرار بالمستهلك لعيب فيه أو لطبيعته الخطرة. ومن حيث النتائج فهي أضرار تصيب الأشخاص في أجسامهم في الغالب وهي ما يطلق عليها بالأضرار الجسمانية.

وعليه فالتعويض عن الأضرار التي تنجم عن عيوب المنتجات التي يطرحها للتداول كالتزام على المنتِج أو البائع المحترف ترسخ كمبدأ من المبادئ الحاكمة للمسؤولية المدنية في مجال حراسة الأشياء والذي أدى إلى افتراض خطأ المنتِج بوصفه حارس التكوين فيها إلى ثبوت مسؤوليته عن الأضرار التي تنجم عن المنتجات التي يطرحها للتداول، وهذا المنظور جعل المتعاقدين أفضل من وضع المتعاقدين في خصوص الحماية التي يقررها القانون لكل مجموعة

منهما في مواجهة المنتِج ، وهذا أدى إلى سرعة إنشاء الالتزام بضمان السلامة على عاتق المنتِج والبائع المحترف في مواجهة المستهلكين، في الوقت الذي اتجه في إلى افتراض علم المحترف بعيوب المبيع.

دوافع البحث

تعددت الأسباب التي دفعت إلى اختيار هذا الموضوع وزادت هذه الأسباب مع ظهور بعض المستجدات الجديدة في مرحلة اختيار الموضوع وهذه الأسباب:

1- كثرة المنتجات المجهولة الهوية غير معلومة المصدر والتي غزت الأسواق العربية وخاصة الأردنية، وهذا بسبب التسهيلات الجمركية التي تعطى لهذه المنتجات، وعدم فرض الضرائب عليها، وضعف الرقابة على هذه المنتجات، ذلك كله أدى إلى تعرض المستهلك إلى العديد من الأضرار والأخطار منها: غياب المعلومات الأساسية والبيانات عن أسواق السلع والخدمات، وضعف خبرة المستهلك الفنية في الإلمام بخصائص ومواصفات المنتجات.

2- في الغالب وفي الوقت الحاضر بالنسبة للمنتِج أو البائع، اندثر إلى حد ما النموذج البسيط لكل منهما، لتحل محلهما شركات ضخمة، وغالبا ما يتجاوز نشاطها مجال القطر الواحد، لذلك فهي متفوقة اقتصاديا وفنيا وعمليا في مجال المعاملة، حيث تستخدم هذه الشركات الأساليب الحديثة ليس فقط في مراحل الإنتاج والتوزيع بل في مجال الإدارة أيضا، وفي دراسة الجوانب السلوكية للمستهلكين، ويعاونها على ذلك استشاريون قانونيون وفنيون يعملون على استفادة المشروع من الثغرات القانونية للقواعد الحاكمة، وتحرير العقود وفق بنود تهدف إلى تحقيق التزاماتها من جانب وتثقيل كاهل المستهلكين من جانب أخر، ومن

هؤلاء من يتحايلون من اجل إقناع المستهلك بالتعاقد باستخدام وسائل وطرق خادعة أو مضللة أو إعلانات كاذبة أعدت خصيصا لهذا الغرض.

3- إن الأضرار التي تسببها المنتجات الحديثة دفعت بي إلى محاولة توسيع مؤسسة المسؤولية المدنية بما يواكب التحولات الصناعية والاقتصادية والاجتماعية من اجل الإحاطة بالمشكلات القانونية الناجمة عن مثل هذه التحولات الجديدة في ميدان الإنتاج الحديث، وطرق توزيع ذلك على العلاقات التعاقدية بين قنوات توزيع المنتجات، كالمنتج والموزع والبائع والمستهلك واثر هذه السلسلة الطويلة على حقوق المتضررين من تلك المنتجات ، فينصب هذا العرض على من يتحمل هذا النوع من المسؤولية تجاه هذا النوع الجديد من الإضرار، وهذا الشخص هو غير البائع العادي في دائرة المسؤولية العقدية، وهو غير الحارس في دائرة المسؤولية التقصيرية، فظهرت هنالك تسميات جديدة مثل المنتج والبائع الصانع تارة أو المهني أو البائع المحترف كما تنوعت تسمية المسؤولية الجديدة فتسمى مسؤولية المنتج وتسمى مسؤولية الصانع وكذلك مسؤولية البائع المهني وقد تسمى المسؤولية عن فعل المنتجات.

4- أما في الأردن فإن مسؤولية المنتِج عن الالتزام بضمان السلامة في عقود تداول المنتجات قليل هي الكتب التي تتحدث عن هذا الموضوع، ولذلك جاء اهتمامي بهذا الموضوع نتيجة قلة المصادر والمراجع التي تتحدث عن مسؤولية المنتِج في الأردن، علما بأنه يمكن الاستناد في هذا الموضوع إلى القواعد العامة كوسائل يمكن من خلالهما للمستهلك الاستناد إليهما لتأسيس دعواه وكذلك فإنه لا يوجد ما يحمي المستهلك من إخطار المنتجات التي يطرحها المنتِج للتداول في الأسواق، فمشروع قانون حماية المستهلك لم

يقر لغاية هذه اللحظة منذ سنة 2007 ، والذي يمكن أن يشكل داعما قويا لحمايته وكذلك إقرار مسؤولية المنتِج بالاستناد إلى هذا القانون.

الإشكالية القانونية

قد يخلو المنتَج من العيوب ومع ذلك ينطوي استعماله على خطورة معينة، سواء أكانت الخطورة ترجع إلى طبيعة المنتَج ذاته أو إلى الأحوال التي يستخدم فيها، مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمستهلك الذي يقوم برفع دعوى قضائية، وعند تأسيس هذه الدعوى فإنه لا يجد بين النصوص القانونية ما يسعفه لتأسيس هذه الدعوى، ومن ثم يكون مهددا بضياع حقه، وخاصة عندما يكون بين المنتِج والمستهلك عقدا يضمن في المنتِج خلو المنتَج من العيوب، وبالتالي ضمان سلامة المستهلك.

وعلى ذلك هل تكون قواعد مسؤولية المنتِج عن ضمان السلامة للمستهلك في دائرة المسؤولية العقدية؟ وما هي مسؤولية المنتِج عن الأضرار الناجمة عن العيوب الخفية التي تصيب المستهلك؟ وهل ضمان العيوب الخفية وسيلة كافية لضمان سلامة المتعاقد من الأضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة؟ وفي الحالات التي يسقط فيها حق المشتري في رفع دعوى الضمان هل إن المستهلك يفقد حقه في الحصول على التعويض، أم انه يمكن اعتبار وجود عيب خفي في المبيع من قبل عدم مطابقة المبيع للمواصفات بما يسمح بقبول دعوى المستهلك رغم رفعها بعد المدة القصيرة الخاصة بضمان العيوب الخفية؟ وما مدى اختلاط الالتزام بالتسليم المطابق مع الالتزام بضمان العيوب الخفية بما يؤدي إلى إمكان دمج الدعوى الناشئة عن الإخلال بهما، أم إن لكل من الالتزامين نطاقهما الخاص بما لا يؤدي إلى إمكانية الخلط بينهما؟

ولكن قد يحدث وأن تتسبب المنتجات بأضرار جسمانية أو مالية تنشئ عن منتجات غير معيبة وإنما خطرة بطبيعتها، مثال ذلك المشروبات الغازية التي يطرحها المنتجون في الأسواق بعد

مضي مدة طويلة عليها، فتصبح غير صالحة للاستهلاك، ومع ذلك يقوم المنتجون على طرحها في السوق، فتتسبب بأضرار جسمانية أو قد تعرضهم إلى أضرار خطيرة.

فكيف يسأل البائع عن هذه الأضرار الجسمانية أو المالية الناجمة عن المنتجات غير المعيبة، أو التي يتعذر اكتشاف عيوبها، وإنما تكون خطرة بطبيعتها فهل يكون المنتِج ملزما بإعلام المستهلك بطريقة استعمالها أو عن خصائصها الخطرة وتحذيره من مخاطرها؟ وإذا كان كذلك فما الأساس القانوني لالتزام المنتج بالإعلام؟ وهل أن إعلام المنتِج للمستهلك بالخصائص والمواصفات يجد أساسه بالالتزام بضمان السلامة؟ بمعنى هل يقتصر دور المنتِج بتسليم مبيع خاليا من كل عيب أم يتوجب عليه إحاطته بما ينطوي عليه المبيع من أخطار؟

هذه الأضرار قد لا تقتصر على المتعاقد المستهلك، وإنما تمتد هذه الأضرار إلى أشخاص لا تربطهم بالمنتِج أي علاقة قانونية، أي علاقة تعاقدية، ولذلك فإن مسؤولية المنتِج عن هذه الأضرار التي تحددها منتجاته المطلقة في التداول يجب أن تقوم تجاه كل شخص يلحقه ضرر منها سواء أكان متعاقد أو من الغير.

وهذا الغير لا يمكنه المطالبة بالتعويض بالاستناد إلى العلاقة التعاقدية التي تربط المستهلك بالمنتِج، فمبدأ عدم جواز الخيرة بين المسؤوليتين التعاقدية والتقصيرية، الذي يمنع المتعاقد من الرجوع على المنتِج بالمسؤولية التقصيرية، فأنه أيضا يمنع على الغير التخلي عن قواعد المسؤولية التقصيرية لكي يحتمي وراء المسؤولية التقصيرية، وعليه فعندما يطالب الغير المنتِج جبر الضرر الذي حاق به عليه أن يؤسس دعواه على قواعد المسؤولية التقصيرية إذا توافرت شروطها وما هي أساس مسؤولية المنتج في حال إخلاله بالالتزام العام الذي فرضه القانون عليه وهو عدم الإضرار بالغير؟ وعلى ماذا تقوم هذه المسؤولية؟ وعند وقوع خطأ من المنتج كيف يمكن إثبات هذا الخطأ من قبل المتضرر لتأسيس دعواه كي يرفعها؟ وكيف يمكن تسهيل إثبات

خطأ المنتج؟ وكيف يمكن إثبات خطأ المنتج؟ وكيف يمكن لنا استنتاج الخطأ التقصيري من الخطأ العقدي للمنتج؟ وكيف يمكن التوصل إلى الالتزام بضمان السلامة لتأسيس دعوى المضرور على المبتاع؟

وفي بعض الأحيان فان هذا الغير ليس أحسن حالا من المشتري أو المستهلك من حيث الحماية القانونية، حيث أن قاعدة المسؤولية عن الأشياء لا تقيم مسؤولية حارس الشيء إلا عن الأشياء الخطرة بطبيعتها وعليه فما الحكم بالنسبة للغير المتضرر من المنتجات غير الخطرة بطبيعتها، وحتى في فرض المنتجات الخطرة بطبيعتها فان هذه القاعدة لا تحمي المضرور في الفرض الذي يكون فيه حارس المنتج الخطر هو الضحية وفي هذه الحالة لا يمكن الرجوع إلى بائع المنتج الخطر لكون الحراسة انتقلت من البائع إلى المشتري الضحية بمجرد تسلمه المنتج الخطر بموجب عقد البيع، كما انه لا يمكن للمتضرر الرجوع إلى البائع استنادا إلى القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية عن الأعمال الشخصية لاحتمال عدم وجود أي خطأ يمكن نسبته إلى البائع الذي سلم منتجا خاليا من العيوب إلى المشتري وفقا للعقد المبرم بينهما.

وفي هذا الفرض ما الحكم إذا كان غير المتضرر من المنتج الخطر أحد أفراد عائلة المشتري؟ هل تقام الدعوى عن المشتري وهو رب العائلة باعتباره الحارس أم يتحمل الغير الضرر أم يستطيع رفع الدعوى ضد المنتج بصفته الحارس على المنتج؟

وهل يمكن تجزئة الحراسة على مسؤولية المنتج بحيث يتعدد بذلك المسؤولين عن الضرر؟ ومن ثم لا بد من بيان الأساس القانوني لمسؤولية المنتج ورصد الاتجاه الذي نريده أن يكون أساسا لهذه المسؤولية في القانون المدني وكيف يمكن لنا تأصيل مسؤولية المنتج؟

بعد ذلك كله، كيف يمكن التأصيل النظري لفكرة الالتزام بضمان السلامة في القانون الأردني بغية التمهيد للمشروع الأردني في التدخل التشريعي لتنظيمها بقواعد خاصة تفترض

مسؤولية المنتج في حال الإخلال بهذا الالتزام بحكم القانون؟ وبيان ما هو نظامها القانوني؟ وما هو أساسها القانوني الذي تستند إليه؟ وما هو طبيعة الالتزام بضمان السلامة التزاما بتحقيق نتيجة أم ببذل عناية؟ وما هو رأي الفقه بذلك مقارنة مع الدول التي أخذت بهذا الالتزام؟ وكيف يمكن لنا تأسيس الالتزام بضمان السلامة هل على أساس تعاقدي أم تقصيري؟ وكيف يمكن مساعدة القضاء على تكييف وتحوير هذه القواعد في ميدان المسؤولية العقدية أو التقصيرية دون الخروج على إرادة المشرع في هذا الميدان.

وعليه فإنه من خلال هذه التساؤلات والإجابة عليها تتضح أهمية هذا البحث، وذلك من خلال بيان إجابات دقيقة وشاملة لجزئيات هذه الرسالة، والإجابة عن الأسئلة التي طرحت كمشكلة لموضوع الرسالة، حيث إن هذا الموضوع في الوقت الحاضر يعد من أهم المسائل القانونية التي هي بحاجة إلى تحليل وتفصيل لتعلقها بأرواح الناس والمخاطر التي قد تلحق بهم من هذه المنتجات، وكذلك سد النقص التشريعي الذي قد يكون جديدا على القانون الأردني كوسيلة لحماية المستهلك ووسيلة لضبط مسؤولية المنتِج من الأخطار التي تسببها منتجاته التي يطرحها للتداول وهو الأمر الذي دفعني لهذا الموضوع.

منهج البحث

اعتمدت في هذا البحث على المنهج المقارن، وذلك لبيان أوجه الاختلاف والاتفاق والقصور بالمسائل القانونية محل البحث، بهدف التوصل إلى حل لتلك المسائل، ولكي أضع بين يدي المشرع حلولا يمكن الاستعانة بها إذا ما أراد أن ينص على هذا الالتزام الجديد.

وفي طريقة تناول ومعالجة هذا البحث فإنني تناولت كل جزئية من جزئيات القوانين المذكورة إن وجد، وهو منهج يتناسب مع القوانين ذات الطبيعة الواحدة، وهو بذلك يبعدنا عن التقطع والتكرار، بالإضافة إلى حسن وسهولة إدراك أوجه الاختلاف والاتفاق بين القوانين المقارنة،

ولذلك اعتمدت على المنهج التحليلي الذي يقوم على جمع المعلومات والقواعد ومن ثم مقارنتها فيما بينها لاستخلاص أهم الأحكام المتعلقة بكل جزئية من جزئيات البحث حيث سأقدم العديد من الآراء الفقهية والأحكام القضائية في الدول ذات نطاق المقارنة، وذلك من اجل بيان قواعد جديدة تساعد المشرع الأردني في حال أدرج هذا الالتزام في صياغة قواعدها، وكذلك أوجه القصور والاختلاف في الأحكام والقواعد في فرنسا ومصر، واستخلاص القواعد التي تسد ذلك القصور وإعطائها للمشرع الأردني لتساعده بذلك.

خطة البحث

الفصل الأول: ماهية الالتزام بضمان السلامة.

المبحث الأول: المبحث الأول :الالتزام بضمان السلامة.

المطلب الأول: التطور التاريخي للالتزام بضمان السلامة.

المطلب الثاني: تعريف الالتزام بضمان السلامة وشروطه.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للالتزام بضمان السلامة.

المبحث الثاني: تعريف المستهلك وأهمية حمايته من المنتجات المعيبة.

المطلب الأول: تعريف المستهلك في القانون الفرنسي.

المطلب الثاني: موقف مشروع قانون حماية المستهلك الأردني.

الفصل الثاني: الأساس القانوني للالتزام بضمان سلامة المستهلك.

المبحث الأول: ضمان سلامة المستهلك كالتزام عقدي.

المطلب الأول: مضمون الأساس التعاقدي للالتزام بضمان السلامة.

المطلب الثاني: تقدير الأساس التعاقدي للالتزام بضمان السلامة.

المبحث الثاني: ضمان سلامة المستهلك كالتزام تقصيري:

المطلب الأول: مسؤولية المنتج عن أفعاله الشخصية.

المطلب الثاني: الحراسة أساس لمسؤولية المنتج.

المطلب الثالث: المسؤولية المدنية المستحدثة.

المطلب الرابع: المسؤولية التقصيرية للمنتج في القانون الأردني.

الفصل الأول

ماهية الالتزام بضمان السلامة

المبحث الأول

الالتزام بضمان السلامة

نظراً لما يشهده العالم من التطور الصناعي في جميع مناحي الحياة والذي أدى إلى زيادة الأضرار التي تلحق بالمستهلكين من المنتجات الصناعية، حيث لم تعد بعض الأحكام التي نص عليها مشرعي بعض الدول بقصد حماية المستهلك تحقق حماية فعالة له، إزاء الأضرار الناجمة عن عيوب المنتجات، وعلى ذلك كان على المشرع البحث عن وسيلة فعالة لحماية المستهلك، بتقرير التزام على عاتق الطرف الآخر والذي قد يكون مهنياً أو محترفاً في مركزاً قوي من المتعاقد معه بقصد زيادة الثقة في المعاملات التعاقدية عموماً وهذا الالتزام لا يكون فقط قبل انعقاد العقد وإنما يمتد إلى مرحلة تنفيذه بحيث يكون تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه العقد.

ومن هنا لابد على المشرع من إيجاد التزام جديد على المنتج أو البائع أو المهني لحماية المستهلك ويحقق التوازن في المراكز العقدية وهذا الالتزام هو لضمان سلامة المستهلك من الأضرار وهذه الأضرار ليست فقط التي تنتج عن عقد البيع نتيجة عدم المطابقة أو ضمان العيوب الخفية وهي ما تسمى "بالأضرار التجارية" وإنما هناك أضرار تصيب المستهلكين في أشخاصهم وأرواحهم وأموالهم.

- هذا الالتزام لضمان السلامة لم يظهر في عقد البيع منذ وجوده بصورة مباشرة، ولم يكن أول العقود التي يظهر فيه هذا الالتزام، إنما مرّ بمراحل كثيرة وظهر في عقود أخرى سابقة على عقد البيع ولأهمية هذا الالتزام ما كان من الفقه والقضاء الفرنسي ابتداءً إلا

الاعتراف به سواء في عقد البيع أو في عقود أخرى، لذلك لا بد من إعطاء صورة واضحة عن هذا الالتزام من خلال مراحل ظهور هذا الالتزام الذي امتد إلى عقد البيع، حيث ظهر في البداية في عقد النقل ثم إلى عقد العمل ثم إلى عقد البيع الذي هو المجال الأكبر والأوضح للالتزام بضمان السلامة وهو ما سنوضحه في (المطلب الأول)، ثم التعرف على المقصود بضمان السلامة وشروطه في(المطلب الثاني) ومن ثم بيان الطبيعة القانونية للالتزام بضمان السلامة هل الالتزام بضمان السلامة بذل عناية أم تحقيق نتيجة؟ ومن ثم على من يقع عبء الإثبات في (المطلب الثالث) .

المطلب الأول

التطور التاريخي للالتزام بضمان السلامة

ظهرت فكرة الالتزام العام بضمان السلامة في نهاية القرن الثامن عشر ميلادي على أيدي سوزيه وسانكتليه عقب الثورة الصناعية الكبرى وما ترتب عنها من تعرض العمال للكثير من حوادث العمل حيث نادوا بضرورة تعويضهم على أساس أن عقد العمل يؤكد في ذمة أرباب العمل التزاماً بالسلامة لمصلحتهم[1].

أثير الالتزام بضمان السلامة في القضاء الفرنسي ابتداءً في عقود النقل حيث أن القضاء الفرنسي كان يطبق أحكام المسؤولية التقصيرية عندما يصاب أحد الركاب أثناء نقله حيث أن المحاكم كانت ترفض الأخذ بالمسؤولية العقدية لضمان سلامة الأشخاص، حيث اعتبرت أنه لا يجوز قياس نقل الأشخاص بنقل الأشياء، حيث أن الراكب يملك الحرية في الحركة وركوبه لأي وسيلة نقل وإذا ما أصيب الراكب ما كان له إلا اللجوء إلى قواعد المسؤولية التقصيرية بإثبات خطأ

(1) زاهية حورية نجار ، المسؤولية المدنية للمنتج، دارسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة مواود معمري، تيزي وزو، 2006، ص123.

الناقل وحدوث الضرر نتيجة لذلك شعر القضاء الفرنسي بصعوبة إثبات خطأ الناقل الذي تسبب بإلحاق الضرر ومن ثم صعوبة تحصيل التعويض(1). وفي عام 1911 ومن خلال الحكم الصادر في "21 نوفمبر 1911" حيث اعتبر الناقل ملزماً بضمان سلامة الراكب إلى الجهة المقصودة سليماً معافى(2) دون حاجة إلى إثبات خطأ الناقل أو تابعية، فالمسؤولية إذن عقدية (3)، حيث أن الناقل يلتزم بتوصيل المسافر مقابل أجر وهذا هو الالتزام الرئيس، ولكن المسافر إضافة إلى ذلك يعهد إلى الناقل بالمحافظة على سلامته حتى مكان الوصول، وهذا الأمر لا وجود له في عقد البيع لأن المشتري لا يكون تحت رقابته ورعايته(4).

وقد أصدرت محكمة "Bône" حكما حكمت فيه بأن ناقل الأشخاص يلتزم بضمان سلامة المسافر إلا لما كان لهذا الأخير أن يصل التعاقد مع ناقل يتكفل فقط بالمحافظة على أمتعته ويرفض أن يتعهد بالمحافظة على سلامته الجسدية(5)، ويتلخص القرار الصادر في 21 نوفمبر 1991 أن راكباً يدعى "زبيدي حميده بن محمد" كان مسافراً على متن أحد السفن التابعة للشركة العامة للملاحة عابرة المحيط الأطلنطي من تونس إلى بون وأثناء الرحلة أصيب المسافر إصابة شديدة بسبب سقوط خزان وضع في السفينة بطريقة سيئة، فأقام المضرور دعوى التعويض ضد الشركة الناقلة أمام محكمة "Bône" على أساس وجود شرط يقضي باختصاص محكمة مارسيليا التجارية بالنزاع، فقضت محكمة "Bône" وأيدتها بعد ذلك محكمة استئناف باريس برفض الدفع

(1) الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع، منشور على الموقع الإلكتروني thiqaruni.org/lowthies/80/7.doc. ص5.

(2) د. عبد القادر أقصاصي، النظرية العامة للالتزام بضمان السلامة في العقود، دار الفكر الجامعة، الإسكندرية، 2010، ص26.

(3) د. عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية المسؤولية للمنتج، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2010، ص215.

(4) عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، دارسة مقارنة، منشورات الحلبي، بيروت، 2007، ص553.

(5) cour dóppél De Pau 2/2/1910 D. 1910 2-223.

تأسيساً على أن قواعد المسؤولية التقصيرية لا التعاقدية هي الواجبة التطبيق، ولا محل بعدها للتمسك بالعقد المبرم بين المضرور والشركة، وأنه لا مجال لإعمال الشروط الواردة فيه، وعندها عرض النزاع على محكمة النقض الفرنسية التي نقضت الحكم وقضت بأن العقد المبرم بين المسافر والناقل هو الأساس في تحديد طبيعة مسؤولية الناقل ولا تحمل المسؤولية التقصيرية، ثم أضافت عبارة أصبحت بعد ذلك متداولة في أحكام القضاء وهي أن "تنفيذ عقد النقل بالنسبة للناقل يتضمن التزام بتوصيل المسافر سليماً معافى إلى جهة الوصول"[1].

وبعد ذلك بخمسة عشرة سنة من أول ظهور لمبدأ المسؤولية عن فعل الأشياء وجَد الالتزام بضمان السلامة نفسه مكرساً أيضاً من قبل محكمة النقض الفرنسية التي أكدت في 1913/11/27 على موقفها في قرار صدر بخصوص عقد النقل البري في قضية "Mestelan" تحت رئاسة "Bandouin" مع "Bub en de conder" كمقرر وهو الذي حكم بالحكم الصادر في 27 نوفمبر 1911 وكانت استنتاجات النائب العام وهو مناصر للمسؤولية التعاقدية "أن تسليم تذكرة للمسافر يتضمن في حد ذاته ودون حاجة لاشتراط صريح، التزاما على شركة السكك الحديدية بتوصيل هذا المسافر سليماً ومعافى إلى جهة الوصول"[2].

وهكذا حتى استقرت هذه الأحكام في فرنسا والتزمت به جميع المحاكم الأخرى وانتقل إلى اغلب دول العالم وأخذت الدول تنص على وجود هذا الالتزام[3].

وفي مصر قضت محكمة استئناف الإسكندرية بأن وجود الراكب في السارية ضمن الركاب الآخرين عند وقوفها في موقف معد لها للسفر للجهة المعلومة أنها تعقيد إليها يكفي لإتمام عقد

(1) Jean_louis Halpérin: La naissance de lóbligation de sécurité Gaz- Pal du 23 september 1997. P1179.

(2) Uiney, Repport de synthése: op. cit. P. 1212.

(3) ضمان السلامة في عقد البيع، المنشور على الموقع السابق، ص5.

النقل لتحقيق القبول ضمناً من جانب الراكب، وعند انعدام النص الصريح في عقد النقل على ضمان الناقل للراكب الذي تعهد بنقله، يعتبر الناقل مسؤولاً مسؤولية تعاقدية على أساس اشتمال العقد على التزام ضمني من جانبه في إيصال الراكب سليماً إلى الجهة التي يتعهد بنقله عليها[1] ،وبذلك تكون محكمة استئناف الإسكندرية أقرت التزاماً بضمان سلامة المسافر أثناء سفره.

كعقد العمل الذي اعترض عليه الكثير من الفقه الفرنسي ففي أحكام صادرة من محكمة النقض الفرنسية رفضت فيه وجود الالتزام بضمان السلامة أيد القضاء في ذلك جانباً من الفقه الفرنسي أمثال مازو وجوسران وسافاتييه، في حين أن جانباً آخر من الفقه أيد وجود مثل هذا الالتزام في عقد العمل ومنهم الفقيهان سوزيه وسانكتيلت اللذين دافعا عن الالتزام بالسلامة وألقيا على عاتق رب العمل التزاماً محدداً بأن يرد العامل سليماً بدلاً من تطبيق أحكام المسؤولية التقصيرية ، إلى أن صدرت قوانين العمل إذ أصبح القانون يحمي العامل مهما اختلفت حرفته وصناعته بالإضافة إلى أن القوانين المدنية نفسها تلزم أرباب العمل صراحة بضمان سلامة العامل (2)، حيث يتوجب على رب العمل ان يوفر للعامل مستلزمات للقيام بالعمل فيمكنه من الوصول إلى محل العمل ويقدم له الدلالات وأدوات العمل لإنجازه وهنا لابد من رب العمل المحافظة على الأشياء التي تقتضي طبيعة العمل وظروف إحضارها إلى مكان العمل كالملابس أو أداة مواصلاته وذلك بغير حاجة لاتفاق خاص. كما يتوجب على رب العمل بيان الإرشادات الخاصة بالعمل وتحافظ على سلامته من العمل وتوفير الإسعافات الأولية التي تحافظ على صحة العامل[3].

---

(1) استئناف الإسكندرية الوطنية 5 فبراير 1950 المحاكمات، ص30، ص501، رقم 276 ومجلة التشريع والقضاء – س ح – ص277، رقم 110.

(2) ضمان السلامة في عقد البيع، ، الموقع الإلكتروني السابق، ص6.

(3) قانون العمل الأردني المادة (78) وكذلك مصري المادة (115) واللبناني المادة (61).

أما فيً عقد البيع، فإنه إذا كان عقد البيع يلقي بالتزامات عديدة على البائع فإن مسألة التزامه بضمان سلامة المشتري من الشيء المبيع لم تكن مستساغة أو مقبولة، حيث أنه مشكوكاً فيه أن يتضمن عقد البيع التزاماً بالسلامة، إلا أن محكمة النقض الفرنسية كان لها السبق في إدخال فكرة الالتزام بالسلامة في عقد البيع وذلك من خلال الربط بين العيب الخفي والالتزام بضمان السلامة مما أدى إلى اتحادها في المصير[1] بمعنى أن المشتري أو المستهلك لا يمكنه الحصول على التعويض إلا بإثبات خطأ البائع أو المنتج.

فالعيب الخفي هو التزاما لصيقا بعقد البيع منذ ظهوره، إذ لا يقتصر التزام البائع على ضمان الحيازة الهادئة للمشتري، بل يمتد إلى الحيازة النافعة المفيدة للمبيع ، وذلك عن طريق التزامه بضمان العيوب الخفية، وهي وسيلة مفيدة لصالح المستهلك كونه يلزم البائع بتسليم مبيع خالي من العيوب التي قد تنقص من صلاحيته للانتفاع به على نحو يخالف الغرض الأساسي من التعاقد[2].

فالنصوص الخاصة بضمان العيوب الخفية في الفقه الفرنسي تطبقه على كل الباعة سواء أكانوا من المنتجين أم لا، وقواعد هذا الضمان تميز بين البائع حسن النية والبائع سيء النية[3]، وعلى هذا الاساس قد يدعي المنتج انه لا يعلم بالعيب مصدر الضرر فيفلت من المسؤولية عن

---

[1] إن من أهم القرارات القضائية التي نصت صراحة على وجود الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع القرار الصادر من محكمة استئناف باريس حيث قضت في قضية أصيبت فيها إحدى الزبائن بجروح وإصابات خطيرة نتيجة لانفجار قنينة بين يديها ، فقضت بأن البائع ملزم بالتعويض ذلك أن هناك التزاماً بضمان السلامة على عاتق البائع المهني ومن باب أولى المنتج وأساسه العلم بالعيب انظر في ذلك ينظر د. عبد الحميد الديسطي ، المرجع السابق، ص216، وكذلك كتاب ضمان السلامة في عقد البيع، بدون اسم المؤلف، ص7.

[2] مامش نادية، مسؤولية المنتج دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مذكرة لنيل الماجستير في القانون، جامعة مولدة معمري- يتدي وزو، 2012، ص8.

[3] عبد القادر أقصاصي، المرجع السابق، ص217.

الاضرار الجسمانية والمادية التي احدثتها منتجاته المعيبة[1] ، حيث أن تطبيق فكرة السلامة في عقد البيع هو تأويل قرينة سوء النية للبائع التي أقامها القانون الفرنسي على البائع الذي يعلم عيوب المبيع[2].

لهذا السبب تدخل القضاء لصالح الشخص المتضرر من هذه المنتجات المعيبة ، فأجرى تكييفا وتطويرا عميقا لنصوص ضمان العيوب الخفية لتغطي مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته المعيبة ، فقام بالتوسع في تفسير المادة (1645) من التقنين المدني الفرنسي ، وانشأ استنادا لذلك مبدأ افتراض بموجبه يكون البائع المهني عالما بعيوب الشيء المبيع مساويا في ذلك بين البائع سيء النية والبائع حسن النية ، بحيث يلتزم البائع المهني في جميع الاحوال بتعويض الاضرار الناجمة عن المبيع المعيب[3].

وقد ثار الخلاف في الفقه حول الاساس القانوني الذي استند اليه القضاء الفرنسي في تشبيه البائع المهني بالبائع الذي يعلم بعيوب المبيع وقت العقد ، فذهب جانب منه لى ان هذ التشبيه يقوم على قرينة سوء النية ، ذلك ان العلم بالعيوب يعد من الوقائع المادية التي يمكن اثباتها بكافة طرق الاثبات بما فيها القرائن ، فالبائع المهني نظرا لما يتمتع به من تخصص في مجال انتاج وبيع المنتجات فانه لايمكن له الادعاء بجهله لعيوب الاشياء التي يضعها في التداول ، ومن ثم يجدر افتراض سوء نيته مما يخضعه لنص المادة(1645) من التقنين المدني الفرنسي والتي تقضي بالزامه بتعويض المشتري عن جميع الاضرار التي لحقت به بسبب المنتج المعيب[4].

([1])حساني علي ، الاطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتوجات دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ،جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان ،الجزائر ،2011-2012 ،ص95.

(2) عبد الحميد الديسطي، المرجع السابق، ص217.

([3]) . حساني علي ، المرجع السابق ، ص95.

(4) .حساني علي ، المرجع السابق ، ص96

وتعرض هذا الراي للانتقاد، حيث اتجه من خلاله بعض الفقهاء الى اقامة مبدأ افتراض علم البائع المهني بعيوب المنتج لا على اساس قاعدة اثبات وانما على على اساس قاعدة موضوعية أنشأها القضاء على ضوء المادة (1645) من التقنين المدني الفرنسي ، فحواها الزام البائع المهني بضمان السلامة وتحقق الامان في المنتوج[1].

اضافة الى ذلك فان المشرع الفرنسي أجاز شروط التخفيف أو الإعفاء من ضمان العيوب الخفية إلا أن أمر صحتها متوقف على حسن نية البائع ، ويترتب على ذلك أن يعتبر شرط الحد من الضمان أو الإعفاء منه غير صحيح حال ثبوت سوء نية هذا البائع[2]، حيث عرف المشرع الفرنسي العيب بأثره في المادة (1641) "يلتزم البائع بضمان العيوب الخفية في الشيء المبيع التي تجعله غير صالح للاستعمال الذي اعد له، أو التي تنقص من صلاحيته لهذا الاستعمال الى الحد الذي كان ليدفع المشتري الى الاحجام عن الشراء او ان يشتريه بثمن اقل لو انه كان قد علم بها ".

ويتضح من هذا النص أن المشرع الحق بالعيب الخفي حالة ما إذا تخلفت في المبيع الصفة أو الصفات التي تعهد البائع بوجودها وقت التسليم إلى المشتري فيكون لهذا الأخير الرجوع على البائع في هذه الحالة على أساس أحكام الضمان.

فالسؤال هل بالإمكان الاستناد لقواعد الضمان لسلامة المشتري؟

بداية بالنظر إلى نصوص القانون الفرنسي المادة (1642) من التقنين المدني الفرنسي يلاحظ أن المشرع الفرنسي قد أعطى للمشتري الحق في رد المبيع أو قبوله المبيع بعيوبه دون المطالبة بإنقاص الثمن أو فسخ عقد البيع أو دعوى إنقاص الثمن و دون أن يكون هناك قصد من

---

(1) د. علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1990، ص65.

(2) د. عمر عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، مقارنة بين الشريعة والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص590.

المشرع الفرنسي على تعويض المشتري أو المستهلك مما قد يلحق من أضرار في نفسه أو ماله نتيجة استعماله أو استهلاكه لهذه السلع أو المشتريات.

لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية الصادر في 19 أكتوبر سنة 1937 والذي قررت بموجبه: "متى ثبت أن انفجار السلاح قد نتج عن رداءة الصلب الذي استخدم في صفقة، وأن الشركة البائعة قد ارتكبت خطأ حينما ركنت إلى التجارب التي أجرتها الجهة الإدارية دون أن تتحقق بنفسها من صلاحية هذه المادة، فإن الحكم الذي يقيم مسؤولية هذه الشركة من الحادثة التي وقعت للمشتري لا يكون قد خالف أياً من النصوص الواردة في تقرير الطعن" هذا القرار القضائي وجه له النقد لتعارضه مع القواعد العامة التي تجعل حسن النية الأساس [1]، وهذا يعني أن القضاء حاول تطبيق قرينة أخرى ذات المدلول السابق، على أن لا يسيء لطبقة التجار ولا يتعارض مع صريح نصوص القانون الفرنسي التي تفرق بين البائع حسن النية والبائع سيء النية هذه القرينة هي افتراض علم البائع المحترف بعيوب السلع كونه مهنياً محترفاً بدلاً من افتراض سوء نيته، والهدف من هذه القرينة هي قلب عبء الإثبات بحيث يكون على البائع على الرغم من أنه محترفاً مهنياً إلا أنه لم يعلم بالعيوب ولم يكن في مقدوره العلم به[2].

كما قضت في حكم اخر محكمة "Rouen" الاستئنافية بمسؤولية صاحب معرض سيارات على أساس المادة (1645) وذلك لقيامه ببيع سيارة بها عيب في عجلة القيادة مما نجم عنه وقوع أضرار جسيمة بالمشتري لسبب هذا العيب وقد بررت المحكمة حكمها بأن صاحب معرض السيارات بائع محترف ضامن لجودة منتجاته، ولا يمن أن يجهل عيوب الشيء الذي يبيعه، ولذا فعليه أن يقوم بتعويض كل الأضرار التي لحقت بالمشتري نتيجة هذا العيب"، هذا الاتجاه من شأنه

(1) محمد شكري سرور ، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي نتيجتها منتجاته الخطيرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983 ، ص218.

(2) عبد الحميد الديسطي، المرجع السابق، ص51

أن يكفل للمشتري حماية أفضل للمستهلك من التي توفرها له عبارة "المصروفات التي أوجبها البيع" التي أوردها المشرع الفرنسي في المادة (1646) حيث أن محكمة النقض الفرنسية قضت " أنه من منتهى العدل أن تفهم من تعبير المصاريف المذكورة في المادة ما يقضي على المشتري بدفعه من تعويضات للغير عن الأضرار التي تبيعها له الشيء المعيب"[1].

حيث جاء في نص المادة (1645) من التقنين المدني الفرنسي عبارة " التعويضات" التي تتسع لتشمل كافة الأضرار سواء تمثلت في خسارة لاحقة أم في كسب فائت، ودون تفرقة بين الأضرار المادية أو الأدبية، إضافة إلى ذلك أن هذا التنفيذ ليس من شأنه أن يرهق النصوص ويحملها أكثر مما تطيقه[2].

وانطلاقاً من هذا المبدأ قضت محكمة استئناف باريس بأن مسؤولية المنتج والبائع المحترف عن تعويض الأضرار الناجمة عن انفجار زجاجة مياه غازية يرجع إلى أن عقد البيع يعد من العقود التي تتضمن التزاماً بتنفيذ العقد مع تأمين المشتري من المخاطر التي يتعارض وجودها مع الغرض من إبرام العقد فالعقد ينشئ التزاماً بضمان السلامة يشمل بل ويتجاوز الالتزام بضمان العيوب الخفية ولا يمكن أن ترفع المسؤولية المرتبطة عنه إلا بإثبات السبب الأجنبي الذي لم تكن له أي علاقة به[3].

ومن هذا المنطلق أخذ القضاء الفرنسي بالتدرج نحو إلزام المنتج والبائع المحترف بالتعويض عن الأضرار الجسدية والتجارية الناجمة عن عيوب المبيع وعن المخاطر الناجمة عنه سواء بالحيازة أو الاستعمال حتى أنه أتسع التعويض ليشمل المخاطر المرتبطة بالشيء المبيع.

---

(1) د. علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص50.

(2) محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص49.

(3) د. حسين عبد الباسط الجميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي يسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص83.

ومن هنا بدأ فصل الالتزام بضمان السلامة من ضمان العيوب الخفية. حيث كان القضاء يقضي بهذا الالتزام من خلال الاستنتاج وأعمال قواعد التقيد حتى تمكن من تخطي مفهوم العيب الخفي والتوجه نحو تغطية المخاطر المرتبطة بالشيء المبيع، حيث صدر حكم لمحكمة النقض الفرنسية في 20 مارس 1989 التي أخذت بفكرة الالتزام بالسلامة في عقد البيع دون العيب الخفي وتتلخص وقائع هذا الحكم "قيام أحدى السيدات بشراء جهاز تلفيزيون من شركة تدعى " Thomson – Brandt" سنة 1973 وفي عام 1981، انفجر الجهاز في شقة المشترية الأمر الذي نجم عنه أصابتها بأضرار بدنية، وإصابة الشقة بالكثير من التلف، رفعت السيدة دعوى على الشركة المنتجة وقد أصدرت محكمة الاستئناف "Paris" حكمها في 8 إبريل سنة 1987 برفض الدعوى تأسيساً على أن العلاقة بين البائع والمشتري علاقة تعاقدية، وقد اتفقت شروط دعوى ضمان العيوب الخفية بعد انقضاء المدة المعقولة المنصوص عليها قانوناً وكذلك تقيد دعوى عدم المطالبة لأن المشترية قبلت الشيء المبيع، كما أنها لم تستطع أن تثبت ما به من عيب، إلا أن محكمة النقض نقضت الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف وقررت مسؤولية بيع جهاز التلفاز رغم عجز المشتري عن إثبات أن الجهاز عند تسليمه[1]، كان ينطوي على عيب في تصنيعه وأنه يؤخذ بتأثير الالتزام بضمان السلامة من ثلاث عناصر تضمنها الحكم.

الأول: أن المحكمة كان يكفيها لإلغاء الاستئناف أن يستند إلى ضمان العيوب الخفية، حتى يتطلب الحال وجود عيب بالمبيع سابق على التسليم، وهو ما لم يفلح به المشتري في التعديل عليه، ولكن المحكمة ذهبت إلى أبعد من ذلك فتطلبت ألا يكون عيب السلعة مصدراً لخطر على

---

(1) Cass 1^{e} Civ. 20 mars 1989D. 1989P. 381 note Ph malaurie, R. T. D.

الأشخاص أو الأموال، وهو يؤكد أنها تخطت النطاق الخاص بالضمان إلى نطاق المسؤولية العقدية بصفة عامة[1].

الثاني: أن الحكم قد صدر استناداً إلى نص المادة (1135) تقنين مدني فرنسي ، وليس إلى النصوص الخاصة لضمان العيوب المخفية (1641) وما بعدها واستبعاد الضمان لمصلحة النصوص المتعلقة بالمسؤولية العقدية، بصفة عامة يؤكد أن المحكمة تريد أن ترسي دعائم التزام بضمان السلامة مستقل عن الالتزام بضمان العيوب الخفية[2].

الثالث: الحيثية التي استندت إليها محكمة النقض في إلغاء حكم الاستئناف وقررت فيها "أن البائع يلتزم فقط بتسليم منتجات خالية من كل عيب أو خلل في التصنيع يكون مصدراً للخطر على الأشخاص أو الأموال" فاستعمال تعبير الخطر تجاه الأشخاص والأموال يثير فكرة الالتزام بضمان السلامة وكذلك العيب أو الخلل في تصنيع المشار إليهما في الحكم، دللت عليهما المحكمة بمعنى مختلف عن ضمان العيوب الخفية، فالعيب في الضمان يجعل الشيء غير صالح للاستعمال المخصص له، أما العيب المقصود في الحكم هو الخلل الذي يجعل الشيء مصدراً للخطر على الأشخاص أو الأموال وهذا هو الفارق الذي استندت عليه محكمة النقض واستبعدت من خلال ضمان العيوب الخفية وانتقلت إلى التزام أخر هو الالتزام بضمان السلامة[3].

وعلى ذلك فإن هذه المخاطر التي قد تلحق المشتري أو المستهلك لم تكن كافية لحماية المستهلك لأنه في ظل القواعد التقليدية لا يوجد ما يمكن اللجوء إليه لحماية المشتري أو المستهلك من هذا النوع الجديد من الأضرار، وكذلك إن نصوص القوانين الحديثة لا تقضي ما يتكبده المستهلك من أضرار قد تلحق في نفسه وأمواله عندما تتسبب المنتجات المعيبة أو الخطرة بإلحاق

---

(1) عبد القادر أقصاصي، المرجع السابق، ص141.

(2) عبد الباسط ألجميعي، المرجع السابق، ص86.

(3) عبد الحميد الديسطي، المرجع السابق، ص222.

الضرر به، لذلك لجأت بعض الدول إلى تفسير بعض نصوص القوانين لمعالجة مثل هذه الأضرار التي قد تلحق بالمستهلك.

وكما أشرنا سابقاً كان القضاء الفرنسي هو السبَّاق في معالجة مثل هذا الأمر ثم ايده الفقه إلى أن قامت الدول بمعالجة هذه الأضرار عندما شعرت بالحاجة إليه وأيضاً قصور القوانين التقليدية التي أصبحت غير مجدية لحماية المستهلك، وهذا الالتزام بضمان السلامة داخل التشريعات الداخلية وأيضاً بالاتفاقات الدولية، وعلى المشرع الأردني أن يسير ويواكب التطور لحماية المشتري وينظم مسؤولية الباعة والمنتجين وأن يدرج في القانون المدني أو في مشروع قانون حماية المستهلك ما يدل على ذلك.

أما عن الوضع في الأردن:

فان المشرع الأردني عالج التزام البائع بضمان العيوب الخفية في المواد 512-521 من القانون المدني الأردني، بالإضافة للنصوص المتعلقة بخيار العيب كأحد الخيارات التي تشوب لزوم العقد، وكذلك بإحالتها الصريحة في الفقرة الثانية من المادة 512 بشرط مراعاة باقي الأحكام المخصصة لالتزام البائع بضمان العيوب الخفية، حيث عالج المشرع الأردني خيار العيب في المواد 193-198 من القانون المدني الأردني.

والغرض من دراسة هذه الأحكام هو بيان مدى الحماية التي توفرها هذه النصوص للمستهلك؟ ومدى تطبيقها المباشر كما في نصوص القانون الفرنسي؟ وبالتالي فإن هذه الدراسة سوف تقتصر على المسائل الجوهرية في هذا الموضوع دون الخوض في تفاصيل باقي نصوص ضمان العيوب الخفية لأنها لا ترتبط ارتباط مباشر بالمسألة.

إن القانون المدني الأردني اشترط العيب حتى يلتزم البائع بالضمان حيث اوضحت محكمة التمييز الاردنية ان البيع يكون منعقدا على اساس خلو المبيع من العيب عملا بالمادة 1/512 من

القانون المدني الاردني [1] وحتى يكون المبيع معيبا يجب أن يكون قديما ومؤثرا[2]، وبالرجوع إلى نص المادة (513) من القانون المدني الأردني نجد أن المشرع رتب على توافر هذه الشروط في المبيع أن للمشتري رد السلعة أو قبوله بالثمن المسمى دون قبوله أو إمساكه والمطالبة بما أنقصه العيب من الثمن إلا في حالة هلاك المبيع في يد المشتري أو استهلاكه[3] وهذا ايضا ما قضت به محكمة التمييز الاردنية [4].

فالعيب المؤثر الذي اشترطه المشرع في العيب وذلك حتى يباشر المشتري (المستهلك) حقه في الفسخ. وذلك ما نصت عليه المادة (194) من القانون المدني الأردني والتي أحالت لها المادة (2/512). حيث يلاحظ على أحكام هذه المواد أن السلعة حتى تكون معيبة فانه يجب أن يكون العيب مؤثرا [5]، وبالتالي أن يكون هذا التأثير في قيمة المعقود عليه –أي الضرر التجاري– بحيث أن يؤدي أن يؤدي العيب في المبيع أو المنتج إلى إنقاص قيمته ولا يؤثر في نفعه المادي، وبالتالي فان فكرة الأضرار التي تقع من جراء المبيع المعيب والتعويض عنه لا يوجد لها أي تصور ضمن نصوص ضمان العيوب الخفية[6]، حيث يلاحظ على معظم شرّاح القانون المدني الأردني والذين عرفوا العيب بأنه هو الذي ينقص من منفعة المبيع، إلا أن نص المادة (194) من القانون

---

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 2004/3599 هيئة حقوقية تاريخ 2005/5/20 منشورات مركز عدالة.

[2] عبد الرحمن احمد جمعه الحلالشه، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني في عقد البيع دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، 2005، ص418.

[3] نصت المادة (513) من القانون المدني الأردني التي نصت على انه "1– إذا ظهر في المبيع عيب قديم كان المشتري مخيراً إن شاء رده أو شاء قبله بالثمن المسمى وليس له إمساكه والمطالبة بما أنقصه العيب من الثمن ..".

[4] "....طبقا لنص المادة 1/513 من القانون المدني الأردني فانه لا يحق للمدعى عليها إمساك الثمن، والمطالبة بما انقصه العيب منه، وإنما هي مخيرة بين رد المبيع أو قبوله بالثمن المسمى، وحيث إنها لم تقم برد المبيع، فانها ملزمة بقبوله بالثمن المسمى ...." قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 2001/2649 هيئة حقوقية تاريخ 2001/10/17 منشورات مركز عدالة

[5] د. عبد الرحمن احمد جمعه الحلالشه، المرجع السابق ،ص476.

[6] د . محمد يوسف الزعبي، العقود المسماة شرح عقد البيع في القانون الأردني، دار الثقافة، عمان ، ط1 ، 1993 ، ص410.

المدني الأردني عرفته بأنه الذي ينقص من قيمته، وبالتالي فإني أخالف ما ذهب إليه معظم الشرّاح القائلين بذلك، فهم في ذلك يستندون إلى شراح القانون المصري واستنادهم إلى نص المادة (447) من التقنين المدني المصري، التي نصت على العيب المؤثر الذي ينقص من قيمة المبيع أو نفعه المادي، لذلك شراح القانون المدني الأردني بينوا أن المشرع الأردني لم يحدد معنى العيب المؤثر وانه حدد في التقنين المصري.

على خلاف ما ذهب إليه التقنين المدني الفرنسي الذي شبّه المنتج أو البائع الصانع بالبائع سيء النية، حيث ذهب المشرع الأردني على هذه التفرقة التي حددت بالمادة 4/514 من القانون المدني الأردني وهي الحالات التي لا يكون فيها البائع مسؤولا عن العيب القديم[1]، وبالتالي فان الفرق الذي يتضح من خلال تشبيه البائع الصانع أو المنتج بالبائع الذي يعلم بالعيب وتطبيقها كما هي على المنتج أو البائع الصانع مباشرة.

ويترتب على وجود العيب في السلعة أو المبيع عدة نتائج من أهمها:

1- الخيار بين رد المبيع وقبوله بالثمن المسمى

نصت المادة (1/513) من القانون المدني الاردني على انه " إذا ظهر في المبيع عيب قديم كان المشتري مخيراً إن شاء رده أو شاء قبله بالثمن المسمى وليس له إمساكه والمطالبة بما

---

[1] نصت المادة 514 من القانون المدني الأردني على انه " لا يكون البائع مسؤولا عن العيب القديم في الحالات التالية :

1- إذا بين البائع عيب المبيع حين البيع .
2- إذا اشترى المشتري المبيع وهو عالم بما فيه من العيب
3- إذا رضي المشتري بالعيب بعد إطلاعه عليه أو بعد علمه به من آخر
4- إذا باع البائع المبيع بشرط عدم مسؤوليته عن كل عيب فيه أو عن عيب معين إلا إذا تعمد البائع إخفاء العيب أو كان المشتري بحالة تمنعه من الإطلاع على العيب .
5- إذا جرى البيع بالمزاد من قبل السلطات القضائية أو الإدارية"

أنقصه العيب من الثمن" والذي يستنتج من هذه الفقرة أن الأثر الرئيسي الذي يترتب على وجود العيب في المنتج هو إذا ظهر في السلعة أو المنتج عيبا قديما كان للمشتري (المستهلك) الحق بمطالبة البائع بنقصان الثمن حتى ولو باع المبيع للغير، كمن يشتري ثوبا وفصّل منه قميصا وخاطه ثم اطلع على عيب قديم، فهنا ليس للبائع استرداده ولو رضي بالعيب الحادث، وإنما يجبر على إنقاص الثمن المبيع للمشتري[1].

وقد أورد المشرع بعض الاستثناءات على قيد عدم الإنقاص من الثمن في حالة ظهور العيب، والتي تتمثل في هلاك المبيع العيب لعيب قديم في يد المشتري أو استهلاكه قبل علمه بالعيب، أو إذا حدث للمبيع عيب جديد لدى المشتري، هذه الاستثناءات تحرم المشتري من رد المنتج بالعيب القديم ويكون له في هذه الحالات المطالبة بإنقاص الثمن مالم يرضى البائع أخذه بالعيب الجديد أو في حالة حدوث زيادة في المبيع منعت من الرد ثم ظهر للمشتري عيب قديم فإنه يرجع على البائع بنقصان العيب من الثمن وليس للبائع استرداد المبيع مع الزيادة [2].

بالرجوع إلى نص المادة (198) من القانون المدني الأردني نجد أنها نصت على انه "لصاحب خيار العيب أيضا إمساك المعقود عليه والرجوع بنقصان الثمن" نجد أنها أعطت صاحب خيار العيب (المستهلك) الحق في إمساك المعقود عليه والرجوع بنقصان الثمن، هذا النص وان كان موجودا في القانون المدني الأردن إلا انه معطل تماما بفعل المادة (2/512) والتي نصت على انه " وتسري القواعد العامة بشأن خيار العيب على عقد البيع مع مراعاة الأحكام التالية" كما أن المادة (198) تتعارض مع أولى فقرات المادة (513) من القانون المدني الأردني "...1- إذا

---

(1) د. عبد الرحمن احمد جمعه الحلالشه ، المرجع السابق ،ص481 ، كذلك حمدي وليد دويك ، المسؤولية المدنية للمنتج عن منتجاته المعيبة والخطرة، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، 2010 ،ص 76.

(2) وليد محمد بخيت الوزان، رسالة ماجستير بعنوان ابراء مسؤولية البائع من ضمان العيب الخفي في عقد البيع ، جامعة الشرق الأوسط، عمان ،2011 ،ص31

ظهر في المبيع عيب قديم كان المشتري مخيراً إن شاء رده أو شاء قبله بالثمن المسمى وليس له إمساكه والمطالبة بما أنقصه العيب من الثمن " فهذه المادة سلبت من المشتري هذا الحق وهو الإنقاص من الثمن [1]، وهنا يجب الاخذ بالنص الخاص بالبيع وليس النص العام ، اذ جعل المشتري مقيدا بنص المادة (1/513) من القانون المدني الاردني ، فلا يجوز له المطالبة بما انقصه العيب من الثمن ولا يحق له رد المبيع والمطالبة بالثمن الا في الحالات المحددة بنص القانون ، وعليه فالسؤال المطروح على مشرعنا الكريم هو لماذا وضع نص المادة (198) ابتدءا؟ ولماذا لم يكتفي بنص المادة (513)؟ ونتمنى من مشرعنا الكريم الانتباه لهذه المسألة ومعالجتها.

2- إحتباس الثمن

نصت المادة (528) من القانون المدني الأردني على انه" 1-إذا رفعت على المشتري دعوى باستحقاق المبيع مستندة إلى حق سابق على البيع أو آيل إليه من البائع جاز للمشتري أن يحتبس الثمن حتى يقدم البائع كفيلا مليئا يضمن للمشتري رد الثمن عند ثبوت الاستحقاق وللبائع أن يطلب إلى المحكمة تكليف المشتري إيداع الثمن لديها بدلا من تقديم الكفيل 2- ويسري حكم الفقرة السابقة إذا تبين المشتري في المبيع عيبا قديما مضمونا على البائع".

من خلال النص السابق فانه يحق للمشتري احتباس ثمن المبيع كاملا اذا وقع العيب في جزء من المبيع، باعتبار ان الثمن يغطي كامل المبيع ومن ثم للمشتري احتباس الثمن حتى لو اصاب العيب بعض المبيع باعتبار ان البائع يلتزم بأن يوفي بكامل التزامه، وليس له ان يجبر

[1] د. عبد الرحمن الحلالشه، المرجع السابق، ص481

المشتري على قبول الوفاء الجزئي استنادا لاحكام المادة(1/330) من القانون المدني الاردني [1] مع مراعاة عدم تعسف المشتري في استعمال حقه في الاحتباس.

كما يتضح من المادة (528) حكم رفع دعوى الاستحقاق على المشتري والنتائج المترتبة على رفع هذه الدعوى، كما أوضحت في فقرتها الثانية انه تسري أحكام الفقرة الأولى إذا تبين أن للمشتري وجود عيب قديم في المبيع مضمونا على البائع، وهذه الفقرة تبين ان للمشتري حق احتباس ثمن المبيع كاملا حتى يقدم البائع كفيلا مليئا يضمن للمشتري رد الثمن عند ثبوت العيب قضائيا على أن البائع الذي اختار عدم تقديم كفيل، فله أن يطلب من المحكمة تكليف المشتري بإيداع الثمن لديها، ومن ثم يسقط حقه في احتباس الثمن عنده، حيث ان تقديم الكفالة من حق البائع ولا يستطيع المشتري إجبار البائع على تقديمها وعندئذ من حقه احتباس الثمن[2]، وعندئذ إذا تقرر ضمان البائع للعيب الخفي في المبيع كان للمشتري استرداد ثمن المبيع من صندوق المحكمة وينتهي حق المشتري بالاحتباس متى أزال البائع العيب ورضي المشتري بالعيب أو متى قبل بالمبيع وبالثمن المسمى[3].

([1]) نصت المادة 1/330 من القانون المدني الاردني "ليس للمدين ان يجبر الدائن على قبول وفاء جزئي لحقه ما لم يوجد اتفاق او نص يجيز ذلك"

[2] د عبد الرحمن الحلالشة، المرجع السابق، ص482.

[3] حمدي وليد دويك، المرجع السابق، ص 78.

المطلب الثاني

تعريف الالتزام بضمان السلامة وشروطه

إن الغاية التي يرمي إليها الالتزام بضمان السلامة تتمثل في ضمان حصول المشتري أو المستهلك على مبيع يتوافر له مقومات الأمان، ما يجعله ليس مصدراً للضرر سواء لحائزه أم لمستعمله أم للغير، ويكون طبيعياً في هذه الحالة أن تنشئ القواعد الخاصة بضمان السلامة فيما يتعلق بانتفاء مسؤولية البائع[1].

وبالتالي لا بد من بيان المقصود من الالتزام بالسلامة في فرع اول ، ثم في الفرع الثاني الشروط التي يجب ان تتوافر لقيام مثل هذا الالتزام ،ثم مقارنة الالنزام بالسلامة بالالتزام بالاعلام في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف الالتزام بضمان السلامة

تناولت معظم الدراسات الحالية إلى تعريف بضمان السلامة عن طريق تناول شروطه وخصائصه وذلك من خلال وضع معيار شامل بتحديد العقود التي تتضمن الالتزام بضمان السلامة، حيث يوجد هذا الالتزام في العقود التي تضع شخص الدائن تحت الحراسة المؤقتة للمدين بالالتزام الرئيسي الناشئ عن العقد[2]. حيث لوحظ أنه لا يتصور وجود التزام بضمان السلامة إلا في العقود التي بمقتضاها يعهد أحد المتعاقدين إلى اخر بماله والمحافظة على شخصه تبعاً لالتزام آخر كما هو الحال في عقد النقل، حيث يلتزم فيه الناقل بإيصال الراكب مقابل أجر وهذا هو الالتزام الرئيسي ولكن الراكب يعهد فضلاً عن ذلك إلى الناقل المحافظة على سلامته حتى مكان

---

(1) عبد الحميد الديسطي، حماية المستهلك، ص710.

(2) عبد القادر أقصاصي، المرجع السابق ، ص210.

الوصـول وهـو مـا لا يوجـد فـي عقـد البيـع لأن شـخص المـستهلك لا يكـون تحـت رعايـة البـائع ورقابته[1].

عرف بعض الفقه الالتزام بضمان السلامة انـه الالتـزام العلم بعيوب المبيع وإزالتها حتـى يتحقق فيه الآمان الذي توقعه المشتري عند استعماله[2].

وكما عرفه البعض الآخر بالنظر إلى شروطه ثم تعريفه بالنظر إلى طبيعته ومضمونه ثم أشير إلى أهميته.

ففـي القـانون المـدني الأردنـي والمـصري ذهـب المشرع إلـى ربط تقصير أو خطـأ الحـارس بحراسة الشيء وتطلب أن تكون حراسته في حاجة إلى عناية خاصة باعتبار أن الشيء قد يكون خطر بطبيعته أو خطر بظروف ملامسة يتطلب مثل هذه العناية[3]. كما أن بعض من الفقه يرى أن تحديد مطلب الالتزام بضمان السلامة ليس بالنظر إلى كل الالتزام وإنما بالنظر إلى الوسيلة التي يستخدمها المدين لتنفيذ التزامه[4].

وعليه يرى جانب اخر من الفقه أن الالتزام بضمان السلامة يقتضي توافر عدد من الشروط منها، أن يلجأ أحد المتعاقدين للمتعاقد الآخر من أجل الحصول على منتج أو خدمة معينة، وأن يوجد خطر يتهدد المتعاقد طالب هذه الخدمة أو المنتج، وأن يكون المتعاقد الملتزم بتقديم الخدمة أو المنتج مهنياً محترفاً[5].

---

(1) عامر القيسي، المرجع السابق، ص90.

(2) عامر القيسي، الحماية القانونية للمستهلك، دار الثقافة ،عمان ، 2002 ،ص59.

(3) د. أنور سلطان، المرجع السابق، ص383.

(4) عبد القادر أقصاصي، المرجع السابق، ص211.

(5) عابد كايد عبد الفتاح كايد، الالتزام بضمان السلامة في عقود السياحة، ص17.

وعليه فإن نطاق الالتزام بضمان السلامة يتسع ليشمل كل المخاطر التي يمكن أن تنتج عن الشيء المبيع[1] وبالتالي لا يتم استيفاء الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع إلا إذا تحقق شرطان:

- **الأول:** أن يكون تسليم الدائن في العقد أمر سلامته إلى المدى هو المعيار الوحيد للالتزام بضمان السلامة.
- **الثاني:** أن يثبت تأكيداً أن المستهلك لا يعهد بأمر سلامته إلى البائع[2].

وكلا الأمرين محل شك، فثمة عقود يتمتع فيها الدائن بقدر كبير من حرية الحركة بالعمل محل العقد، ومع ذلك لم يشكل أحد بانطوائها على الالتزام بضمان السلامة، كعقد الفندقة، وهو ما يدعو إلى القول بأن فكرة ضمان السلامة أصبحت تخضع لأكثر من معيار ومن هذه المعايير التي تخضع لها خطورة الأداء.

أولا: تعريف الالتزام بضمان السلامة بالنظر إلى طبيعته

إن تعريف الالتزام بضمان السلامة يقتضي التعرض للمقصود بفكرة السلامة في ذاتها ثم إلى مضمون الالتزام بالسلامة[3].

حيث أن النظر إلى الالتزام بالسلامة- كما يقرر بعض الفقه- بالتزام تبعي في العقد لا يتعلق بأشخاص ولا يكون من حيث المبدأ إلا بتحقيق نتيجة وفي هذا السياق اوجد الباحثين الفرنسيين تحليلاً للالتزام بالسلامة بالنظر إلى السبب الأجنبي[4].

وهذا التحليل يمكن تقديمه يصف حالة كتحليل للالتزام بضمان السلامة في ذاته.

---

(1) محمد محمد القطب مسعد، بحث بعنوان خصوصية الالتزامات منتجى وبائعي الدواء، كلية الحقوق، جامعة المنصورة ، بدون سنة نشر، ص37.

(2) عامر القيسي، المرجع السابق.

(3) عبد القادر أقصاصي، المرجع السابق، ص211.

(4) عايد كايد عبد الفتاح، المرجع السابق، ص19.

أ. فكرة السلامة في ذاتها:

تقتضي فكرة السلامة أن يمارس المدين بها سيطرة فعلية على كل العناصر التي يمكن أن تسبب ضرراً للدائن بها[1] ويعني ذلك أن تكون هذه العناصر داخله في إطار العقد الذي يربط الدائن بالمدين[2].

1. ضرورة السيطرة الفعلية على العناصر المسببة للضرر:

ركز الفقه في تحليله لهذا الالتزام – الالتزام بضمان السلامة – على طبيعة هذا الالتزام (التزام ببذل عناية أم التزام بتحقيق نتيجة) أكثر من التركيز على محل هذا الالتزام، وترجع الصعوبة في هذا التحليل، ربما، إلى عدم دقة مصطلح السلامة وهذا يرجع بدوره أحياناً إلى أن المحل الذي تحمل عليه العلامة يفتقر إلى الوضوح[3].

فالفقه لم ينتبه لتعريفه خصوصاً وأنه مصطلح جديد لم يتم الاهتمام به أو بوضع تعريف له، فالتطور الهائل في العالم في ميدان الصناعة والتجارة جعل الالتزام بضمان السلامة يظهر وبصورة تدريجية حيث بدأ الالتزام بالسلامة يتوسع ليوجد في جميع العقود المختلفة بعد أن كان مقصوراً على عقد النقل والعمل[4].

والسلامة بهذا المعنى مفهوم أحادي أي لا يتحمل التدرج أو التقطع، فعندما تكون السلامة في محل الالتزام، كما يقول بعض الفقهاء فلا يمكن التعبير عنها بطريقة وسط، فالتنفيذ لا يحمل الزيادة أو النقصان فالسلامة غير قابلة للتجزئة. وبهذا من أجل الوفاء بها يجب أن تغطي السلامة

---

(1) عبد القادر أقصاصي، المرجع السابق، ص211.

(2) عايد كايد، المرجع السابق، ص21.

(3) عايد كايد، المرجع السابق، ص21.

(4) علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص30.

كل مدة لتنفيذ الالتزامات المتولدة عن العقد الذي أنشأها وأن تكون مطلقة لا يشوبها نقص ولا يفندها حادثة[1].

وبعد تحديد المقصود بالسلامة، يمكن لنا تحدد محل هذه السلامة حيث يقصد به: التزام المنتج والبائع المحترف بتعويض الضرر الناجم عن عيوب المنتجات بغض النظر عن علمه أو عدم علمه بوجود العيب وهذا هو المقصود بضمان السلامة[2].

أما عن محل هذا الالتزام بضمان السلامة في ذاتها فهو أن يسيطر المدين على العناصر التي يمكن أن تسبب الضرر وهذا يعني السيطرة على تصرفات الأشخاص أو على الأشياء المستخدمة في تنفيذ العقد[3].

والسيطرة التي يقصد بها التأثير الكامل ؛ أي توجيه ورقابة يمارسان بواسطة المدين بالسلامة على التصرفات وتلك الأشياء، بحيث يكون استخدامها في تنفيذ الالتزام لا يقدم ضرر للدائن أو لتكامله الجسدي[4].

2. ضرورة انتماء العناصر المسببة للضرر للعقد المبرم بين الدائن والمدين في الالتزام بضمان السلامة:

ينبع هذا الشرط من حقيقية أن العقد عبارة عن دائرة مغلقة على عاقديه يتبادلان فيه أداءات مختلفة وأن هذا العقد يجب ألا يُعرِّض الدائن إلى خطورة أكثر مما يتعرض له الغير[5].

ومن الأحكام القضائية على ذلك في موضوع التزام المطاعم بضمان سلامة روادها وعلى أثر حدوث تسمم غذائي لأحد عملاء أحد المطاعم اعتبرت محكمة استئناف بداية أن وجود عيب

---

(1) عبد القادر أقصاصي، المرجع السابق، ص213.

(2) د. حسن عبد الباسط الجميعي، مرجع سابق، ص84.

(3) عايد كايد، المرجع السابق، ص22.

(4) عبد القادر أقصاصي، المرجع السابق، ص22.

(5) عبد القادر أقصاصي، المرجع السابق، ص214.

داخلي في الشيء موضوع العقد يمنع في حالة انعدام عقد خارجي بالمعنى الدقيق للكلمة استبعاد مسؤولية صاحب المطعم بسبب القوة القاهرة متضمنة انتماء العناصر للعقد إلى شرط الداخلية يبلور الالتزام بضمان السلامة المرتبط بوجود وتنفيذ العقد المبرم بين صاحب المطعم والعميل تنفيذاً صحيحاً[1].

ثانيا: تعريف الالتزام بضمان السلامة بالنظر الى مضمونه:

عندما يقع على المتعاقد أو المهني التزام بضمان السلامة فإنه يلتزم بتوقع الحادث الذي يخل بسلامة المتعاقد الآخر (أولاً) ويلتزم أيضاً بأن يتصرف من أجل منع حدوثه من الأصل أو على الأقل تجنب آثاره (ثانياً) [2].

أولاً: التزام المدين بالسلامة بضرورة توقع الحادث الضار:

من أجل توقع الحادث الضار يقوم المدين بالالتزام بالسلامة، بتخيل الحادث المستقبلي، (وهو ضرر محتمل الوقوع وإن لم يقع بعد)[3] الذي يترتب عليه ضرر المتعاقد معه وتقدير مدى احتمالية وقوع الحادث[4]. وذلك بأن لا تؤدي هذه العيوب إلى الأضرار بالمستهلك[5] ويكون ذلك بطبيعة الحال عن طريق تأمين خلة المبيع من العيوب[6].

ومن أجل الوفاء بالتزامه بالسلامة بتحقيق نتيجة، فإنه يجب أن يتوقع المدين كل الحوادث التي تعترض التنفيذ العادي والصحيح للعقد والتي يمكن أن تولد أضرار جسدية للمتعاقد الآخر، فرفض القضاء للسبب الأجنبي بصفة دائمة كوسيلة لاستبعاد مسؤولية المدين يرتبط ليس فقط بأن

---

(1) عايد كايد، مرجع السابق، ص24.

(2) عبد القادر أقصاصي، مرجع السابق، ص.

(3) أنور سلطان، مصادر الالتزام ، دار الثقافة ، عمان ،2005، ص330.

(4) عايد كايد، المرجع السابق، ص25.

(5) عمر عبد الباقي، المرجع السابق، ص628.

(6) حسن عبد الباسط ألجميعي، مرجع سابق، ص83.

هذا الأخير كان يمكنه توقع الحادث ولكن لأن الحادث كان محتملاً. وهو الحادث الذي لم يقع بعد ولا يعرف ما إذا كان سيقع ف المستقبل أم لا[1] فالحادث المتوقع كنتيجة دائمة منطقية لا يستطيع التخلص منها المدين بإثبات السبب الأجنبي[2].

فإذا كان عدم المتوقع من مميزات السبب الأجنبي الذي يدفع مسؤولية المدين بالالتزام فأنه يكون مخلاً بالتزامه في حالة ما إذا كان الحادث متوقعاً ومحتمل الوقوع[3] وفي قرار لمحكمة التمييز الأردنية أن أعمال القوة القاهرة لا يكون إلا في العقود الملزمة للجانبين وأن لا تكون غير متوقعة أو يصبح معها تنفيذ التزام أحد العاقدين مستحيلاً ولسبب أجنبي لابد له فيه. فالمقصود بعدم التوقع عدم إمكان التوقع أن الحادث بالرغم من سبق وقوعه لا يستطاع توقع حدوثه ثانية حتى من أشد الناس حيطة أي لا يستطيع توقع وقت حدوثه[4].

ثانياً: التزام المدين بضمان السلامة بالعمل على منع الحادث الضار أو التقليل من آثاره[5]:

يفرض توقع الحادث الضار على عاتق الشخص الملقى على عاتقه الالتزام بضمان السلامة واجباً بالتصرف حيال هذا الأمر، ومن هنا يلتزم المدين بضمان السلامة بأن يتخذ كل الاحتياطات والإجراءات اللازمة لمنع وقوع الحادث الضار.

ففي القضاء الفرنسي اتجاهان متميزان: الأول أن المدين يجب أن يتجنب وقوع الحادث نفسه وإذا لم يستطيع ذلك فعليه على الأقل أن يقاوم الآثار الضارة لهذا الحادث[6].

---

(1) عايد كايد، المرجع السابق، ص25.

(2) أنور سلطان، المرجع السابق، ص329.

(3) عبد القادر أقصاصي، المرجع السابق، ص216.

(4) محكمة تمييز أردنية حقوق رقم 1281/ 1999 (هيئة خماسية) تاريخ 2000/1/24 المنشور على الصفحة 190/1 من المحكمة القضائية لسنة 2000.

(5) أنور سلطان، المرجع السابق، ص338.

(6) عبد القادر أقصاصي، المرجع السابق، ص217.

1. **اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع وقوع الحادث الضار:**

وفي هذا الفرض توقع المدين بالالتزام بضمان السلامة ووجود تهديد يمس أمن وسلامة المتعاقد الآخر، فتعرض عليه ضرورة اتخاذ إجراء فعال (لمنع هذا التهديد)[1].

ويكرس القضاء الحل المتقدم في تطبيقات متعددة فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية Sncf في 21/ أكتوبر 1997 عن جرح أحد المسافرين مؤكدة أن الحادث كان من الممكن تجنبه بوضع نظام مناسب يمنع فتح الأبواب أثناء سير القطار وهنا أشارت محكمة النقض الفرنسية إلى عدم استيفاء أحد عناصر الالتزام بضمان سلامة المستهلك وهو المتعلقة بمنع حصول الحادث الضار وحددت المحكمة للمدين مضمون الاحتياطات الذي كان يجب عليه اتخاذها من أجل تنفيذ التزامه بضمان السلامة تنفيذاً صحيحاً[2].

2. **اتخاذ الإجراءات اللازمة لتقليل الآثار الضارة للحادث**

إذا لم يكن بوسع المدين تجنب وقوع الحادث الضار فعلى الأقل يجب عليه أن يتخذ من الإجراءات ما يمنع حصول الضرر أو ما يقلل من الآثار الضارة للحادث بالنسبة للمتعاقد الآخر. وفي هذا الخصوص لوحظ تشدد القضاء الفرنسي في اعتبار الحادث الضار غير المتوقع أو غير ممكن الدفع الضار بالسلامة الجسدية غير متمكن الدفع الأمر الذي يؤكد فيه القضاء عدم وفاء المدين بالتزامه بضمان سلامة المتعاقد معه[3].

وعليه يمكن تعريف الالتزام بضمان السلامة للمستهلك: سيطرة المنتج على الأشخاص وعلى الأشياء التي تثير الضرر الجسدي للمستهلك ويكون تنفيذه بطريقة مزدوجة، توقع الأخطار

---

(1) عبد القادر أقصاصي، المرجع السابق، ص217.

(2) F. Defferrard, of Cit, N o15 P. 367.

(3) عايد كايد، المرجع السابق،، ص28.

التي يمكن أن يتعرض لها الدائن والتصرف حيال هذه الأخطار إما بمنع وقوعها أو التقليل من آثارها.

الفرع الثاني: شروط الالتزام بضمان السلامة

وحتى نكون امام التزام بضمان السلامة فلا بد ان تحقق الشروط اللازمة لقيامه وهي وجود خطر يهدد السلامة الجسدية لأحد المتعاقدين **وأن** يعهد أحد المتعاقدين بنفسه إلى الآخر وكذلك أن يكون المدين بالالتزام مهنياً .

أولاً: وجود خطر يهدد السلامة الجسدية لأحد المتعاقدين

أن جمع العقود التي اعترف بوجود الالتزام بضمان السلامة فيها تؤكد على مسألة المحافظة على سلامة الشخص في جسده قبل أن يكون في ماله، إذ أن لسلامة جسد الإنسان أهمية بالغة، فإذا سلم الإنسان جسده لآخر وائتمنه عليه فإنه ينتظر منه ضماناً للحفاظ عليه[1].

وعلى ذلك قررت محكمة باريس الاستئنافية بأن "كل عقد يتضمن تنفيذاً لا ينشئ للمتعاقد الآخر خطراً ويتعارض مع روحه والنتيجة المرجوة منه، ويلقي على عاتقه من يوفي بالأداء التزاماً بالسلامة يتجاوز بجزئه وقوته مجرد ضمان العيوب الخفية ويهيمن عليه، ويقيم الإخلال به مسؤولية المدين، إلا إذا اثبت رجوعه إلى سبب أجنبي غير منسوب إليه"[2].

ويستدل من هذا الذي قررته المحكمة أن يقوم البائع أو المنتج بتسليم المستهلك مبيعاً خالياً من العيوب التي تلحق الأضرار بالمستهلك وبمعنى أدق صالح للاستعمال الذي بيع من أجله[3]، وهذا يتضمن عنه أخلال التزاماً بضمان السلامة لأن السلعة التي لا تتضمن الأمان الذي يتوقعه

---

(1) عبد القادر أقصاصي، المرجع السابق، ص229.

(2) د. علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، مرجع سابق، ص65.

(3) د. عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، مرجع سابق، ص484.

المشتري بالنظر إلى طبيعة المبيع واستخدامه العادي تعتبر معيبة يجعلها غير صالحة للاستعمال الذي يتعين من أجله[1].

وفي هذا المجال هناك نوعان من العقود التي تنطوي على مخاطر تهدد سلامة أحد المتعاقدين الجسدية وهي عقود تقديم الخدمات مثل عقد النقل وعقد العلاج الطبي بمعنى آخر كل العقود التي تكون فيها سلامة أحد المتعاقدين محل اعتبار، سواء ذكر المتعاقدان ذلك في العقد أم لا، ومن الأمثلة على ذلك التزام وكالة السياحة في مواجهة عملائها[2]،حيث أنه في فرنسا أصبحت السلامة الجسدية للعملاء التزاماً يسميه نلقى على عاتق هذه الوكالات دون تمييز بين الأشخاص مقدمي الخدمات، حيث أنه القضاء كان يعتبر التزام وكالة السياحة التزاماً بوسيلة في بغض الفروض مثل التزامها بسلامة النقل الجوي، يرجع ذلك إلى أنه باستثناء التدخل الإيجابي من جانب العميل فإن كل الأدوات التي تشملها الرحلة المنظمة تكون متماثلة على أن مضمون الالتزام بضمان السلامة أصبح محدد قانونياً.

وتطبيقاً لهذه المسؤولية المهنية الملقاة على عاتق شركات السياحية أصبحت هذه الأخيرة ملتزمة بتحقيق نتيجة في تنفيذ الرحلة وفي ضمان أمنها وسلامة روادها سواء نفذت الالتزامات الناشئة عن العقد بنفسها أو عهدت إلى غيرها في ذلك.

أما في مصر فإن الفقه يرى أن القانون الخاص ينظم الشركات السياحية لم ينظم التزاماً من وكالات السفر السياحية تارك تحديد هذه الالتزامات للقواعد العامة وبعض النصوص القانونية والقرارات الصادرة عن وزير السياحة[3].

---

(1) عبد المنعم إبراهيم، حماية المستهلك، مرجع السابق، ص484.

(2) أقصاصي، المرجع السابق، ص239.

(3) د. عبد الفضل محمد أحمد، وكالات السفر والسياحة من الوجهة القانونية، مكتبة الجلاد الجديدة، المنصورة، ص162.

أما الطائفة الثانية من العقود التي تتضمن الالتزام بضمان السلامة هي عقد تسليم المنتجات وهذه العقود لا تقتصر على عقد البيع وإنما تشمل كل عقد يسلم فيه أحد المتعاقدين إلى الآخر منتجاً يهدد سلامته الجسدية[1] ومن ذلك ما قررته محكمة السين الفرنسية إلى المنتج الذي يسلم للمشتري زجاجة مياه غازية يكون مسؤولاً عن الحادثة التي نجمت عن انفجارها متى ثبت أن المشتري قد استعملها استعمالاً عادياً وأن الزجاجة كان بها عيب جسيم يجعل استعمالها العادي محفوفاً بالخطر[2] وكذلك ما قررته محكمة روان الاستئنافية أن البائع يلتزم بتسليم سلعة مأمونة وعليه إذا باع وسلم زجاجة مياه غازية، لا يمكن إمساكها دون خطر، نظراً لضآلة سمك جزء من الزجاج الذي صنعت به بشكل عادي فإنه يكون قد أخل بالتزامه هذا ويسأل بالتالي عن الإصابة التي لحقت بالعميل في عينه اليسرى نتيجة انفجار تلك الزجاجة[3].

وعلى ذلك جميع العقود التي قيل بقيام الالتزام بالسلامة في نطاقها تتضاءل خطورتها على سلامة جسم الإنسان إذا ما قيست بالمخاطر العديدة التي باتت تهدد جمهور المستهلكين والمستعملين للمنتجات الصناعية على اختلاف أنواعها[4].

فالالتزام العقدي بضمان السلامة بدأ في احتواء الأضرار التي تصيب شخص الإنسان وتضييق عن احتواء الأضرار التي تلحق الأموال على خلاف دعوى ضمان العيوب الخفية التي تشتمل هذين الفرعين من الأضرار بل تتسع أيضاً لتشمل الأضرار التجارية[5].

---

(1) عبد القادر أقصاصي، المرجع السابق، ص230.

(2) Trib.Civ.Seinr 24 mars 1927 préc,. Et V, aussi Civ. 21, Nov. 1978. D. 1979, I. R 348.

(3) codàpp Roure 19 Fev 1963 J. C. P 1963, II 13224.

(4) علي السيد حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، مرجع سابق ، ص66.

(5) عامر القيسي، المرجع السابق، ص58.

وفي مرحلة لاحقة أصبح دعوى ضمان السلامة يشمل سلامة الأموال وأن كانت هذه الصورة الجديدة من الالتزام بضمان السلامة فيها شيئاً من المغالاة، حيث أن غياب السلامة يعرض غالباً صحة الأشخاص للخطر ولا يتعلق عادة إلا بالأشخاص[1].

وفي قرار لمحكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 17 يناير 1995 على أن المنتجات المباعة يجب أن لا تشكل أي خطر سواء على الأشخاص أو على الأموال[2]قررت محكمة النقض الفرنسية بأن صاحب المهمة ملتزم بتسليم منتجات خالية من شائبة في الصناعة من شأنها إلحاق الضرر بالأشخاص أو بالأموال ويكون مسؤولاً عن ذلك سواء بالنية لأطراف أخرى أم بالنسبة للمشتري[3] وهناك بعض الملاحظات:

الملاحظة الأولى: هو تحديد العقود التي تتضمن التزاماً بضمان السلامة ففي القانون الوضعي فإن عقد البيع سيكون جزءاً منه لأن تأسيس المسؤولية المشددة للبائع المحترف على فكرة ضمان السلامة وبيان أن القضاء مع بداية القرن العشرين فوجئ بسيل منهمر من الأضرار التي تحدثها المنتجات للمستهلكين بسبب ما تنطوي عليه من عيوب ولم يستطيع فعل شيئاً بموجب تعويضها إزاء ما تنطوي عليه من القواعد الخاصة بضمان العيوب الخفية من عمر لمجاراة هذا التطور، كذلك حاولت المحاكم معالجة هذا القصور حيث ذهبت إلى توسيع مسؤولية المنتجين والبائعين المحترمين حيث لم يعلن عن وجود الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع حيث خرج

---

(1) عبد القادر أقصاصي، المرجع السابق، ص230.

(2) Civ, l^{re} 17 Janu. 1995, D. 1990. 350, not Jourdain, R. T, D. Civ.

(3) Cass Civ., 17 Janv 1990, D, 1990, 350 not P. Jourdain, V. Ferrier, op. cit., P. 57.

القضاء الفرنسي عن هذا الإطار حديثاً حيث ذهب إلى إرساء الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع مستقلاً عن ضمان العيوب الخفية[1].

حيث أن البائع ملزم بتسليم منتجات خالية من أي عيب أو خلل بالتصنيع يشكل بطبيعته خطراً على الممتلكات وعليه فالتزام البائع بضمان السلامة لا يشمل فقط الأضرار الجسدية وإنما الأضرار التي يمكن للمنتج أن يسببها لأموال المشتري أو غيره فالحماية تمتد إلى الممتلكات التي يملكها أو يحوزها هذا الشخص[2].

حيث خرجت شكلية شركة كهرباء فرنسا وعقودها لتوزيع الكهرباء، من المؤكد أن شركة كهرباء فرنسا ملزمة بالتزام بنتيجة فيما يتعلق بسلامة التوصيلات التي تقوم بتركيبها أو تغيرها او غزالتها ولكن الأمر يتعلق بسلامة الأموال لكن عقد ما يكون الأمر متعلق بالالتزام بتوزيع التيار الكهربائي معيناً وأن كان التيار المعطى شديداً جداً لدرجة أنه أشعل حريقاً في ممتلكات العميل أو على العكس ضعيفاً جداً لدرجة جعلت المرجل يتجمد أو أفسدت جهاز التبريد وأن تحقق قيام المسؤولية التعاقدية لشركة كهرباء فرنسا فإن ذلك لا يمكن أن يكون كما يرى بعض الفقه إلا على أساس الالتزام بضمان السلامة[3] .

الملاحظة الثانية: الالتزام بضمان السلامة الذي يغطي الأضرار المادية تتعلق بتجديد الممتلكات المحلية فالقضاء الفرنسي لم يقم بأي تمييز فالحكم الصادر في 17 يناير 1995 في مجال البيع والذي فرض على المدين تسليم منتجات خالية من أي عيب جاء بصفة عامة وفي نفس القضية لم يتم الأضرار بأي الممتلكات ذات استرداد خاص.

(1) عامر القيسي، المرجع السابق، ص59.

(2) عبد القادر أقصاصي، المرجع السابق، ص231.

(3) عبد القادر أقصاصي، المرجع السابق ، ص232.

حيث توجه التوجيه الأوروبي في المادة (9) الصادر في (25) يوليو 1985 منه على أنه إذا كانت الأضرار موضوع التعويض ليست فقط الأضرار الجسدية وإنما الأضرار الواقعة على أشياء أخرى غير المنتج المعيب نفسه، فإن الضرر يكون مقتصراً على الأموال الموجهة للاستخدام أو الاستهلاك الخاص.

أما القانون الفرنسي رقم 389 الصادر في 9 يوليو 1998 التقنين المدني الفرنسي والمتعلقة بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة فقد عرفت المادة 1/1386 منه الضرر الذي يمكن المطالبة بالتعويض منه على أساس المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة بأنه: "كل ضرر يصيب الشخص أو المال غير المنتج المعيب ذاته".

حيث أن الصفة التي استخدمها المشرع هي أوسع من تلك المستخدمة في التوجيه الأوروبي لسنة 1985 حيث أنها استلمت ليست فقط على الأضرار التي تصيب الشخص ولكنها استلمت أيضاً على الأضرار التي تصيب الأموال عموماً.

ثانياً: أن يعهد أحد المتعاقدين بنفسه إلى الآخر:

وهذا يعني أن الحفاظ على السلامة الجسدية لأحد المتعاقدين موكلاً للعاقد الأخر[1]، وهذا الشرط لا يعني أن يكون المتعاقد في حالة خضوع كلي بحيث يفقد سيطرته تماماً على سلامته الجسمية[2] ، كخضوع المريض للطبيب الذي يخضع له من الناحية الجسدية أو من الناحية الحركية كما هو الحال في عقد التدريب من الرياضة أو تعلم قيادات السيارات[3].

ومن الناحية الاقتصادية كخضوع المستهلك المهني في عقود الإذعان التي يكون فيها المهني وهو من يحتكر السلعة أو خدمة معينة ويكون في مركز أقوى يتيح له تعبئة الشروط دون

(1) محمد علي عمران، الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود، القاهرة، 1980، ص143.

(2) علي سيد حسن، المرجع السابق، ص66.

(3) عبد القادر أقصاصي، المرجع السابق، ص35.

أن يكون للطرف الآخر مناقشتها أو التعديل عليها[1]، على أن الهيمنة الاقتصادية ليست السبب الوحيد لخضوع المستهلك، فهذا الخضوع له سبب آخر يتمثل في عدم قدرة المستهلك على الاستغناء على المنتجات أو الخدمات وعدم استطاعته كشف ما تتضمنه من قصور أو عيب ذلك أن مسيرة التقدم الصناعي الهائل وما استتبعها من تغلغل المنتجات الصناعية في شتى مناحي الحياة جعلت الاستغناء عن تلك المنتجات امر مستحيلاً من جهة، ومن جهة أخرى فإن تعقيد الأجهزة الحديثة جعل التعرف على مكوناتها أو خصائصها أمر بالغ الصعوبة لا يمكن له فحصها أو إجرائها للوقوف على أوجه القصور التي تتضمنها وهذا يقطع بأن المستهلك باستخدامه لمثل هذه الأجهزة والمنتجات يكون في حالة خضوع من الناحية العينية[2].

وإذا كان من الصعب في ظل الفقه التقليدية إدراج عقد البيع ضمن عقود الإذعان فإن الفقه الحديث أصبح يرى في هذه الناحية ناظراً بعين الاعتبار إلى ما ينتج به الشركات الصناعية من قوة اقتصادية بكسبها من احتكار هذه السلع وفرض شروطها على المستهلكين[3].

ثالثا: أن يكون المدين بالالتزام مهنياً

إذا كان يشترط أن يكون أمر الحفاظ على سلامة أحد طرفي العقد موكولاً للطرف الآخر فهذا يعني أن الأخير يكون عادة مهنياً، وهو ما يبرر خضوع الطرف الدائن بهذا الالتزام خضوعاً تاماً له، فأعطى الرئيسي لمهنة المدين هو خبرة التي يكتسبها في أدائه لنشاطه وهو ما يبر التشدد في مسؤولية في حالة إخلاله بمقتضيات أصول مهنياً[4].

---

(1) علي سيد حسن، المرجع السابق، ص67، وأيضاً عبد القادر أقصاصي، المرجع السابق، ص235.

(2) عامر القيسي، المرجع السابق، ص89.

(3) علي سيد حسن، المرجع السابق، ص67.

(4) محمد علي عمران، المرجع السابق، ص147.

وعليه هذا الشرط هو أن الناس تقدم على التعامل مع هذا المهني دون حذر لما يتوافر لديه من خبرة ودراية بأصول مهنته أو حرفته، ولذلك فلا يمكن أن يمارس نشاطه إلا إذا كان محيط بهذه الأصول الفقهية والعلمية التي تمكن من ممارسته لنشاطه على أكما وجه، حتى يكون أهلاً للثقة التي يوليها له عملائه[1].

هذه الأمور جميعها تتوافر لدى البائع المهني صانعاً كان أم تاجراً وهو ما أثقل كاهله بهذا الالتزام شأنه في ذلك شأن سائر المهنيين[2] ويمكن إضافة أساليب الدعاية والإعلان التي تلجأ إليها الشركات الصناعية يكتبها وكلبك التجارة لترويج المنتجات والتي غالباً ما تساعده على بث الثقة في نفوس المستهلكين فيندفعون إلى الشراء وهم مطمئنون إلى جودة تلك المنتجات وسلامتها وهذا يمثل سبباً أخر لضمان المنتجات والتجارة وسلامة المستهلكين[3] وعلى ذلك إلزام الأولين بتعويض الأضرار التي تلحق الآخرين من جراء عيوب تلك المنتجات[4]واضحا وتقوم مسؤولية عن ضمان العيوب الخفية[5].

أنصار هذا الرأي إلى إخضاع الأضرار الناتجة عن الخطورة الكافية في المبيع إلى المادة (1645) من التقنين المدني الفرنسي التي تلزم البائع الذي يعلم وحده بمخاطر الشيء المبيع . بأن يطلع الضرر الحاصل للمشتري بنتيجة عدم تحذيره من هذه المخاطر[6] هذا الرأي تعرض للاقتصاد تم اعتبار أي التزام البائع الرضي بإعلام يختلف عن توافر بطيء، العيوب الخفية من حيث مصدره ونطاقه وطبيعته.

---

(1) علي سيد حسن، المرجع السابق، ص68.

(2) عامر القيسي، المرجع السابق، ص89.

(3) على سيد حسن، المرجع، ص69.

(4) محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها المنتجات الخطرة، مرجع سابق، ص71-72.

(5) محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج من الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، مرجع سابق، ص23، وكذلك أنظر هامش نادية، المرجع السابق، ص120.

(6) عبد القادر أقصاصي، المرجع السابق، ص168.

من حيث مصدره: إن الالتزام بضمان العيوب الخفية نص عليه المشرع الفرنسي في المواد من (1641- 1649) من القانون المدني الفرنسي أن الالتزام بإعلام فقد تم ابتكاره عن طريق الأحكام القضائية التي فسرت إرادة الأطراف المتعاقدة وفقاً للقواعد المتاحة في المسؤولية المدنية[1].

من حيث نطاقه: إن الالتزام بإعلام أكثر اتساع من الالتزام بالضمان[2]، ولا يقتصر على طائفة بعينها من المنتجات، بل يمتد ليشمل مختلف السلع ما كان شائعاً منها في التداول[3] وأشياء يجب على المنتج أو البائع الالتزام بالإعلام سواء كانت المنتجات خطرة أو جديدة أو حديثة الطرح في الأسواق أو كانت معقدة التركيب وصعبة الاستعمال[4].

الفرع الثالث: مقارنة الالتزام بالسلامة بالالتزام بالاعلام

في إطار البحث عن مصادر لحماية المستهلك في المرحلة قبل التعاقدية وعقب محاولة تحقيق حماية موضوعية للمستهلك في مواجهة الإخطار التي قد تلحق به، ولذلك لابد من إيجاد وسائل لحماية المستهلك تتناسب وإحداث هذه المرحلة، والتي يعتبر أهم ما يميزها هو إقبال مستهلك على التعاقد بهدف إشباع رغبة حقيقية لديه دون معرفة لكيفية تحقيق ذلك على الوجه المأمول خاصة عندما يكون منتج محترف أي ذو علم ودراية واضحة، تراكمت له بمضي الزمن خبرة طويلة[5]، وتخصصه في مجال إنتاج وتوزيع المنتجات أي ذي التقنيات المتقدمة والمعقدة

---

(1) عد القادر أقصاصي، المرجع السابق، ص168.

(2) عبد القادر أقصاصي، المرجع السابق، ص168.

(3) محمد محمد القطب مسعد، خصوصية التزامات منتجي وبائعي الدواء، مرجع سابق، ص8، كذلك مامش نادية، المرجع السابق، ص18.

(4) غدير ناصح رشيد قادري، التزام الصانع بضمان سلامة المنتج في القانون الأردني، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، ص40.

(5) عمر عبد الباقي، مرجع سابق، ص186.

التركيب وبصفة خاصة بشأن المنتجات الخطرة[1] ، وعليه فلا سبيل لتحقيق هذه الحماية إلا بالمساواة والتوازن في المساواة في القلم بين هذين الطرفين المقبلين على التعاقد أي بين المستهلك غير الخبير والمنتج المحترف[2]، وذلك للوقوف على مدى ملائمة هذا العقد بالمشتري المستهلك وذلك من خلال اعلامه وتعريفه بظروف هذا العقد بالقدر الذي يثير رضائه.

في محاولة من الفقه الفرنسي لتعريف الالتزام بالإعلام، فقد عرفه البعض بأنه "التزام سابق على التعاقد، يتعلق بالتزام أحد المتعاقدين، بأن يقدم للمتعاقد الآخر عند تكوين العقد، البيانات اللازمة لإيجاد رضا صحيح كامل متنور على علم بكافة تفصيلات هذا العقد، وذلك بسبب ظروف واعتبارات كثيرة قد ترجع إلى طبيعة هذا العقد أو صفة أحد طرفيه أو طبيعة محله، أو أي اعتبار آخر يجعل من المستحيل على أحدهما أن يُلم بجميع بيانات العقد أو يُحتم عليه منح ثقة مشروعة للطرف الآخر، هذه الاعتبارات تحتم على الطرف القوي الالتزام بإدلاء البيانات"[3].

ويعرف أيضاً "أن يبوح المنتج للمستهلك بكل ما يجعله على بينة من عيوب الشيء المبيع وإدراك خصائصه"[4].

ويعرفه البعض الآخر بأنه: "تنبيه أو إعلام طالب التعاقد بمعلومات من شأنها إلقاء الضوء على واقعة ما أو عنصر ما من عناصر التعاقد، حتى يكون لطالب عن البينة من أمره بحيث يتخذ قراره الذي يراه مناسباً على جزء حاجته وهدفه من إبرام العقد"[5].

من هذه التعاريف يتضح أن الالتزام بالإعلام قد يكون قبل إبرام العقد أو أثناء تنفيذه.

---

(1) حسن عبد الباسط ألجميعي، ص76.

(2) عمر عبد الباقي، المرجع السابق، ص186، وأيضاً حسن عبد الباسط ألجميعي، المرجع السابق ، ص76.

(3) د. عمر عبد الباقي، المرجع السابق، ص189.

(4) د. عبد الحميد الديسطي، المرجع السابق، ص196.

(5) عبد الله ذيب عبد الله، حماية لمستهلك في التعاقد الالكتروني –دراسة مقارنة– ، رسالة ماجستير ،جامعة النجاح الوطنية، نابلس ،فلسطين، 2009، ص49.

فالالتزام بالإعلام السابق على التعاقد هو الذي يلتزم به المتعاقد بالإدلاء بمعلومات للمتعاقد الآخر قبل إبرام العقد بحيث يُقبل على التعاقد وهو على بينه من أمره[1].

وقد يكون هذا الالتزام أثناء تنفيذ العقد وذلك بأن يدلي المتعاقد المهني للمتعاقد معه بمخاطر تنفيذ العقد، حتى يتسنى له قبول تنفيذ العقد بمخاطره أو رفضه، حيث يفترض في هذا الغرض أن يكون أحد المتعاقدين مهنياً أو محترفاً والذي يقابله غير محترف أو مهني، ويقوم هذا الالتزام على الثقة التي يوليها غير المحترف للمحترف نتيجة عدم العلم الكافي أو المساوي بينهما[2].

فالالتزام بالإعلام قيل له وجهان؛ سلبي وإيجابي حيث يتوجب على المهني إعلام المستهلك تجميع البيانات والمعلومات الخاصة بالعقد، كما يترتب عليه عدم أخفاء أي واقعة أوجب القانون أم الاتفاق الإفصاح عنه، أما المستفيد من الالتزام بالإعلام فهو المستهلك أو المهني قد يستفيد الإعلام من تعاقد خارج تخصصه، مع مراعاة أن صفة الاحتراف تتيح له فرصاً أكبر للاستعلام[3].

وقد اختلف الفقه في الأساس القانوني للالتزام بإعلام:

الاتجاه الأول: حيث ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أنّ الأساس القانوني للالتزام بإعلام يقوم على أساس تعاقدي[4]، حيث اعتبره غالبية الفقه الفرنسي بأنه التزام تابع للالتزام الأصلي بالتسليم الذي نشأ عن العقد[5].

---

(1) عبد القادر أقصاصي، المرجع السابق، ص240.

(2) نزيه محمد الصادق مهدي، الالتزام قبل التعاقد بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد، وتطبيقاته على بعض أنواع العقود، دراسة فقهية قضائية، دار النهضة العربية، 1990، ص12.

(3) د. أحمد الحيارى، التزام المهني بالإعلام في القانون الأردني، دراسة تحليلية مقارنة في القانونين الأردني والفرنسي، الجامعة الأردنية، كلية الحقوق، ص5.

(4) عبد الحميد الديسطي، المرجع السابق، ص198.

(5) د. أحمد الحيارى، التزام المهني بالإعلام في القانون الأردني ، مرجع السابق، ص14.

حيث بين القانون الفرنسي في المادة "1135" من التقنين المدني الفرنسي أنه "لا يقتصر على إلزام المتعاقدين بما ورد فيه فحسب، بل يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للعدالة والعرف والقانون بحسب طبيعة الالتزام". وهذا النص يدل على أن الالتزام بإعلام قبل التعاقد يوجب أثناء المفاوضات التزاماً إيجابياً بالصدق والأمانة في مواجهة الطرف الآخر[1].

ويتضح هذا النص أنه أيضاً يمتد لمرحلة إنشائه، وأن تنفيذ العقد يكون بحسن نية وهذا ما أخذ به الفقه العربي حيث أن قواعد القانون المدني الأردني التي تحكم العقود بشكل عام تضمن الإعلام الصادق للمستهلك حول معطيات العقد الذي سوف يقوم بالتوقيع عليه[2]. حيث أن واجب الإعلام على عاتق التاجر قد امتزج مع حسن تنفيذ العقد وبشكل خاص مع حسن تنفيذ التزام التسليم[3].

وقد أيدت المحاكم الفرنسية هذا الاتجاه في العديد من أحكامها، حيث قضت أنه أعمالاً لمبدأ حسن النية قبل التعاقد، يلتزم البائع بأن يقضي إلى المشتري بكافة البيانات والمعلومات التي تعتبر عناصر تقدير يتوقف عليها رضاءه بالعقد[4].

الاتجاه الثاني: أصحاب هذا الاتجاه ذهبوا إلى وجوب التمييز بين مرحلتين لبيان الأساس القانوني للالتزام بإلاعلام :

المرحلة الأولى: أن أساس الالتزام بإلاعلام هو الالتزام بضمان العيوب الخفية، حيث يرى أصحاب هذا الاتجاه أنه مظهراً من مظاهر ضمان العيوب الخفية[1]، على أساس أن الالتزام

---

(1) عمر عبد الباقي، المرجع السبق، ص202.

(2) د. أحمد الحيارى، المرجع السابق، ص14.

(3) د. نائل صالح، حماية المستهلك في التشريع الأردني، مؤسسة زهران للنشر والتوزيع، عمان، 1991، ص502.

(4) المادة (202) ق. م . أردني، V. Tribunal d Asesns, 5 Fév. 1964, Gaz. Pal, 1964, O 121، أشار إليه د. عمر عبد الباقي، المرجع السابق، ص302.

بضمان العيوب لا يقف عند حد تسليم الشيء طالباً من العيوب، وإنما عقد ليشمل كافة الالتزامات التي من شأنها تنفيذ العقد بصورة صحيحة[2].

والتطبيق على ذلك عقد البيع، عندما يتعلق الأمر بعدم قيام البائع أو المنتج بإعلام المشتري (المستهلك) بالبيانات المتعلقة بعيب في محل العقد، حيث يمكن إضافة إلى تعزيز مسؤولية المدين بالالتزام قبل التعاقد بالإعلام، تحريك المسؤولية العقدية من خلال إثارة ضمان العيب الخفي، وكذلك سبباً لرجوع المشتري على البائع بالتعويض نتيجة إخلاله بالإعلام متى سبب ضرراً[3].

وفي مرحلة إنتاج السلع في الوقت الحالي، حيث أدى إنتاج السلع وتشابهها مع بعضها إلى عدم قدرة الشخص العادي في اكتشاف العيوب الخفية الكافية في المبيع وذلك ضمن قدراته وخبرته وعلى ذلك يجب على المنتج إعلام المستهلك بالعيوب التي توجد في المبيع[4].

وبالتالي فإنه لا يجوز للمنتج أن يظهر بعض المخاطر ويخفي بعضها الآخر خشية تخوف العملاء من استعمال منتجاته، بحيث يتوجب على المنتج أدرج البيانات بشكل كامل، مع أظهار مخاطر استخدام تلم المنتجات، بحيث يكون مسؤولاً عن عدم ذكر أي بيان بشكل كلي أو ذكره ناقصاً وهنا يكون تقدم مسؤولية المنتج من عدم ذكره هذه البيانات بشكل كامل.

المرحلة الثانية :الالتزام بضمان السلامة كأساس للالتزام بالإعلام

ذهب اتجاه أخر إلى اعتبار الالتزام بالسلامة هو أساس الالتزام بالإعلام، حيث أن متطلبات حماية المستهلك تتطلب ضمان سلامته[1]، فهي توجب على المنتج والبائع تسليم

---

(1) عبد الحميد الديسطي، المرجع السابق، ص199.

(2) عبد القادر أقصاصي، المرجع السابق، ص167.

(3) عمر عبد الباقي، المرجع السابق، ص213.

(4) د. وائل عبد الرحمن، المرجع السابق، ص53. وكذلك المادة (512) من القانون المدني الأردني، التي نصت على أن" تقييم المبيع منفذاً على أساس خلو المبيع من العيوب إلا ما جرى العرف على التسامح فيه".

المستهلك مبيعا خاليا من كل عيب، وإعلامه بما ينطوي عليه المبيع من أخطار وتنبيهه إلى الاحتياطات الواجب اتخاذها لتجنبها[2].

وقد قضت محكمة استئناف "douai" في حكم لها جاء فيه " إن الجهاز الكهربائي المتنازع عليه لم يكن مشوبا بعيب خفي ، يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له وفقا للمادة "1641" من التقنين المدني الفرنسي، وحيث أن شركة "centrovente" أغفلت تحديد الطريقة المثلى لاستعمال الجهاز، وبيان أهمية ربط الوعاء الزجاجي على دعامته اللولبية لسلامة المستعملين وما يجب اتخاذه من احتياطات عند انحراف هذا الوعاء، فإنها تكون بذلك قد أخلت بالالتزام السلامة المستمدة من العقد، ويكون خطؤها هو السبب المباشر والحاسم في وقوع الحادث، حتى ولو كان المضرور الذي لم يتم تبصيره بصورة كافية قد وضع يده بلا حذر على هذا الوعاء، دون أن ينتبه إلى ضرورة فصل التيار الكهربائي[3].

يتضح من هذا الحكم أن الالتزام بضمان السلامة هو الأساس الذي يتفرع عنه الالتزامات الأخرى ومنه إعلام المستهلك بالمخاطر الذي تشوب السلعة.

المطلب الثالث

الطبيعة القانونية للالتزام بضمان السلامة

تتضح أهمية دراسة الطبيعة القانونية لضمان السلامة نمن خلال الوقوف على أثر هذا الالتزام فيما يتعلق بإثبات مسؤولية البائع أو المنتج عن الضرر الواقع على المستهلك أو المشتري، فأهمية هذه الدراسة بدأت في الوقت الذي أصبح فيه التفاوت الواضح بين معوقات المعرفة في

---

(1) عبد الحميد الديسطي، المرجع السابق، ص199.

(2) عبد القادر أقصاصي، المرجع السابق، ص169.

(3) Cour.d'apple.douai 4 juin 1954d –1959.p 708

نقلا عن د. عبد القادر أقصاصي، المرجع السابق ،ص169.

العقود المبرمة بين المنتجين المحترفين والمستهلكين من جهة وبسبب خطورة المنتجات من جهة أخرى[1].

والتساؤل الذي يطرح هنا هل أن الطبيعة القانونية للالتزام بضمان السلامة هو التزام بنتيجة أم بذل عناية؟

الغاية من التساؤل يكمن في عبء الإثبات فإذا كان التزام البائع أو المنتج بتحقيق نتيجة[2]يكفي المشتري أو المستهلك إثبات عدم تحقق تلك النتيجة كلياً أو جزئياً، وهي إثبات حصول الضرر بفعل السلعة التي قام بشرائها ومن ثم يفترض خطأ البائع أو المنتج، ولا يستطيع أن ينفي عن نفسه المسؤولية إلا بإثبات وجود السبب الأجنبي الذي منعه من تحقيق النتيجة، أما في الالتزام ببذل عناية فإنه يقع على عاتق المشتري عبء إثبات تقصير البائع أو المنتج وعدم تنفيذه للالتزام وعدم اتخاذه الاحتياطات اللازمة لتلافي وجود عيب أو خطورة بالسلعة حتى تتحقق المسؤولية[3].

هذا التقسيم تبناه الفقيه الفرنسي "ديموج" عندما لاحظ أن هناك التزامات يكون فيها إثبات عدم تنفيذ الالتزام يسيراً وذلك بإثبات عدم تحقق النتيجة، في حين رأى أن هناك التزامات أخرى يصعب فيها إثبات تنفيذ الالتزام لأن النتيجة المرجوة من الالتزام غير مندمجة في موضوعة وينحصر فقط في بذل المدين قدراً كافياً من العناية، وقد وجه العديد من الانتقادات إلى هذا التقسيم إلا أن الفقه والقضاء بقيا مستمرين على الأخذ به[4].

---

(1) د. عمر عبد الباقي، المرجع السابق، ص229.

(2) عبد القادر أقصاصي، المرجع السابق، ص243. وكذلك د. أنور سلطان، العقود المسماة شرح عقدي البيع والمقايضة، دار النهضة، 1986، ص206.

(3) د. عبد الحميد الديسطي، المرجع السابق، ص228.

(4) ضمان السلامة في عقد البيع، ص10، الموقع الإلكتروني السابق. وكذلك د. صلاح الدين الطاهي، الوجيز القضائي، مصدر الحقوق الشخصية، مطبعة الهلال، عمان، 1984، ص25.

الفقيه الفرنسي ديموج بين أنه إلى أن أهمية هذا التقسيم وذلك على النحو الآتي:

1. أحياناً قد يطلب من المدين نشاطاً معين يؤمل من ورائه هدف محدد فإذا لم تتحقق النتيجة المرجوة فإن الدائن يصيبه ضرر واضح يكفي لقيام مسؤولية المدين المدنية الذي لم يولي بالتزامه وفي هذا الالتزام لا يملك المدين التخليص من المسؤولية الإدعاء بأن هناك صعوبة منعته من تحقيق النتيجة المرجوة، بل يقضي عليه التخلص من المسؤولية بإثبات السبب الأجنبي الذي حال دون تنفيذ لالتزامه ولا يكفي لمدين أدعاه للإعفاء من المسؤولية حسن نيته وأنه توخى الحرص اللازم في سبيل تحقيق النتيجة المرجوة أكثر من اهتمامه بسلوك المدين.

2. وأحياناً أخرى يتعهد فيها الشخص (المدين) ببذل ما في وسعه وقدرته من أجل تحقيق النتيجة المرجوة من الالتزام، وفي سبيل ذلك الحرص والعناية التي يأيتها شخص معتاد في رعاية مصالحه، فإذا لم تتحقق النتيجة المرجوة فإن مسؤولية المدين لا تقوم إلا إذا استطاع الدائن بإثبات واقعة الإهمال وعدم الحرص في جانبه[1].

أما الالتزام بالضمان فإن الخلاف ثار بشأنه، وظهر في ذلك اتجاهان:

الاتجاه الأول أنه التزاماً بتحقيق نتيجة، لان الغاية من الالتزام بالضمان مرجوة في ذاتها، سواء كان ضمان التعرض والاهتمام أم في ضمان العيوب الخفية، فالقانون ألزم البائع بضمان العيوب الخفية حتى لو كان يجهلها[2].

أما الاتجاه الثاني: يرى أن الالتزام بالضمان هو نوع ثالث مستقل عن الالتزام بتحقيق نتيجة والالتزام ببذل عنايه، حيث يرى هذا الاتجاه أن الالتزام بضمان السلامة هو التزام بتعويض

---

(1) عبد القادر أقصاصي، المرجع السابق، ص242.

(2) القانون المدني الأردني لسنة 1961، المادة (513).

ضرر ناشئ عن حالة طارئة أو خطر ما، ومن ثم فالضامن يغطي هذه الحالة الطارئة أو ذلك الخطر، بينما المسؤول يعوض نتائج الخطأ الذي اقترفه، ويورد هذا الاتجاه مثالاً على ذلك أن المادة (1641) من التقنين المدني الفرنسي تلقي على عاتق البائع التزاماً عقدياً بضمان العيب الخفي، حيث يخول المشتري استبقاء المبيع مع إنقاص الثمن أو رد المبيع واسترداد الثمن، حسب جسامة العيب ولو كان البائع يجهله وليس في مقدوره العلم به، لأنه يلتزم بالضمان لا بتحقيق نتيجة[1]، ويمكن القول بأن الالتزامات هي إما أن تكون التزام بوسيلة وإما التزام بتحقيق نتيجة او التزام بالضمان ففي النوع الاول لا يستطيع المدين التخلص من المسؤولية الا باثبات السبب الاجنبي وفي الثاني لا يستطيع المضرور الحصول على التعويض الا بإثبات خطأ المدين وفي النوع الثالث تقوم مسؤولية المدين لانه ضامن ولا يتخلص من المسؤولية الا بإثبات السبب الاجنبي[2].

الرأي الأول: الالتزام بالسلامة التزام بوسيلة

يذهب انصار هذا الرأي إلى أن الالتزام بالسلامة لا يكون إلا إذا حدث الضرر بسبب شيء خطر بطبيعته بصرف النظر عن العيب، حيث يدعم هذا الرأي الكثير من الأحكام القضائية لعدم وجود نص قانوني، حيث يكون للالتزم بالسلامة وجود مستقل وهو بذلك يكون التزام بوسيلة، تتمثل الوسيلة التي يلتزم البائع أو المنتج بها في أن يتخذ كافة الاحتياطات المعقولة لكي لا يتسبب في إلحاق الضرر بالمشتري أو المستهلك وكذلك اتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع وقوع الضرر[3]. وعليه فإنه يجوز للمستهلك إقامة الدعوى بإثبات أن حدوث الضرر كان سبب السلعة محل العقد

---

(1) ضمان السلامة في عقد البيع، المرجع السابق، الموقع الإلكتروني السابق ، ص11، وكذلك د. أنور سلطان، المرجع السابق، ص205 ،وكذلك المادة (2/513) القانون المدني الأردني،.

(2) د. محمد علي عمران، الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص197.

(3) عبد الحميد الديسطي، المرجع السابق، ص228.

وكذلك إقامة الدليل على خطأ المنتِج والمتمثل في عدم اتخاذه الاحتياطات اللازمة لتلافي وجود عيب أو خطورة في السلعة المبيعة أو عدم قيامه بإحاطة المستهلك بطبيعة الموقف حال عدم القدرة على تلافي وجود هذا العيب أو تلك الخطورة[1].

- **ومن التطبيقات على أن الالتزام بالسلامة هو التزام بوسيلة**

– عقد الفندقة حيث أنه يوجد ثلاث اتجاهات بشأن تحديد طبيعة الالتزام بضمان السلامة داخل المنشأة الفندقية.

وفقاً لهذا الاتجاه يلتزم صاحب الفندق بضمان سلامة شخص النزيل طيلة مدة إقامته بالفندق إلى أن يغادره سليماً معافى[2]، وأنه ملزم باتخاذ جميع الإجراءات والتدابير المعقولة اللازمة لمنع وقوع حوادث تمس سلامة النزيل أو العميل سواء داخل الغرفة أو أثناء تجوله في ردهات الفندق وملحقاته مثل حديقة الفندق وأيضاً يشمل هذا الالتزام ضمان سلامة النزيل على المائدة، بمعنى سلامة الأغذية والمشروبات التي تقدم له[3]. فإذا أصيب النزيل أثناء إقامته بضرر كان صاحب الفندق مسؤولاً عن ذلك ولا يستطيع دفع المسؤولية عنه ما لم يثبت رجوع الإصابة إلى سبب غير منسوب إليه[4].

على أن التزام الفندق بضمان سلامة النزيل مرهون بأن يكون النزيل أو العميل قد بذل عناية الشخص متوسط الذكاء حتى يتجنب الضرر، وعليه حكم بأن العميل الذي يلقي بنفسه في مواطن التهلكة أو الذي لم ينتبه لحراسة نفسه لا يمكن أن يلقي عبء المسؤولية على عاتق

---

(1) د. عمر عبد الباقي، المرجع السابق، ص625.

(2) عبد القادر أقصاصي، المرجع السابق، ص255.

(3) خالد أحمد عثمان، مقال منشور على الإنترنت بعنوان التزام الفندق بضمان سلامة العميل ، الموقع الإلكتروني www.aleqt.com،ص1 .

(4) عبد القادر أقصاصي، المرجع السابق، ص256.

صاحب الفندق[1]، حيث حكم في احدى القضايا التي نظرها القضاء الفرنسي " بإن عميل لفندق يتحمل جزءا من المسؤولية عن واقعة القاء نفسه من نافذة الدور الاول عقب اعلان احتراق الفندق "[2].

استند القضاء الفرنسي في اعتبار التزام صاحب الفندق بضمان سلامة النزيل التزاماً بتحقيق نتيجة إلى أن عقد النقل ينشئ على عاتق الناقل التزاماً بضمان وصول الراكب سليماً ومعافى إلى محطة الوصول، وعلى اعتبار أن صاحب الفندق كالناقل يؤجر أشياء ويقدم خدمات فإنه يقوم على عاتقه التزام عقدي له ذات الطبيعة وهي ضمان خروج النزيل من الفندق سليماً ومعافى[3]، بعض الفقه أيد ذلك استناداً إلى أن بعض القوانين كالقانون الفرنسي جعلت التزام صاحب الفندق بتحقيق نتيجة وهي حفظ وحراسة الأشياء والودائع التي تعود للنزلاء حيث يكون مسؤولاً عن فقدانها أو سرقتها ولا يعفى من المسؤولية إلا إذا أثبت أن الحادث وقع بقوة قاهرة أو بخطأ النزيل ولا يكفي أن يثبت فعل الغير إلا إذا توافرت شروط القوة القاهرة ، هذا هو موقف المشرع من أمتعة النزيل، فكيف بسلامة النزيل الجسدية التي هي على قدر أكبر من الأهمية في مجال التزام صاحب الفندق التزاماً بتحقيق نتيجة.

وذهب جانب آخر من الفقه الفرنسي إلى القول بأن التزام الفندقي في ضمان سلامة النزلاء يقوم على أساس الخطأ المفترض، بحيث يعفي النزلاء من إثبات خطأ الفندقي وإنما يكون على الفندقي لإعفائه من المسؤولية إثبات أنه اتخذ جميع الإجراءات والاحتياطات وأنه لم يرتكب خطأ،

---

(1) د. أحمد سعيد الزقرد، التزامات الفندق ومسؤوليته المدنية في مواجهة السائح العميل، سلسلة البحوث القانونية الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1993،ص66

(2) اشار اليه خالد احمد عثمان، المقال المنشور على الموقع الالكتروني السابق، ص1.

(3) د. رشا مصطفى محمد أبو الغيظ، التزام السلامة لنزلاء الفنادق والقرى السياحية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص362.

وذلك لتجنب وقوع الضرر على النزيل[1] ، وفي حين ذهب البعض الآخر من الفقه إلى أن مسؤولية الفندق يقوم على أساس المسؤولية المفترضة وليس على أساس الخطأ المفترض، وعليه فإن الفندقي لا يعفى من المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي[2].

الاتجاه الثاني: يرى أصحاب هذا الاتجاه أنه يقوم على التفرقة بين الضرر الذي يلحق النزيل وهو في حالة حركة وبين الضرر الذي يلحق النزيل وهو في حالة سكون.

فالفرض الأول: وهو الضرر الذي يلحق النزيل وهو في حالة حركة كإصابة النزيل في إحدى ممرات الفندق أثناء تجوله أو أثناء صعوده على السلم أو نزوله، ففي هذا الغرض فإن التزام الفندق هنا هو بذل عناية بأن يكون الفندق قد اتخذ جميع الإجراءات والاحتياطات لمنع وقوع الضرر على النزيل[3]، وأن الضرر قد وقع بخطأ النزيل والمتمثلة في عدم إتباعه القواعد وإجراءات السلامة[4].

وتطبيقاً لذلك حكمت أحدى المحاكم الفرنسية بأن صاحب الفندق يعد مسؤولاً بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالنزيل جراء انزلاق قدمه على قشرة من الفاكهة في ردهة الفندق، فوقع على الأرض وانكسرت ذراعه[5].

الفرض الثاني: وهو أن يقع الضر على النزيل وهو في حالة سكون كاعتداء يقع عليه وهو نائم في غرفته، أو سقوط شيء على رأسه، أو حريق نشب في الفندق، وهنا يكون التزام الفندقي بتحقيق نتيجة وهي خروج النزيل من الفندق سليماً معافى دون أي ضرر يقع عليه.

---

(1) أحمد السعيد الزقرد، التزامات الفندقي ومسؤوليته المدنية في مواجهة السائح أو العميل، دارسة مقارنة، مجلة المحامي، الستة (23)، يوليو، أغسطس، سبتمبر، سنة 1999، ص67.

(2) رشا أبو الغيظ، المرجع السابق، ص363.

(3) رشا أبو الغيط، المرجع السابق، ص366.

(4) عبد القادر أقصاصي، المرجع السابق، ص257.

(5) مشار اليه لدى خالد أحمد عثمان، التزام الفندق بضمان سلامة العميل، مقال منشور على الموقع الإلكتروني السابق، ص1.

وهنا تقوم مسؤولية الفندقي دون حاجة لإثبات خطأ الفندقي ولا يكون أمام الفندقي إلا إثبات السبب الأجنبي[1].

الاتجاه الثالث: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن التزام الفندقي تجاه النزيل هو التزام بعناية مشدودة أو نتيجة مخففة[2] حيث أن صاحب الفندق لا يتعهد بخروج النزيل من الفندق بعد انتهاء مدة إقامته سليماً معافى بل يلتزم فقط بملاحظة ومتابعة إجراءات السلامة داخل الفندق[3].

وعلى نحو ذلك قضت محكمة التمييز اللبنانية بأن العقد الذي يربط صاحب الفندق بالنزيل لا ينطوي على موجب بنتيجة وهو موجب ضمان سلامة النزيل إنما ينطوي على موجب احتراز عام يفرض عليه ما يفرضه على صاحب الفندق تأمين وسائل صالحة وغير خطرة لاستعمال النزيل. ومحكمة الاستئناف عندما اعتبرت في القرار المطعون فيه أن العقد الذي يربط صاحب الفندق بالنزيل يكون منطوياً على موجب تأمين سلامة النزيل بالنسبة لكل ما يستعمله هذا النزيل من مكان وملحقات وفي كل ما يقتضيه هذا الاستعمال بالوجه العادي وفي حدود الغرض منه واعتبرت أنه كان على صاحب الفندق بفعل تعاقده مع المدعي وفي إطار تنفيذ هذا العقد يوجب تنفيذ هذه الوسيلة "أي المصعد" بالشكل الذي لا يحتمل معه مخاطر تكون قد اعتبرت أن صاحب الفندق مرتبط بنزلائه بموجب احتراز عام وليس بموجب نتيجة أي ضمان سلامة النزلاء فيما لو تعرضت سلامتهم للخطر بالرغم من قيامه بجميع ما يفرضه عليه موجب الاحتراز العام وتكون بالتالي قد أحسنت تطبيق القانون[4].

---

(1) عبد القادر أقصاصي، المرجع السابق، ص258.

(2) رشا أبو الغيظ، المرجع السابق، ص368.

(3) عبد القادر أقصاصي، المرجع السابق، ص259.

(4) تمييز اللبنانية، 13 كانون الأول/ 1973/ رقم 8 أشار إليه عبد القادر أقصاصي، المرجع السابق، ص262.

• **ومن التطبيقات على الالتزام بضمان السلامة بتحقيق نتيجة**

هناك جانب آخر من الفقه ذهب إلى أنه سواء أكان أساس الالتزام بالسلامة هي الواردة المنية للمتعاقدين أو المادة (1135) باعتبار أنه مما تقتضيه العدالة من مستلزمات العقد، حيث أن تحديد مضمون هذا الالتزام ما زال واسعاً بحيث أعطى القضاء بنفسه سلطة تقديرية مطلقة، وأنه في حالات قليلة أُسُبغ على هذا الالتزام سمة الالتزام ببذل عنايه، والغالب انه أسبغ عليه التزام بتحقيق نتيجة[1]، بل أن الفقه ذهب إلى أن الالتزام بالسلامة لا يكون إلا بتحقيق نتيجة، حيث ينتظر المستهلك من السلعة المبيعة الامان التي تؤدي بموجبها الى الاضرار به، وعليه فإن عبء الإثبات لا يقع على المشتري وإنما على البائع إذا ما أرد الانفكاك من المسؤولية وذلك بأن يثبت قيامه بواجب التحذير[2]، و إن القول بغير ذلك يجعل الأخذ بضمان السلامة عديم الجدوى وفارغاً من مضمونه لأن المدين بأي التزام عليه أن يبذل في تنفيذه العناية الواجبة سواء وجد التزام بضمان السلامة أم لا[3].

وعليه ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى القول في حكم صادر لها في 1991/1/22 إلى أن التزام المنتجين أو البائعين لمستحضرات التجميل بضمان السلامة لا يكون بقوة القانون لكل الأضرار التي يمكن أن تترتب على استعمال المنتج، لأن التزامهم يقتصر على تسليم منتجات لا تلحق بالمستهلكين خطورة إذا روعيت التوصيات، وهذا يعني أنه مجرد إثبات الضرر لا يكفي للدلالة على عدم تنفيذ الالتزام بل يجب إثبات الصفة الخطرة في المبيع أي العيب أو الخلل في التصنيع الذي أدى إلى الضرر[4].

---

(1) عبد الحميد الديسطي، المرجع السابق، ص23.

(2) عمر عبد الباقي، المرجع السابق، ص628.

(3) علي سيد حسن، المرجع السابق، ص107.

(4) Cass 1e Civ- 11 Juin, 1991, Précité.

" ويرى بعض الفقه المصري أن الطبيعة القانونية لالتزام البائع أو المنتج بضمان السلامة في ضوء الفهم الصحيح للأحكام القضائية الفرنسية يعد التزاماً بوسيلة وليس بتحقيق نتيجة، والدليل على ذلك الندرة الشديدة للأحكام القضائية التي أخذت بهذا الاتجاه، كما أن القضاء الزم المُنتج أو البائع بتسليم سلعة خالية من أي عيب، حتى لو تبين من ظروف التعاقد أن هناك ما يقطع باستحالة علمه به، وعليه فإن سلوك البائع وما يبديه من حرص أو إهمال ليس محل اعتبار عند تقدير قيام المسؤولية، وهذا الأمر يتفق مع اعتبار الالتزام بضمان السلامة التزاماً بتحقيق نتيجة وليس بوسيلة"[1].

ويذهب جانب آخر من الفقه إلى الالتزام بضمان السلامة هو التزام بتحقيق نتيجة وعليه يجب إقامة الدليل على الخلل أو العيب الذي أدى إلى خطورة السلعة وبالتالي فإن هذا لا يؤدي إلى إعفاء المستهلك أو المشتري من إثبات أثر السلعة المعيبة وإنما يجب أن تثبت دورها الإيجابي في إحداث الضرر[2].

إن ما ذهب إليه الرأي الغالب بضرورة قصر محل التزام البائع على مجرد بذل العناية بحجة أن المشتري يكون دائماً في موقف ايجابي حين نزول الضر به أو في فهم مضمون التحذير وأنه يترتب على ذلك أنه إذا أصيب المشتري بالضرر، يجب عليه أن يقيم الدليل على تقاعس البائع عن اختياره بالطرق الصحيحة لاستعماله، وطرق تجنب إحضارها، وبالتالي فانه يمكن القول ان هذا الرأي جانبه الصواب لأنه لا يمكن أن يكون الالتزام بضمان السلامة إلا بتحقيق نتيجة وأن عيب الإثبات لا يقع على المشتري بل على البائع، بأن يقيم الدليل على قيامه بواجب التحذير، والأخذ بغير ذلك من شأنه أن لا يعطي الالتزام بالسلامة الوصف الدقيق له وإفراغه من مضمونه،

---

(1) نقلاً عن د. عبد الحميد الديسطي، المرجع السابق، ص231.

(2) عبد المنعم إبراهيم، المرجع السابق، ص568. كذلك عمر عبد الباقي، المرجع السابق، ص629.

لأن المدين دائماً هو الملزم بأن يبذل في تنفيذ الالتزام الذي عليه العناية الواجبة سواء وجد التزام بضمان السلامة أم لم يوجد.

إضافة إلى ما تقدم فان الرأي المنتقد من شأنه أن يؤدي إلى مغايرة الأحكام المطبقة على المسؤولية الناجمة عن هذه الأضرار والناشئة عن حراسة الأشياء، حيث أن المسؤولية من حراسة الأشياء تقوم مجرد إثبات أن الضرر قد نتج عن التدخل الايجابي للشيء، بحيث إذا لم يقم الدليل فإنه لا يمكن التنصل من المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي، في حين أن المشتري لا يمكن أن يحصل على تعويض إلا إذا قام الدليل على خطأ البائع، يصبح في مركز أسوء مما لو أتيحت أمامه الفرصة للرجوع مباشرة على المنتج وفقاً لنظرية تجزئة الحراسة، وهذا يتنافى مع الغاية التي أخذ بها القضاء الفرنسي من هذا الالتزام. وما يؤكد ذلك أن القضاء الفرنسي اعتبر عدم قيام المنتج أو البائع أو تقصيره في إعلام أو تحذير المستهلك أو المشتري هو السبب في حدوث الضرر.

إلى ذلك كله إن الرأي الذي نقول به يؤدي إلى توحيد الأحكام للمسؤولية سواء نجم من عيوب المبيع أم من الخطر الكامن فيه ، وكذلك أكثر تحقيقاً للعدالة لأنه وأن كان يعفي البائع من تبعية السبب الأجنبي فإنه يبقي على المشتري عبء إثبات الصفة الخطرة في المبيع.

خلاصة ما تقدم أن الالتزام بضمان السلامة قد يكون التزاماً بتحقيق نتيجة وقد يكون ببذل عناية، حيث أن الالتزام بتحقيق نتيجة ذا اثر كبير في تكريس مفهوم الالتزام بضمان السلامة الذي أعطى فعالية كبيرة للالتزام بضمان السلامة بحيث لا يستطيع المنتج المدين بالتنصل من التزامه إلا بإثبات السبب الأجنبي ، وأن للالتزام ببذل عناية أيضاً دور حقيقي في مضمون بعض العقود، كالعقد الطبي، وأنه التزاماً قابل للتحول إلى التزام بتحقيق نتيجة في الأحوال التي يمس السلامة الجسدية[1].

---

(1) رشا أبو الغيظ، المرجع السابق، ص335.

المبحث الثاني

تعريف المستهلك وأهمية حمايته من المنتجات المعيبة

إن حماية المستهلك من المواضيع ذات الإشكالية القانونية في العصر الحالي، سواء أكان في الدول التي كانت سابقة في تنظيم قواعده، أو الدول التي لم يصدر قانونا شاملا يحقق حماية فعالة للمستهلك، يمكن له من خلاله الاستناد عليه في دعواه بمواجهة أي ضرر يلحق به من عيوب المبيع الخطرة.

فالأردن في حاجة إلى ترسانة قانونية يمكن من خلالها أن يستند المستهلك في مواجهة جشع المنتجين والبائعيين من جهة، وتطور المجتمع من الناحية الاقتصادية من جهة أخرى ، ففي عام (2006) برز مشروع قانون حماية المستهلك إلى حيز الوجود والذي يتأمل منه أن يحمي المستهلك الذي هو الطرف الضعيف، حيث أن المستهلك لا يملك الخبرة التي يتمتع بها المنتج أو البائع في معرفة عيوب المبيع أو المنتجات[1]، كما أن المستهلك قد لا يتاح له الوقت الكافي للتفكير في العقد أو السلعة التي تعرض عليه، وقد يتعرض إلى ضغط معنوي يدفعه إلى شراء السلعة ويكتشف عيوبها لاحقا[2]، ومن هنا برزت الأهمية الحقيقية لهذا المشروع في أن يرى النور ويصبح حقيقة لا أمل بالنسبة للمستهلك الأردني.

---

[1] د. فراس الكساسبة ود. مؤيد القضاة، فعالية مشروع قانون حماية المستهلك الأردني ،دراسة تحليلية نقدية لنطاق مشروع القانون ووسائل تنفيذه ،بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون العدد الثالث والأربعون، شعبان 1431هـ-يوليو2010، ص142.

[2] د.أيمن مساعده ود.علاء خصاونه ،خيار المستهلك بالرجوع في البيوع المنزلية وبيوع المسافة، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون العدد السادس والأربعون، ابريل 2011، ص159.

وبالتالي سوف نعرج على معرفة المستهلك في التشريع الفرنسي وموقف الفقه والقضاء الفرنسي من تعريف المستهلك في (مطلب أول) ثم نعرج بعد ذلك إلى مشروع قانون حماية المستهلك الأردني في (مطلب ثاني).

المطلب الأول

تعريف المستهلك في القانون الفرنسي

جاء قانون الاستهلاك الفرنسي رقم 949 لسنة 1993 خاليا من تعريف المستهلك وكذلك الحال بالنسبة للمرسوم الفرنسي رقم 741 لسنة 2001 الخاص بحماية المستهلك حيث لم يرد تعريفاً معنياً للمستهلك[1].

على أثر ذلك انقسم الفقه الفرنسي في تعريفه حيث عرفه البعض بأنه "الشخص الذي يمتلك أو يستخدم سلعاً أو خدمات للاستخدام غير المهني"[2]، وعرفه البعض الآخر بأنه "الشخص الطبيعي أو الاعتيادي الذي يحصل أو يستعمل المال، أو الخدمة لغرض غير المزود"[3].

كما عُرف المستهلك في نص المنشور الصادر في 14 يناير 1972 الخاص بتطبيق النصوص المتعلقة بضرورة وضع بطاقات الأسعار على تعريف المستهلك بأنه "ذلك الشخص الذي يستخدم المنتجات لإشباع حاجاته الخاصة، وحاجات من يعولهم من الأشخاص، وليس لإعادة بيعها أو تحويلها أو استخدامها في نطاق مهنته"[4].

يلاحظ على التعاريف السابقة أنها قد ضيقت من مفهوم المستهلك وبالتالي فإن الذي يتمتع بالحماية هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتعاقد لغرض غير مزود، فالمزود عندما يريد

---

(1) عبد الله ذيب عبد الله، المرجع السابق، ص12.

(2) عمر عبد الباقي، المرجع السابق، ص23.

(3) عبد الله ذيب، المرجع السابق، ص12.

(4) د. عبد الحميد الديسطي، المرجع السابق، ص27.

التعاقد من أجل احتياجاته الشخصية أو العائلية فإنه يتمتع بوصف المستهلك ومن تنطبق عليه الحماية القانونية، أما إذا تعاقد خارج مجال تخصصه فإنه لا يعد مستهلكاً[1].

وتأسيساً على ذلك فإنه يجب إدخال الأشخاص المعنوية المذكورة في طائفة المستهلكين؛ تعليل ذلك أن هؤلاء الأشخاص المعنوية لا يمارسون نشاطاً مهنياً يحصلون من خلاله على الموارد المالية أو على أسباب وجودها ومن ثم فإنها تشبه المستهلك تماماً[2].

الفرع الأول: موقف الفقه من تعريف المستهلك

ذهب القانون الصادر في 1983/7/21 المسمى بقانون السلامة للمستهلك والذي يهتم بكل ما من شأنه أن يحقق السلامة للمستهلكين حين استعمالهم للسلع والأدوات والأغذية عن طريق وضع المواصفات والمقاييس المختلفة لهذه الأشياء حتى يتحقق الغرض منها بأقل خطر ممكن، إضافة إلى ذلك قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر عام 1992 والذي دخل حيز التنفيذ في أول مارس 1994، وقد نص على بعض الجرائم التي يمكن أن تمثل حماية جديدة للمستهلك، منها على سبيل المثال المادة (4/315) وهي جريمة إساءة استغلال ضعف المستهلك[3].

إن مصطلح الاستهلاك لم يظهر إلا حديثاً في مجال الفقه القانوني، الأمر الذي أدى إلى انقسام حول تحديد مفهوم المستهلك، حيث أدت التعريفات الفقهية إلى ظهور معيارين لتحديد مفهوم موحد للمستهلك فالمعيار الأول، ضيقت من طائفة الأشخاص المعتبرين مستهلكين، حيث يعتد هذا المعيار الغرض أو الهدف من التصرف[4]، بينما يذهب المعيار الثاني إلى توسيع مفهوم المستهلك

---

(1) عبد الله ذيب عبد الله، المرجع السابق، ص13.

(2) عمر عبد الباقي، المرجع السابق، ص25.

(3) د. عمر عبد الباقي، المرجع السابق، ص75.

(4) د. فتحية محمد قوراري، الحماية الجنائية للمستهلك من الإعلانات المضللة دراسة في القانون الإماراتي والمقارن، مجلة الحقوق، العدد3، السنة33 ،جامعة الكويت ، لسنة 2009 ، ص250.

فينظر إليه على أنه شخص من خارج نشاطه التجاري دون اعتبار للغاية أو الهدف من التصرف[1].

أولاً: المفهوم الضيق للمستهلك

ذهب أنصار هذا الرأي إلى إبداء عدة تعاريف للمستهلك، معظمها جاءت متفقة مع بعضها البعض، حيث عرفه البعض بأنه "كل شخص يتعاقد بهدف تلبية أو إشباع حاجاته ورغباته الشخصية أو العائلية"[2].

وذهب البعض إلى تعريفه بأنه: "كل شخص يمتلك أو يستخدم سلعاً أو خدمات للاستهلاك غير المهني"[3].

وآخرون عبروا عنه بأنه: "من يقوم بإبرام تصرفات قانونية من أجل الحصول على مال أو خدمة بهدف إشباع حاجاته الاستهلاكية الشخصية أو العائلية[4]. كما عرف بأنه: "الشخص الذي يقوم بشراء السلع أو الخدمات لاستعماله الشخصي أو استعمال أفراد أسرته أو الأفراد الذين يعيلهم"[5].

هذه التعريفات هي أضيق التعريفات لأنها تقتصر على الشخص الذي يتعاقد بهدف إشباع حاجاته الشخصية ، أو لأحد أفراد عائلته، وبهذا التعريف يحرم فئة التجار والمهنيين الذي يتعاقدون لأغراض تجارية أو مهنية من التمتع بالحماية التي يكلفها القانون للمستهلك[6].

---

(1) عبد الله ذيب، مرجع سابق، ص22.

(2) يوسف الزوجال، المرجع السابق، ص8.

(3) د. عبد الحميد الديسطي، المرجع السابق، ص27.

(4) عبد الباسط الجمعي، المرجع السابق، ص13.

(5) طارق الحاج وآخرون، التسويق من المنتج إلى المستهلك، الطبعة الأولى، الأردن، دار صفاء للنشر، 1990، ص49.

(6) يوسف الزوجال، المرجع السابق، ص9.

كما عرفه البعض الاخر من الفقه الفرنسي " بأنه الشخص الذي من اجل حاجاته الشخصية غير المزودة يصبح طرفا في عقد توريد اموال او خدمات"[1].

ويلاحظ على التعاريف السابقة أن المستهلك هو الذي يحصل على السلع أو يستعمل الخدمات بشرط أن لا يكون هذا الحصول أو الاستعمال لغرض إعادة بيعه أو استغلاله، كذلك تصلح لأن تكون الأموال المنقولة أو غير المنقولة محلاً لعقد الاستهلاك، على أن لا تكون هذه الأموال لغرض غير مهني سواء أكانت سلعاً أم خدمات[2].

وقد وصل التشدد في تضييق مفهوم المستهلك إلى استبعاد المستهلك حتى عن الشخص الذي يتصرف لأغراض مهنية بشكل جزئي، وعن المهني الذي يتصرف لغرض مهني حتى ولو كان تصرفه خارج مجال اختصاصه المهني[3]، على أساس أن هذا الأخير يكون أقل جهلاً من المستهلك الذي يتصرف لأغراض شخصية، ومن التشريعات التي أخذت بالمفهوم الضيق فرنسا ومصر.

فالتشريع الفرنسي عرف المستهلك بأنه "الشخص الطبيعي أو الاعتيادي الذي يحصل أو يستعمل المال أو الخدمة لغرض غير المزود"[4] وهو ما ذهب إليه الاتجاه الضيق ، وكذلك التعريف الذي تمسكت به لجنة إعادة صياغة قانون الاستهلاك الفرنسي الصادر عام 1993، والذي بمقتضاه عرف المستهلك بأنه "هم الأشخاص الذين يستخدمون أموالاً أو خدمات لاستعمال غير مهني"[5].

---

(1) سامح عبد الواحد التهامي، التعاقد عب الانترنت ،دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2006 ، ص237.

(2) عبد الله ذيب، المرجع السابق، ص10.

(3) يوسف الزوجال، المرجع السابق، ص9.

(4) عبد الله ذيب، المرجع السابق، ص12.

(5) عمر عبد الباقي، المرجع السابق، ص21.

بينما نص المنشور الصادر في 14 يناير 1972 الخاص بتطبيق النصوص المتعلقة بضرورة وضع بطاقات الأسعار، تعريف المستهلك: "بأنه ذلك الشخص الذي يستخدم المنتجات لإشباع حاجاته الخاصة، وحاجات من يعولهم من الأشخاص وليس لإعادة بيعها أو تحويلها أو استخدامها في نطاق مهنته"[1].

يلاحظ على هذه التعريفات أن المستهلك هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يريد التعاقد بغرض غير المزود، فالمزود حينما يتعاقد من أجل حاجاته أو حاجات عائلته فإنه يعد مستهلكاً، وبالتالي يتمتع بالحماية التي أعطاه إياها القانون وبغير ذلك فإنه لا يعد مستهلكاً[2].

كذلك فإن الفقه الفرنسي تنازع في الأخذ في المفهوم الضيق أو الواسع لحماية المستهلك، حيث أن من أنصاره Philippe Malinvand الذي عرف المستهلك " حسب المفهوم الضيق" المستهلك "هو الذي يتعاقد بهدف الاستهلاك لإشباع حاجاته الشخصية أو العائلية"[3].

وعرفه الفقيه الفرنسي Guyon yves بأنه: "ذلك المشتري أو الزبون الذي يمكن افتراض أنه ذكي وعاقل قادر أن يكسب أو يحمي حقوقه في مواجهة البائع الذي يواجهه"[4].

وهذه التعريفات أخذت بالمفهوم الضيق للمستهلك فهي ترى أن الشخص الطبيعي أو الزبون غير المحترف أو الشخص المعنوي مستهلكاً إذا لم يستعمل الخدمات أو يستغلها لغرض غير مهني[5]، أصحاب هذا الاتجاه استندوا إلى حجج عدة لاستبعاد المحترف من الحماية منها أن المحترف الذي يتصرف من أجل حاجات مهنته سيكون أكثر تحفزاً من الشخص الذي يتصرف

---

(1) د. عبد الحميد الدسيطي، المرجع السابق، ص27.

(2) عبد الله ذيب، المرجع السابق، ص13.

(3) نقلاً عن يوسف الزوجال، المرجع السابق، ص25.

(4) شعباني (حنين)، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش ، رسالة ماجستير ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو – الجزائر ،2008، ص23.

(5) أ. شبة سفيان، بحث بعنوان حماية المستهلك في عقد البيع الدولي في القانون الجزائري والقوانين المقارنة، منشور في مجلة دفاتر السياسية والقانون، العدد الرابع، جانفي، 2011، ص22.

لغرض خاص، وبالتالي سيحسن الدفاع عن نفسه، وإذا صادف ووجد محترف في وضعية ضعيفة فإن حمايته تكون بقواعد خاصة لا بقواعد قانون الاستهلاك[(1)].

كما عرفه الفقه الفرنسي بأنه كل من يقوم بالتعريفات القانونية اللازمة لإشباع حاجاته الشخصية والعائلية ويخرج من ذلك من يبرم تصرفات لأغراض مهنية[(2)].

يستفاد من ذلك أنه لا يعتبر مستهلكاً من يتعاقد لأغراض مهنته، كما يستفاد من هذه التعريفات أنه لا تنطبق عليه صفة مستهلك من يقتني منتجا أو خدمة لغرض مزدوج، أي أنه لا يمكن أن يقتني أو يستعمل المنتج أو الخدمة لغرض مهني وآخر غير مهني في نفس الوقت، سند ذلك عدم تأكد ضعف هذا المهني حيث يتصرف خارج نطاق اختصاصه ضعفاً يتماثل حال المستهلك العادي[(3)]، وهذا التشدد وصل إلى تضييق مفهوم المستهلك باستبعاد المستهلك من الحماية الذي يتصرف لإغراض مهنته بشكل جزئي، وعن المهني الذي يتصرف لغرض مهني حتى ولو كان تصرفه خارج مجال اختصاصه المهني، على أساس أن هذا الأخير يكون أقل جهلاً من المستهلك الذي يتصرف لإغراض شخصية، ذلك إذا واجه أحد المهنيين المحترفين أثناء تعاقدها معه، مما يجعل المستهلك أكثر حاجة للدفاع عنه[(4)].

ومن التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه التشريع المصري الذي في وقت سابق لم يكن هناك تعريف محدد للمستهلك قبل صدور قانون حماية المستهلك رقم 67 لسنة 2006[(5)]، الذي عرف المستهلك في المادة الأولى منه بأنه: "كل شخص تقدم إليه المنتجات لإشباع احتياجاته

(1) شعباني (حنين) نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مرجع السابق، ص23.

(2) محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986، ص6.

(3) د. فتحية قوراري، المرجع السابق، ص25.

(4) يوسف، زوجال، المرجع السابق، ص10.

(5) عبد المجيد الديسطي، المرجع السابق، ص28.

الشخصية أو العائلية أو جري التعامل أو التعاقد بهذا الخصوص" حيث أن لفظ المنتجات هنا تتسع لتشمل كل من السلع والخدمات، وهذا ما يستنتج من التعريف الوارد في ذات المادة حيث عرف المنتجات "السلع والخدمات المقدمة من أشخاص القانون العام أو الخاص وتشمل السلع المستعملة التي يتعاقد عليها من خلال المزود"[1].

كما يلاحظ على هذا التعريف أن المشرع المصري للوهلة الأولى إن أخذ بالمفهوم الواسع باستخدام عبارة "كل شخص" إلا أنه رجع عن ذلك إلى المفهوم الضيق باستخدامه عبارة "إشباع احتياجاته الشخصية أو العائلية".

فالتعريف السابق يقوم على الغرض من التصرف، فإذا كان إبرام العقد من أجل توفير ما يحتاج إليه من سلع وخدمات وغيرها من الحاجات الضرورية فإنه يكون مستهلكاً، أما إذا كان يريد استغلالها والتصرف بها من أجل نشاطه الشخصي فلا يعتبر مستهلكاً في هذه الحالة[2]. سند ذلك ضعف المهني حين يتصرف خارج نطاق اختصاصه، ضعفاً يماثل حال المستهلك العادي كما يلاحظ عليه إغفاله لعبارة "لغرض غير مهني" على غرار ما فعلته التشريعات الأخرى[3].

ثانياً: المفهوم الموسع للمستهلك

على عكس ما ذهب إليه الاتجاه الذي أخذ بالمفهوم الضيق للمستهلك، ذهب بعض الفقه إلى ضرورة الأخذ بمفهوم أشمل للمستهلك، حتى يشمل أشخاص آخرين، ذلك من أجل حمايته عند تعاقده مع مهنيين سواء حين يتعامل مع مهنيين في نفس اختصاصه أم لا[4].

---

(1) القانون رقم 67 لسنة 2006 بإصدار قانون حماية المستهلك المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 20 في (20) مايو 2006.

(2) عمر عبد الباقي، المرجع السابق، ص23.

(3) د. فتحية محمد قوراري، المرجع السابق، ص251.

(4) شعباني (حنين) نوال، المرجع السابق، ص25.

فالأشكال الذي يطرحه أنصار الاتجاه الموسع للمستهلك هو مدى إمكانية الاستفادة من الحماية في قوانين حماية المستهلك بالنسبة للأشخاص الذين ليسوا مستهلكين حسب ما جاء في المفهوم الضيق[1]، وعليه فإن تعريف المستهلك وفق ما جاء به هذا الاتجاه "هو كل شخص يتعاقد بهدف استعمال أو استخدام مال أو خدمة، سواء لاستعماله الشخصي أو لاستعماله المهني"[2]، كما عُرف بأنه: "كل شخص يقوم بتصرف قانوني من أجل استخدام السلع أو الخدمات لاستخدامه الشخصي أو المزود" والمزود حسب ما جاء في هذا التعريف قد يكون شخصاً طبيعياً أو شركة أو مُنتج وهو بذلك يشمل المعاملات التجارية بين المنتجين أنفسهم حتى وإن كان هذا الخص محترفاً[3].

وبالتالي، فإنه بالنظر إلى هذه التعاريف نجد أنه تمتد لحماية المهني خارج نطاق اختصاصه، فالفقه المؤيد لهذا الاتجاه يعمل على التمييز بين المستهلك المهني والمستهلك غير المهني، وبين المهني وغير المهني بالارتكاز على معيارين أساسيين هما:

الأول: معيار عدم الاختصاص.

والثاني: معيار العلاقة المباشرة.

أولاً: معيار عدم الاختصاص

وهو المعيار الأكثر أتساعاً لأنه يتوافق مع المقارنة التي أجرتها قوانين الاستهلاك بين المهني وغير المهني[4]، حيث يعتبر مستهلكاً الذي يتصرف خارج مجال اختصاصه المهني، على

(1) يوسف الزوجال، المرجع السابق، ص10.

(2) د. أنور أحمد رسلان، الحماية التشريعية للمستهلك، بحث مقدم في ندوة حماية المستهلك في الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، سنة 1998، ص4.

(3) عبد الله ذيب عبد الله، المرجع السابق، ص14.

(4) يوسف الزوجال، المرجع السابق، ص10.

أساس أن هذا المحترف غير المختص يظهر ضعيفاً مثله مثل المستهلك العادي[1]، فقد يجد المهني نفسه في مواجهة متعاقد محترف، فيكون في وضعية ضعف تستدعي الحماية تماماً كالمستهلك الذي يستعمل المنتج تماماً[2]. ويرى البعض ضرورة توسيع مصطلح المستهلك ليشمل جميع المتعاقدين الأضعف اقتصادياً[3].

حيث لم يرد في مشروع قانون حماية المستهلك الاردني التفرقة بين المستهلك الطبيعي والمعنوي، حيث قصر تعريف المستهلك على الأشخاص الطبيعية دون المعنوية ذلك أن الأشخاص المعنوية. قد تتفاعل مع شخص المزود[4]، لأن المستهلك حيث يكون شخصاً معنوياً فإنه قد يتعامل مع مزود هو شخص معنوي أيضاً لكن الأخير أقوى منه اقتصادياً من خلال ذلك يجب توفير الحماية للمستهلك المعنوي الأضعف في العلاقة[5].

فقد أصدرت محكمة النقض الفرنسية حكماً اعتبرت شركة تجارية مستهلكة، رغم أنها تباشر أنشطة تجارية في مجال العقارات، حيث تتلخص وقائع الحكم أن هذه الشركة تعاقدت على شراء جهاز إنذار لحماية أماكنها ثم تبين أنه معيب، وقد سببت حكمها على أن الشركة في هذه الحالة وعلى الرغم من أنها تباشر نشاطها المهني، إلا أن تركيب أجهزة للإنذار بمناسبة أداء نشاطها يعد خارجاً من اختصاصها المهني الدقيق ومن ثم تكون الشركة بمثابة المستهلك قليل الخبرة[6].

---

(1) هدى اوذينية، المرجع السابق، ص8.

(2) شعباني (حنين) نوال، المرجع السابق، ص26.

(3) أ. شبة سفيان، بحث منشور حماية المستهلك في عقد البيع الدولي في القانون الجزائري، القوانين المقارنة، مرجع سابق، ص226.

(4) عرفت المادة الثانية من مشروع قانون حماية المستهلك الأردني المزود بأنه" صانع السلعة ومستوردها وبائعها و مؤجرها وكل متدخل أخر في إنتاجها وتداولها ومن يقدم نفسه كمنتج، أو مزود لها أو مقدم الخدمة".

(5) هدى اوذينية، المرجع السابق، ص8.

(6) cass. Lere chombre, 28 ovr 1987. نقلاً عن هدى أذينية، المرجع السابق، ص9

في التشريع الفرنسي نصت المادة الأولى من المرسوم رقم 78-464 الصادر في 24 مارس 1978 تنفيذاً للقانون الفرنسي الصادر في 10 يناير 1978 على أن "في العقود المبرمة بين مهنيين من ناحية، وغير مهنيين أو مستهلكين من ناحية أخرى، فإن مفهوم الفقرة الأولى من المادة (35) من هذا القانون تبطل الشروط التي يكون محلها أو أثرها إلغاء أو إنقاص التعويض القانوني لغير المهني أو المستهلك[1]. بمعنى أخر إبطال أي شرط تعسفي يرد في العقد سواء تم بين المهني والمستهلك أم بين المهني ومهني أخر[2].

هذه المادة وضعت المهني من جهة، والمستهلك وغير المهني من جهة أخرى، إلا أنه يلاحظ من خلال قرار صادر عن محكمة النقض الفرنسية في 15 مارس 2005 اعتبرت فيه أن "غير المهني يختلف تماماً عن المستهلك، أما بالنسبة للمهنيين الذين يتصرفون خارج نطاق اختصاصهم ومؤهلاتهم المهنية لإغراض مهنية، فإن القضاء الفرنسي في قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر في 28 إبريل 1987 فقد وضع المستهلك والمهني الذي يتصرف خارج اختصاصاته المهنية أثناء ممارسته مهنته في كفه واحدة، على أساس أن هذا الأخير في نفس حالة الجهل الذي يتصف بها أي مستهلك عادي، وتجب إفادته بالأحكام الحمائية[3].

وعلى ذلك يمكن طرح السؤال التالي: هل المهني الذي تعاقد لأغراض مهنية، ولكن خارج نطاق مهنته يعد مستهلكاً أم يعد غير مهني؟

اختلف الفقه بشأن ذلك إلى رأيين:

---

(1) د. عبد الحميد الديسطي، المرجع السابق، ص23.

(2) يوسف الزوجال، المرجع السابق، ص11.

(3) شعباني (حنين) نوال، المرجع السابق، ص27.

الرأي الأول: ذهب فيه أنصاره إلى أن كل تصرف يقوم به المهني في نطاق عمله حتى ولو كان غير داخل في تخصصه لا يعد مستهلكاً، فبرغم أنه يتعاقد على أشياء خارج تخصصه قد يجهل عيوبها، إلا أنه لم يتعاقد لاستهلاكه الشخصي، كما أنه مهني يستطيع الدفاع من مصالحه.

الرأي الثاني: ذهب أنصار هذا الرأي إلى أن مصطلح غير مهني يجب أن يعد مرادفاً لمصطلح المستهلك، فالمشتري المهني عندما يتعاقد على أشياء خارج تخصصه، يعد مثله مثل المستهلك العادي[1].

إن التمييز بين هذين المعيارين على الوجه الأتي، حيث أن المهني في المعيار الأول يجهل السلع والخدمات التي يتعاقد من أجلها بذلك يكون كالمستهلك العادي، وعليه تجب حمايته في قوانين الاستهلاك.

أما في المعيار الثاني، فالأمر يكون من زاويتين: الأولى: أن المتعاقد متى كان مهنياً فإنه تكون لديه المعرفة الاقتصادية والخبرة للتعامل مع آليات السوق وهو الأمر الذي لا يوجد عند المستهلك العادي وبالتالي ليس بحاجة إلى حماية، الأمر الثاني: أن الأمر متصل إلى حد كبير في مجال تخصص المهني وبالأخص عندما يكون على سبيل التكرار فإن هذا يؤدي إلى اكتسابه الخبرة والمعرفة في اكتشاف العيوب للسلع محل التعاقد[2].

وارى أن الأخذ بالرأي الثاني هو الأولى لأنه يتسع ليشمل الشخص المستهلك العادي والمستهلك غير المهني الذي يتعاقد لأغراض خارج تخصصه، حيث أنه يكون في مركز أضعف من الذي يتعاقد معه، لجهله في صفات المنتجات وخصائصها وبالتالي تجب له الحماية مثله مثل المستهلك العادي، والأخذ بغير ذلك يؤدي إلى حرمان أعداد كثيرة من غير المهنيين من الحماية

(1) عبد الحميد الديسطي، المرجع السابق، ص33.

(2) عمر عبد الباقي، المرجع السابق، ص30.

القانونية، كما أن معيار عدم التخصص يتخذ من خلال النشاط العقدي الذي من شأنه يكون محلاً للسبب[1].

المعيار الثاني: معيار العلاقة المباشرة

هذا المعيار يقوم على الصلة بين العقد الذي يتم والمهنية التي تمارس، وبالتالي يمكن تحديد فكرة المستهلك من خلال مضمون العلاقة التي تربط بين تصرف قانوني وبين المهنة التي تمارس[2].

لذلك فالفقه الفرنسي أضاف شرطاً لاعتبار المهني الذي يتعاقد في غير تخصصه مستهلكاً وهو إلا تكون السلعة أو الخدمة المتعاقد عليها ذات صلة مباشرة بمهنته، أي وعليه حتى يكون هذا المهني مستهلكاً يجب ألا يكون مضمون تعاقده تنفيذاً لعمل من أعمال حرفته وإذا جاء تعاقده بمناسبة نشاطه المهني فإن عمله يجب أن لا ينص على غايات مربحة[3].

لذلك يمكن اعتبار المهني أو غير المهني مستهلكاً إذا تعاقد من أجل الحصول على سلع وخدمات لإشباع حاجاته الشخصية أو العائلية وأن لا يربطه هذا التعاقد بتخصصه، وإن لا يكون له علاقة مباشرة بمجال نشاطه المهني، إن تعاقد بمناسبة مجال تخصصه أن لا يكون لغايات الربح[4].

اعتبر الفقه أنه من قبيل العقود التي لها صلة مباشرة بالنشاط المهني لأحد طرفي العقد، هي العقود التي تساهم بشكل أو بأخر في تسير العملية الاقتصادية للمشروع، مثل صنع المنتجات وتقديم الخدمات وتسويقها كشراء الحسابات الآلية والأثاث المكتبي، فإذا كانت العقود يقتصر دورها

---

(1) يوسف الزوجال، المرجع السابق، ص11.

(2) يوسف الزوجال، المرجع السابق، ص11.

(3) عمر عبد الباقي، المرجع السابق، ص38.

(4) د. نزهة الخلدي، الحماية المدنية للمستهلك ضد الشروط التعسفية عقد البيع نموذجاً، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، اكدال سنة 2004-2005، ص38.

على كفالة حماية المورد التجاري لصاحب المهنة، مثل شراء آلة إطفاء الحرائق أو تركيب جهاز إنذار، فهي عقود ليس لها صلة مباشرة بالمهنة ويكون موقف صاحب المهنة كموقف المستهلك وينبغي أن يستفيد من القواعد القانونية لحماية المستهلك[1].

"وأشار الفقيه عباسي بو عبيد" أن التعلق بالمهنة تفهم بمعنيين الأول التعلق المباشر بالمهنة وهي عندما تتعلق السلعة المشتراه بالمهنة بصيغة مباشرة فإن المهني لا يكتسب صفة المستهلك، ولا يستفيد من القواعد الحمائية للمستهلك، والثانية في حالة التعلق غير المباشر، أي عندما تتعلق السلعة بالمهنة بشكل غير مباشر فقط (كحالة جهاز الإنذار كما سبق الإشارة إليه في قرار محكمة النقض الفرنسية) فإن المهني يكتسب صفة المستهلك[2]".

بالتالي فإن أصحاب الاتجاه الضيق عابوا هذا التوسع غير المبرر في نطاق قانون الاستهلاك، ورأوا أن الاعتداد بالمؤهلات الخاصة بكل مستهلك، من شأنه أن يثير نزاعات لا نهاية لها، وينزع عن قانون الاستهلاك فعاليته[3].

كذلك يعاب على هذا الاتجاه أن نصوص قانون الاستهلاك تجعل معرفة ما إذا كان المهني يعمل في إطار تخصصه أم لا غير دقيقة، وذلك حتى يتم تحديد القانون الواجب التطبيق عليهم[4].

---

(1) عبد الباقي، المرجع السابق، ص39.

(2) عباس بو عبيد، مفهوم المستهلك على ضوء العمل التمهيدي لمشروع قانون حماية المستهلك، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن، عدد خاص، 73 لسنة 2002، ص174. وأشار إليه أيضاً يوسف الزوجال، المرجع السابق، ص12.

(3) فاطمة الزهرة بن طالب حاج شعيب، دور العلاقة التجارية في حماية المستهلك، رسالة ماجستير في القانون التجاري، الجامعة الأردنية، 2011، ص21.

(4) فاطمة الزهرة بن طالب حاج شعيب، المرجع السابق، ص21.

نهاية الأمر أن الخلاف الفقهي في الاجتهاد يعمل على توسيع البصر أمام المشرع وتكشف له مواطن وعيوب والنقص في سبيل الخروج بقانون يكون متكاملاً وما سيتم بيانه في المطلب الثاني حيث يبين موقف التشريع من تعريف المستهلك.

الفرع الثاني: موقف القضاء الفرنسي

إن الخلاف الذي ظهر بين الفقهاء الفرنسيين حول تحديد مفهوم المستهلك امتد إلى القضاء الفرنسي، ففي إحدى القرارات نجد أنه أخذ بالمفهوم الواسع للمستهلك وتارة أخرى المفهوم الضيق.

ففي قرار 10 ماي 1993 قضت به الفرقة المدنية الأولى الذي يتعلق بشركة تجارية تعاقدت بشراء جهاز إنذار للحماية إلا أنه اتضح أن الجهاز معيب وأرادت الشركة إبطال العقد فوجئت بشروط تعاقدية وضعها البائع تمنعها من المطالبة بالإبطال أو التعويض واعتبرت المحكمة أن هذه شروط تعسفية وبالتالي قضت بإبطال العقد[1]، هذا القرار أخذت بالمفهوم الواسع للمستهلك ومد الحماية إلى بعض المهنيين، كون الشركة تعاقدت على شراء أجهزة خارج نطاق تخصصها[2].

كما أصدرت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها سنة 1987 إلى أن الأشخاص الاعتبارية تحمل صفة المستهلك، مثلها مثل الأشخاص الطبيعية، لذا فإن الشركة بوصفها مستهلكاً تستفيد من نصوص قانون 10 يناير 1978 الخاص بحماية المستهلك للسلع أو الخدمات من الشروط التعسفية[3].

---

(1) Bull, civ. I. n2, D. 1993, P:87 أشار إليه يوسف الزوجال، المرجع السابق، ص27.

(2) عمر عبد الباقي، المرجع السابق، ص25.

(3) Cass-Civ. I ^{pre}, P 28 avr. 1987, N^{o} de ponrvoli: 85- 13674 أشار إليه د. عبد الحميد الديسطي، المرجع السابق، ص29.

وفي قرار آخر لمحكمة النقض الفرنسية رفضت الفرقة المدنية الأولى لها في تاريخ 24 نوفمبر من سنة 1993م تطبيق المادة (1/132) من تقنيين الاستهلاك في الدعوى التي كان محلها عقد بيع لشجيرات تفاح بين المشتل وزراع هذه الشجيرات، والزرع في رأي القضاء الفرنسي لا يستحق حماية قانونية من خلال التقنين الاستهلاك لأن وجود الحماية القانونية شيء، أما تطبيقها الآلي بلا تبصير لكل المستهلكين شيء آخر، ينبغي أن يتحدد في نطاق المستهلكين المعنوي على حقوقهم بالإفراط[1].

من خلال التعريفين السابقين يتضح أن الحماية الفرنسية قد أخذت بتطبيق مفهوم المستهلك، ذلك أن الشخص الاعتباري لا يعتبر مستهلكاً إذا تعاقد من أجل نشاط المهني، حتى ينطبق الحماية القانونية المقررة[2].

المطلب الثاني

موقف مشروع قانون حماية المستهلك الأردني

إن الدارس في التشريع الأردني وخاصة حماية المستهلك يقف على عدم تعريف واضح للمستهلك في ظل عدم وجود قانون حماية مستهلك، بمعنى نقص تشريعي، لذلك حاول المشرع إدراجه من خلال مشروع قانون حماية المستهلك "2006".

الفرع الأول: ماهية المستهلك في التشريع الأردني

معظم التشريعات ذهبت في تعريفها للمستهلك على معيار الغاية من المستهلك، وبموجبه لا يعد الشخص مستهلكاً، إلا إذا كان هو المستهدف النهائي من عملية الاستهلاك، بحيث يتصرف فقط لغرض تلبية احتياجاته الشخصية والعائلية ومن السلع والخدمات[3].

---

(1) cass- I – civ- 24 nov- 1993 أشار إليه عبد الله ذيب عبد الله، المرجع السابق، ص14.

(2) يوسف الزوجال، المرجع السابق، ص28.

(3) د. يوسف شندي، بحث بعنوان المفهوم القانوني للمستهلك، دارسة تحليلية مقارنة، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد الرابع والأربعون، ذو القعدة، 1431هـ، أكتوبر 2010م، ص157.

أولاً: غياب تعريف محدد للمستهلك في التشريع الأردني

إن القانون الأردني لم يورد تعريفاً واضحاً للمستهلك سواء في القوانين المدنية أو القوانين الخاصة المرتبطة بحماية المستهلك كقانون المؤسسة العامة للغذاء والدواء، حيث ينص هذا القانون في المادة (14) منه على ضمان سلامة الغذاء وجودته وصلاحيته للاستهلاك البشري في جميع مراحل تداوله[1].

وكذلك نصت المادة الأولى من قانون الرقابة على الغذاء وذلك عند تعريفه للغذاء "أي مادة مخصصة للاستهلاك البشري سواء كانت مادة أولية أو نيئة أو شبه مصنعة أو مصنعة بما في ذلك المشروبات والمخللات....." [2].

ونصت المادة (4) من قانون المواصفات والمقاييس "توفير الحماية الصحية والبيئية والسلامة العامة للمواطنين من خلال التأكد أن المنتجات مطابقة للقواعد الفنية المعتمدة من قبل المؤسسة. وكذلك المادة (11) من ذات القانون[3].

مما سبق يتضح من هذه النصوص أن المشرع لم يحدد بصفة مباشرة المستهلك وإنما وصف ذلك بعبارة صالحة للاستهلاك البشري، حيث أن المشرع نادراً ما يضع تعريفاً، وإنما يكون ذلك على عاتق الفقه والقضاء.

---

(1) قانون المؤسسة العامة للغذاء والدواء، رقم 2008/41 المنشور على الجريدة الرسمية رقم 4921/ سنة النشر 2008/7/31 على الصفحة رقم 3070.

(2) قانون الرقابة على الغذاء رقم 2001/79 المنشور على الجريدة الرسمية رقم 4522 سنة النشر 2001/12/13 صفحة 5710.

(3) قانون المواصفات والمقاييس رقم 2000/22 المنشورة على الجريدة الرسمية رقم 4426/ سنة النشر 2000/4/16 صفحة 1462.

الفرع الثاني: موقف مشروع قانون حماية المستهلك

عرف المشرع الأردني في مشروع قانون حماية المستهلك، المستهلك بأنه: مشتري السلعة أو الخدمة لغرض الاستهلاك ويعتبر لإغراض هذا القانون كل مستفيد من السلعة أو الخدمة مستهلكاً[1].

من هذا التعريف يتضح بضرورة توافر جملة من العناصر لإضفاء صفة المستهلك على الشخص وهذه العناصر:

أولاً: أن يكون من الأشخاص الذين يكتسبون السلعة أو الخدمة

جاء في مشروع قانون حماية المستهلك ان مفهوم شخص المستهلك يشمل الشخص الطبيعي والحكمي على حد سواء[2] على غرار ما ذهبت إليه التشريعات الأخرى التي وفرت الحماية للأشخاص الطبيعية دون المعنوية[3] ، فالمشرع المصري في المادة الأولى من قانون حماية المستهلك عرّفه بأنه: "كل شخص تقدم إليه أحد المنتجات لإشباع احتياجاته الشخصية أو العائلية أو يجري التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص". بمعنى أن المشرع المصري حدد ذلك بالأشخاص الطبيعيين.

أما التشريع الفرنسي نص المنشور الصادر في 14 يناير 1972 الخاص بتطبيق النصوص المتعلقة بضرورة وضع بطاقات الأسعار على تعريف المستهلك بأنه: "ذلك الشخص الذي يستخدم المنتجات لإشباع حاجاته الخاصة، وحاجات من يعولهم من الأشخاص، وليس لإعادة بيعها أو تحويلها أو استخدامها في نطاق مهنته " ، كما عرفت لجنة تنقيح قانون الاستهلاك

---

(1) المادة (1) مشروع قانون حماية المستهلك الأردني لسنة 2006.

(2) د. فراس كساسبة، د. مؤيد القضاة، المرجع السابق، ص151.

(3) أحمد إبراهيم الحيارى، عدول المستهلك، عن العقد المبرم عبر الإنترنت، دراسة مقارنة في القانونيين الأردني والفرنسي، بحث محكم المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد (1)، العدد (2)، تموز 2009، ص128.

المستهلكين "بأنهم الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين ينتمون للقانون الخاص، ويكتسبون أو يستعملون الأموال أو الخدمات بغرض غير مهني"(1).

يلاحظ هنا أن صفة المستهلك يمكن إضفاؤها ليس فقط على الأشخاص الطبيعيين وإنما على بعض الأشخاص المعنويين، كالجمعيات التي لا تهدف تحقيق ربح، والنقابات التعاونية التي تحصل على السلع والخدمات لإغراض غير مهنية(2).

تبرير ذلك أن هذه الأشخاص المعنوية لا تمارس نشاطاً مهنياً تحصل منه على مواردها المالية أو على أسباب وجودها وهي بالتالي كالمستهلك الطبيعي. إضافة إلى ذلك قد تكون هذه الأشخاص المعنوية تتعامل مع أشخاص أقوى منها خبرة ودارية واقتصادياً(3) كأن تتعامل هذه الجمعية مع شركة كبرى في مجال العقار، فهذه الشركة أقوى اقتصادياً من الجمعية، وعلى ذلك قررت محكمة النقض الفرنسية اعتبار أحدى الشركات التجارية التي تعمل في مجال العقارات من قبيل المستهلكين بهدف استفادتها من نصوص القانون الصادر في 10 يناير 1978 الخاص بحماية المستهلك للسلع والخدمات من الشروط التعسفية، حيث كانت الشركة قد تعاقدت على شراء أجهزة إنذار لحماية مواقعها إلا أنه تبين أن هذه الأجهزة معيبة، وعندما أرادات الشركة إبطال العقد الذي يربطها بالبائع اعتبرت المحكمة أن شروط العقد تعسفية ومن ثم كأنها لم تكن في القانون ورغم أن الشركة شخص مهني إلا أنها خارج نطاق النشاط العقاري وبالتالي يخرج عن تخصصها فيما يتعلق بالتصفية(4).

---

(1) عبد الحميد الديسطي، المرجع السابق، ص28.

(2) عمر عبد الباقي، المرجع السابق، ص25.

(3) د. فراس كساسبة ود. مؤيد القضاة، المرجع السابق، ص151.

(4) نقلاً عن د. عمر عبد الباقي، المرجع السابق، ص25.

وبالرجوع إلى نص المادة (2) من مشروع القانون نجد أنه عرف المستهلك بأنه "مشتري السلعة أو الخدمة" يلاحظ على تعريف المشرع في هذا المشروع أنه عرف المستهلكين بالمشترين حيث أنه هناك فرق بين المشتري الذي ورد ذكره في التعريف وبين "المستخدم" الذي ورد في التشريعات الأخرى، حيث أن المشتري هو الشخص الذي يشتري سلعة ما، فهو ليس في كل الأحوال الذي يستخدمها بشكل نهائي، وليس أيضاً من الضروري أن يكون الشخص الذي يتخذ قرار شراء سلعة ما، هو نفسه الشخص الذي سيستهلكها أو يستخدمها بشكل نهائي أو فعلي[1]، مثال على ذلك قد يقوم منتج ألعاب وسلع أطفال في الأردن بالإعلان عنها باستخدام وسائل برامج الأطفال التي تبث من خلال برامج الأطفال ودفع الذين لا يشترونها لتجربة ما، للإعلان عنها.

وقصد هذا التعريف بالمشترين، قد يتبادر إلى ذهن المستهلكين أنه قد قصد إلى حماية المستهلكين في عقود البيع فقط. وعليه فإن المستهلكين قد يكونوا من خارج المشترين في عقد البيع كعقد الإيجار والنقل من الناحية الأخرى إن المشرع لم يتصور أن يكون البائع هو نفسه المستهلك إذا توافرت فيه صفات المستهلك من حيث الضعف الاقتصادي وقلة الخبرة كمن يبيع قطعة أثاث مستعملة من منزله إلى تاجر أثاث[2]، وعليه فإن على المشرع استبدال تعريف المستهلك بالمشتري إلى الشخص الذي يقوم بإبرام تصرفات قانونية من أجل الحصول على مال أو خدمة بهدف إشباع حاجاته الاستهلاكية الشخصية أو العائلية، أو استبداله بالتعريف "الشخص الذي يمتلك أو يستخدم المنتجات أو الخدمات لإشباع حاجاته الشخصية العائلية"[3].

---

(1) د. محمد إبراهيم عبيدات، سلوك المستهلك مدخل استراتيجي، دار وائل للنشر، عمان، 2000، ص16.

(2) د. فراس كساسبة ود. مؤيد القضاة، مرجع سابق، ص152.

(3) د. فتحية محمد قورازي ، المرجع السابق ، ص251.

ثانياً: أن يتعلق محل العقد بالسلع والخدمات

تصلح كل الاموال لأن تكون محلاً لعقد الاستهلاك، وذلك إذا استعملت لأغراض غير مهنية[1] أي أن السلع والخدمات تكون محل لعقد الاستهلاك، وعليه فإن طائفة كبيرة من المتعاقدين سيدخلون ضمن مفهوم المستهلك فمنهم مشتروا المواد التموينية والمنزلية باعتبارهم مشترين للسلع ومنهم المستفيدين من خدمات الكهرباء والماء وغيرها باعتبارهم مشترين خدمات[2]، وعليه فإن المشرع الأردني قد عرف في المادة الثانية من مشروع القانون أن السلعة "هي كل مادة طبيعية أو منتج حيواني أو زراعي أو صناعي"، كما عرف الخدمة بأنها "كل عمل يقوم به المزود أو المزود النهائي لقاء بدل بما في ذلك تقديم منفعة إلى الغير وإن كان أياً منها بغير قصد تحقق الربح".

يلاحظ على تعريف المشرع توسعه في تعريف السلع والخدمات والمستهلك الذي يستخدم السلع والخدمات نوعان أولهما المستهلك الفرد وهو الذي يقوم بالبحث عن سلعة أو خدمة ما لشراؤها لاستخدامه الخاص أو استخدام العائلي، وثانيهما المستهلك الصناعي وهو الذي يعم كافة المؤسسات الخاصة والعامة، حيث تقوم هذه المؤسسات بالبحث وشراء السلعة والمواد والمعدات التي تمكنها من تنفيذ أهدافها وخططها واستراتجياتها، كما أن المستهلك الصناعي يقوم بشراء المواد الخام الأولية ومكونات أخرى مصنعة وغير مصنعة من أجل إنتاج وتسويق سلع نهائية لكل من المستهلك النهائي والمستهلك الصناعي[3].

أما المستهلك الخدماتي فهو الذي يقوم بشراء مختلف الأدوات والمعدات التي تمكن مؤسسته من تقديم خدماتها لكل من المستهلك الفرد أو المؤسسات التي قد تحتاجها[4].

---

(1) د. عبد الحميد الديسطي، المرجع السابق، ص29.

(2) د. فراس كساسبة، ومؤيد القضاة، المرجع السابق، ص148.

(3) د. محمد إبراهيم عبيدات، المرجع السابق، ص16، كذلك شعباني (حنين) نوال، المرجع السابق، ص36.

(4) د. محمد إبراهيم عبيدات، المرجع السابق، ص16.

وهذه الخدمات قد تكون ذات طبيعة مادية مثل (التلميع، التنظيف) وقد تكون ذات طبيعية فكرية أو ذهنية مثل (العلاج الطبي، الاستشارات القانونية) وخدمات ذات طبيعة مالية (كالقرض والتأمين)[1]. شريطة إلا تكتب أو تستعمل لغرض مهني[2] وهذا ما يقصد به عقد الاستهلاك. وبذلك يكون المشرع الأردني قد خرج عن التصور التقليدي لعقد الاستهلاك الذي يربط محله بالأشياء المادية[3].

وبالتالي فإن التعريف جاء موسعاً حيث أن الحماية يجب أن تتوفر للمستهلك الذي يمثل الطرف الأضعف والذي يسعى لإشباع حاجاته الشخصية والعائلية، كما أن المزود شمله المشرع بالحماية – لأنه وكما ذكر سابقاً – قد يكون مستهلك صناعي أو مستهلك خدماتي يقوم بشراء سلعة أو الخدمة ويقدمها للمستهلك الفرد، ويشترط لحماية المزود ألا يكون قد اشترى المواد والخدمات لأغراض مهنية. لكنها خارج نطاق تخصصه، فإنه يستثنى حينئذ من الحماية بحكم درايته وخبرته في المعرفة، وكما أنه أكثر قدرة على الدفاع عن مصالحه التعاقدية من المستهلك.

في حين ذهب المشرع الجزائري في قانون حماية المستهلك إلى اعتبار الشخص مستهلكاً عند اقتنائه المنتج اقتناءً نهائياً، في حين ذهب في المرسوم التنفيذي المتعلق برقابة الجودة ومنع الغش على اعتبار المستهلك الوسيط[4] والذي يعتبره البعض أنه هو المهني الذي يقتني المنتَّج من أجل استغلاله، فالمهني هنا هو في نفس مرتبة المستهلك، فالمشرع الجزائري هنا للوهلة الأولى

(1) يوسف الزوجال، المرجع السابق، ص6.

(2) عبد الحميد الديسطي، المرجع السابق، ص29.

(3) د. فراس كساسبة، ود. مؤيد القضاة، المرجع السابق، ص148.

(4) قانون رقم 03/59 المؤرخ في 29 طفر 11/30 الموافق لـ 25 شباط 2009 المتعلق بحماية المستهلك ومنع الغش، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 15 مؤرخة في 2001/3/8.

يتبين أنه أخذ بالمفهوم الموسع للمستهلك إلا أنه أشار إلى المستهلك النهائي الذي يتصرف لسد حاجاته المهنية[1].

هذا التعريف الوارد في المادة (1/3) يقوم على الغرض من التصرف، فإذا كان الغرض من الاقتناء موجهاً للاستعمال النهائي من الشخص الطبيعي أو من الشخص المعنوي (المحترف) الذي يتصرف خارج مجال اختصاصه، عُد طرفه مستهلكاً متى كان الغرض من اقتنائه للسلع والخدمات موجهاً للاستهلاك الوسيط[2]. إلا أنه بموجب قانون حماية المستهلك لا يعتبر كذلك[3].

أما في الفقه والقضاء الفرنسي فإن المستهلك من يمتلك السلع والخدمات لحاجياته الشخصية أو العائلية، ويستوي في ذلك أن يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً كالشركات ما دام أنها تتعاقد على سلع وخدمات لا تتعلق بإعمال مهنته[4].

يلاحظ أن السلع من حيث مفهومها تنحصر بنطاق معين، حيث أنها تشمل المنقولات كافة بغض النظر عن قابلية تكرار استهلاكها لأكثر من مرة من عدمه، وكذلك يتسع هذا التعريف ليشمل الأموال غير المنقولة، إذ يمكن أن يعد العقار سلعة عندما يتعلق الأمر بشرائه أو استئجاره لأغراض غير مهنية كالسكن فيه مثلاً. كذلك يلاحظ أن الخدمات قصد بها جميع الأداءات التي تقوّم بالنقود عدا تجهيز البضائع، ويندرج تحتها الخدمات ذات الطبيعة المادية والخدمات ذات الطبيعة المالية، والخدمات ذات الطبيعة الفكرية[5].

---

(1) شعباني (حنين) نوال، المرجع السابق، ص30.

(2) هدى أوذينية، الحماية المدنية للمستهلك من الإعلان التجاري المضلل (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، 2011/2010، ص11.

(3) شعباني (حنين) نوال، المرجع السابق، ص32.

(4) د. محمد إبراهيم بنداري، حماية المستهلك في عقد الإذعان، بحث مقدم في ندوة حماية المستهلك في الشريعة والقانون التي نظمتها كلية الشريعة والقانون في جامعة الإمارات العربية المتحدة خلال الفترة 6-7 ديسمبر 1998، ص3.

(5) عمر عبد الباقي، المرجع السابق، ص26.

وكما أن التشريعات قد تباينت في تحديد نطاق العملية الاستهلاكية فيلاحظ أن بعض التشريعات قصرت نطاقه على السلع والمنتجات فقط دون أن يتسع ليشمل الخدمات، كقانون إعلام وحماية المستهلك الفرنسي وقانون حماية المستهلك التونسي والمصري[1]، في حين ذهبت التشريعات الأخرى على توسيع نطاقه بحيث أدخلت ما يسمى استهلاك الخدمات في نصوصها كالقانون العُماني، ومشروعي حماية المستهلك الأردني والعراقي[2].

أما بالنسبة للآلية التي يبغي فيها المستهلك من تصرفه القانوني الحصول على السلع والخدمات فإن آلية تحققه تكون بوسيلتين الأولى، تدخل ضمن مفهوم الاستفادة التي حصرتها معظم التشريعات عن طريق عملية الشراء لهذه السلع والخدمات[3]، وتشريعات أخرى أضافت عمليات الاستئجار والاستعمال لهما، والثانية عن طريق ما يأتي من التصرف القانوني، هذا مفهوم أوسع وأشمل من عمليات الشراء والاستئجار، حيث تشمل كل وسيلة يتم بواسطتها الحصول على هذه السلع والخدمات بغرض الاستفادة منها[4].

ثالثاً: أن تكون السلع والخدمات لأغراض غير مهنية

فالمستهلك وهو يبرم العقود في سبيل الحصول على السلع والخدمات لكي ينتفع بها، بمعنى دون أن تكون لديه نية مسبقة لاستقلال هذه السلع والخدمات عن طريق المادة بيعها أو

---

(1) المادة (2) من قانون إعلام المستهلك التونسي للسلع والخدمات سنة 1978، والمادة (2) من قانون حماية المستهلك التونسي لسنة 1992، المادة (1) من قانون حماية المستهلك المصري لسنة 2006.

(2) د. ذكرى محمد حسين ود. نصير جبار، الحماية المدنية من الشروط المألوفة في العقود التجارية، بحث منشور على الموقع الإلكتروني www.nobabylon_edu، ص22. المادة (1) من قانون حماية المستهلك العُماني لسنة 2002، المادة (2) من قانون حماية المستهلك اللبناني سنة 2005، المادة (2) من مشروع قانون حماية المستهلك الأردني لسنة 2006، المادة (1) من مشروع قانون حماية المستهلك العراقي لسنة 2009.

(3) د. فراس كساسبة ود. مؤيد القضاة، المرجع السابق، ص148.

(4) د. ذكرى محمد حسين ونصير جبار، المرجع السابق، ص123.

تصنيعها[1]، فهذا الشرط هو معيار جوهرياً للتميز بين المستهلك والمهني، هذا الشرط يقوم على أساس أنه لكي يعد الشخص الطبيعي والمعنوي الذي يبرم تصرفاته القانونية التي يبرمها للحصول على السلع والخدمات التي تنفق مستهلكاً نهائياً[2]، فهذا الشرط هو المعيار الذي يمكن من خلاله التمييز بين المستهلك والمهني، حيث أن المستهلك وكما سبق هو من يكسب السلعة أو خدمة لغرض غير مهني، إلا أن السؤال الذي تدور في هذا المجال. هل يعد مستهلكاً أم مهنياً من يقوم بشراء سلعة لغرض مهني أو غير مهني في وقت واحد؟

بالرجوع إلى مشروع قانون حماية المستهلك الأردني فإننا نجد أنه في المادة الثالثة حصر المستهلك بمن يشتري السلعة أو الخدمة لغرض الاستهلاك، وبالتالي يفهم من هذا النص أن المشرع حصر مفهوم المستهلك بمن يشتري السلعة أو الخدمة لغايات استهلاكها دون استعمالها وبالتالي فإن من يشتري السعلة أو الخدمة لغايات استعمالها، يخرج من نطاق حماية المستهلك ولا يستحق الحماية التي يفرضها المشرع[3].

في حين ذهب غالبية الفقه إلى القول بأن الفرع يتبع الأصل، فيكون الاستعمال الغالب للسلعة أو الخدمة هو المحدد لصفة المستهلك[4]، بمعنى إذا كان استعمال الشخص سواء كان الطبيعي أو المعنوي للسلعة أو الخدمة لهدف غير مهني، أي أن الفعل المادي المتمثل في الاقتناء أو الاستعمال يبقى محصوراً فقط في تحقيق أهداف شخصية أو عائلية فإنه يعد مستهلكاً بمقتضى القانون[5].

---

(1) د. عبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص21.

(2) د. ذكرى محمد حسين و د. نصير جبار، المرجع السابق، ص124.

(3) د. عبد الحميد الديسطي، المرجع السابق، ص229.

(4) د. فراس كساسبة و د. مؤيد القضاة، المرجع السابق، ص149.

(5) يوسف الزوجال، المرجع السابق، ص7.

وعليه بملاحظة المادة (2) من مشروع قانون حماية المستهلك الأردني، فإنه المشرع في تعريفه للمستهلك أضاف عبارة "ويعتبر لأغراض هذا القانون كل مستفيد من السلعة أو الخدمة مستهلكاً" هذه العبارة تفسر على أساس شمولها وليس تضيق مفهومها حيث يستفاد من هذه العبارة أمرين:

الأول: إن الانتفاع بالسلعة أو الخدمة لا يكون فقط باستهلاكها عن طريق اقتناء عينها بل بالاستعمال أيضاً إن كانت من الأشياء الاستعمالية.

ثانياً: إن المشرع يشمل بالحماية مشتري السلعة إضافة إلى كل مستفيد منها وإن كان غيره من اشتراها[1].

خلاصة ما تقدم إن الهدف الذي يقبل من أجله المستهلك التعاقد هو الذي يحدد صفته، فإذا كانت الغاية من ذلك إشباع حاجاته الشخصية، أو العائلية، فإنه يعد مستهلكاً سواء أكان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، حيث أن الشخص المعنوي قد يكون مستهلكاً وقد يكون مهنياً، فإذا كانت الغاية من الاقتناء أو شراء السلعة هي أعادة بيعها أو تحقيق الربح منها، فإنه لا يعد مستهلكاً ولا يحظى بحماية القانون.

[1] د. فراس كساسبة و د. مؤيد القضاة، المرجع السابق، ص149.

الفصل الثاني

الأساس القانوني لضمان سلامة المستهلك

إن الالتـزام بـضمان سـلامة المـستهلك جـاء لمـصلحة الـضحايا وذلـك بتعويـضهم عـن الإصابات الجسدية في وقت لم تكن فيه المسؤولية التقصيرية تمنحهم ذلك ، فالالتزام بضمان السلامة وسيلة عادلة لحماية المتعاقدين المعرضين لمخاطر الأضرار والمحرومين من ذلك في المسؤولية التقصيرية ، وعلى ذلك سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول سنتطرق فيه إلى ضمان سلامة المستهلك بالتزام تعاقدي والمبحث الثاني ضمان سلامة المستهلك بالتزام تقصيري.

المبحث الأول

ضمان سلامة المستهلك التزام تعاقدي

يرتبط الالتزام بالسلامة بالمسؤولية العقدية ارتباطاً وثيقاً، حيث أثير هذا الالتزام لأول مرة في نطاق بعض العقود كعقد العمل وكعقد النقل[(1)]، ثم إلى عقد البيع الذي أبقى على هذه الصلة خاصة بين أطراف العقد، كما أن عقد البيع يتمتع بخاصية الاتساع والشمول والتقدم[(2)]، حيث أن التقدم الصناعي والتقني أدى إلى اتصاف المنتجات بجملة من المواصفات وخصائص يجهلها المستهلك وأصبحت تثير فضول المستهلك، خاصة وأنها تتمتع بخصائص ومواصفات تميزها عن السلع في القرون الماضية كذلك أن عرض السلع في الوقت الحالي تكون بطريقة تجذب المستهلك مما يجعله عرضة لخطر الإصابة من تلك السلع[(3)]، وبالتالي سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين في

---

(1) عبد القادر أقصاصي، المرجع السابق، ص26.

(2) عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، المرجع السابق، ص216.

(3) ضمان السلامة في عقد البيع المنشور على الموقع الإلكتروني السابق، ص129.

المطلب الأول سنبين مضمون الأساس التعاقدي للالتزام بضمان السلامة، و في المطلب الثاني تقدير الأساس التعاقدي للالتزام بضمان السلامة.

المطلب الأول

مضمون الأساس التعاقدي للالتزام بضمان السلامة

يقتضي تحديد مضمون الأساس التعاقدي للالتزام بضمان السلامة بيان المبررات التي أدت بالقضاء إلى تكريسه في العقود ومن ثم الآثار المترتبة على الأساس التعاقدي للالتزام بضمان السلامة:

الفرع الأول: تبرير الأساس التعاقدي للالتزام بضمان السلامة

انقسم الفقه في تبرير الأساس التعاقدي للالتزام بضمان السلامة إلى اتجاهين؛ الأول ذو نزعة شخصية يقوم على تفسير الإرادة الضمنية، والثاني ذو نزعة موضوعية تستند إلى مستلزمات العقد[1].

الاتجاه الأول: تفسير الإرادة الضمنية للمتعاقدين

إن الفقهاء المؤيدون لمبدأ سلطان الإرادة والذي مفاده "كل الالتزامات؛ بل كل النظم القانونية ترجع في مصدرها إلى الإرادة الحرة أولاً، ولا تقتصر الإرادة على أن تكون مصدر الالتزامات، بل هي المرجع الأعلى فيما يترتب على هذه الالتزامات من آثار، إذن فالإرادة الحرة هي التي تهيمن على جميع مصادر الالتزام[2]، وقد بحثوا في تبرير الالتزام بضمان السلامة عن طريق ربطه بالأدوات التعاقدية[3]، وبما أن الإرادة التعاقدية لم تُعبَر عنها بصورة صريحة عن

(1) عبد القادر أقصاصي، المرجع السابق، ص281.

(2) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، سند 43، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004/2003، ص122.

(3) عبد القادر أقصاصي، المرجع السابق، ص281.

الالتزام بالسلامة، فيكون عن طريق تفسير العقد؛ بمعنى عن طريق البحث عن الإرادة المفترضة للطرفين ثم ربط الالتزام بضمان السلامة بالعقد[1].

الاتجاه الثاني: الاستناد إلى مستلزمات العقد

إن للأطراف حرية إقامة علاقة عقدية، وحرية اختيار الطرف الأخر في هذه العلاقة، ثم حرية تحديد مضمون العقد وشروط انعقاده[2].

ويرى بعض الفقه أن الدور الخلاق للقضاء في مجال حماية المستهلك المضرور تكون من خلال تفسير لقواعد العقدية تفسيراً يسمح بإنشاء التزامات غير تلك المنصوص عليها في القانون، وهذا ما ذهب إليه القضاء الفرنسي في تفسير العقود، واعتمادها في ذلك على نص المادة (1135) من التقنين الفرنسي، التي تقرر وجوب تنفيذ العقد ليس فقط على أساس ما ورد به من التزامات ولكن أيضاً وفقاً لما يعد من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة حسب طبيعة الالتزام[3].

وتأكد هذا بشكل جدي في حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر عن الغرفة الأولى المدنية في 20 مارس 1989 إذ جاء في هذا الحكم أنه "فالبائع يلتزم بتسليم منتجات خالية من العيوب التي من شأنها تعريض حياة الأشخاص والأموال للخطر"، وقد صدر هذا الحكم في قضية تتلخص وقائعها في إصابة أحد الأشخاص نتيجة انفجار جهاز تلفزيون في وجهه مما دعاه إلى مقاضاة البائع المحترف مطالباً إياه بالتعويض عما أصابه من أضرار جسدية ومادية، وعند عرض النزاع على محكمة الاستئناف قضت هذه المحكمة بأحقية المشتري بالتعويض استناداً إلى مسؤولية البائع التي تقوم على أساس من التزامه بضمان السلامة وعرض الأمر على محكمة النقض الفرنسية التي

---

(1) عبد القادر أقصاصي، المرجع السابق، ص282.

(2) عمر عبد الباقي، المرجع السابق، ص307.

(3) عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، المرجع السابق، ص195.

أيدت حكم محكمة الاستئناف وبررت إنشاء هذا الالتزام بأن المادة (1135) "من التقنين المدني قررت أن العقد ينشأ عنه كافة الالتزامات التي يقتضيها العرف وتقتضيها قواعد العدالة"(1).

ومن خلال هذا الحكم يتضح أن محكمة النقض أقامت مسؤولية المُنتِج على أساس الالتزام بضمان السلامة بدون الإشارة إلى دعوى ضمان العيوب أو إلى أي نص من النصوص المنظمة لها في القانون المدني.

وبمقابل نص المادة (1135) "تقنين فرنسي فإن القانون المدني المصري في المادة (148) والمادة (202) من القانون المدني الأردني نصت على أن "العقد لا يقتصر على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته، وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام".

وهذا النص يجيز للقاضي استكمال النقص في مضمون العقد من خلال طبيعة التصرف أو الالتزام أو القانون والعرف والعدالة(2) بأن يضيف إلى العقد التزامات غير معبر عنها من قبل الأطراف مثل الالتزام بضمان السلامة(3).

وتعد قواعد العدالة هي الملجأ الأخير للقضاء في ظل غياب النصوص التشريعية وذلك من أجل حماية الطرف الضعيف في العلاقة العقدية في مواجهة العقود التي تتضمن شروطاً ضاره به، ومن خلال هذه القواعد يحاول القضاء إعادة القوة مستغلاً حيل بعض النصوص القانونية منها ما يتعلق بضمان العيوب الخفية، وتشبيه البائع المهني في علاقته بالمستهلك بالبائع الذي يعلم

(1) Qciv., 20 mars 1989, Bill. Civ, I, n ^{0}30, RTD, civ, 1991, p. 539, obs. P. Jourdain, D, 1989, P. 81 not P, Mataurie. نقلاً عن د. حسن عبد الباسط الجميعي، المرجع السابق، ص86.

(2) أنور سلطان، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص208. وكذلك شعباني "حنين نوال"، المرجع السابق، ص7. وكذلك د. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة، 1987، ص221.

(3) عبد القادر أقصاصي، المرجع السابق، ص28.

بعيوب الشيء المبيع، واستهداء القضاء بقواعد أخرى كإعادة تفسير النصوص القانونية في ضوء مبادئ حسين النية وقواعد العدالة، إضافة إلى أن الغموض وعدم الوضوح تسيران لمصلحة المشتري[1].

وهذه تقوية قانونية للعقد في المضمون الالزامي له وهو ما يسمح به القانون ، وهذا ما يتبناه الاجتهاد القضائي الفرنسي[2].

وبعد ذلك تواترت أحكام القضاء الفرنسي على اعتبار المُنتِج والبائع المحترف مسؤولاً عن تسليم منتجات خالية من أي خلل أو من العيوب التي من شأنها تعريض حياة الأشخاص أو أموالهم للخطر، "وألزمت المُنتِج عند الإخلال بهذا الالتزام بضمان السلامة التعويض عن كافة الإضرار التي تنجم عن ذلك، وأيد ذلك قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر في 22 يناير 1991 والتي تتلخص وقائعها بمطالبة أسرة شخص توفي على أثر حادث ناجم عن عيوب في تصميم السيارة التي تحمل منزلاً مُتنقِلاً، قضت محكمة برفع الطعن بالنقض على حكم الاستئناف وتأييد هذا الحكم، وقد أوضحت محكمة النقض الفرنسية في حيثيات الحكم الصادر منها أن حكم الاستئناف وقد أقام قضاءه على أساس المسؤولية عن ضمان السلامة لا يكون قد أخطأ عندما لم يعر اهتماماً للدفع الذي أبداه المنتج بانقضاء دعوى ضمان العيب الخفي بالمهلة القصيرة، ذلك أن أساس المسؤولية ليس دعوى ضمان العيوب وإنما هو الالتزام بضمان السلامة الذي لا ينقضي بالمهلة القصيرة"[3].

---

(1) عمر عبد الباقي، المرجع السابق، ص314.

(2) عبد القادر أقصاصي، المرجع السابق، ص283.

(3) RRD civ. 1992, P114, n ^{0}9, obs Jourpain نقلاً عن د. حسن عبد الباسط الجميعي، المرجع السابق، ص87.

الفرع الثاني: آثار الأساس التعاقدي للالتزام بضمان السلامة

ينحصر نطاق المسؤولية التعاقدية في حدود معينة، لا تتجاوزها، وهو ما يفصل بينها وبين المسؤولية التقصيرية وهذا النطاق يحدد له الفقه شرطين لابد من تحققهما هما: وجود عقد صحيح بين الدائن والمدين والثاني أن يكون الضرر الذي أصاب الدائن راجع إلى عدم تنفيذ العقد، وقد توسع القضاء في تفسير وفهم الشرط الثاني حيث دخل في بعض العقود الالتزام بضمان السلامة الأمر الذي اتسع معه مجال المسؤولية العقدية على حساب المسؤولية التقصيرية.

أولا: اتساع نطاق المسؤولية التعاقدية

تتحقق المسؤولية العقدية إذا امتنع المدين عن تنفيذ التزامه لعقد أو نفذه على وجه معيب ألحق ضرراً بالدائن[1]، فهذا الالتزام ما هو إلا واجباً عاماً يعطي المسؤولية العقدية مجالاً جديداً وهو تعويض الأضرار الجسدية الناجمة عن تنفيذ العقد على الأساس التعاقدي[2].

وهذا التعويض استخلصه القضاء من بنود عقد البيع باعتباره يحقق أفضل حماية للمستهلكين وعلى ذلك فإنه من المفترض ألا يطبق هذا الالتزام إلا في حدود العلاقة العقدية بين البائع أو المنتج والمستهلك، وهو الأمر الذي يؤدي إلى التفرقة في المعاملة بين المضرور المتعاقد مع البائع والمضرور غير المتعاقد معه، على الرغم من اتحاد سبب الضرر وهو المنتج المعيب، **فالأفضل** على القضاء العمل بشأن المسؤولية عن المنتجات المعيبة على تقريب قواعد مسؤولية المنتج أو البائع، وذلك من خلال إمكانية رجوع المشتري الأخير على المنتج بالرغم من عدم وجود

---

(1) أنور سلطان، المرجع السابق، ص285.

(2) عبد القادر أقصاصي، المرجع السابق، ص284.

علاقة عقدية مباشرة بينهما، ومدى نطاق الدعوى المباشرة إلى دعاوى أخرى يرتبها عقد البيع غير دعوى ضمان العيوب مثل دعوى الإخلال بالتسليم ودعوى الإخلال بالإفضاء أو التحذير[1].

فالتقارب بين المسؤوليتين التعاقدية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بضمان السلامة والمسؤولية التقصيرية التي تترتب على الإخلال بقاعدة سلوك تتضمن واجب الحذر الذي ليس سوى التزام آخر بضمان السلامة غير عقدي[2] ، يتضح من خلال الحكم التالي دعوى رفعها ولي أمر طالب، يطالب فيها بالتعويض عن إصابة ابنه في عينه؛ أثر لهوه بأحد المنتجات البلاستيكية، التي كانت موجودة بفناء المدرسة وتستخدم في التمرينات الرياضية، وكان ولي أمر التلميذ قد اختصم في دعوى التعويض كلاً من الصانع والبائع والمدرسة، وقد قضت محكمة استئناف باريس في الحكم الصادر في 29 يناير 1993 بالتعويض على الشركة الموزعة للشيء المبيع، وأخرجت من نطاق الدعوى كلا من الصانع والمدرسة. فقام المضرور بالطعن في الحكم أمام محكمة النقض، بسبب رفض الحكم بالتعويض على كل من الصانع والمدرسة، وقد قضت محكمة النقض بتأييد حكم الاستئناف في احتفاظه بالمسؤولية التقصيرية للشركة الموزعة، ورفضته في الجزء المتعلق بمسؤولية المدرسة، حيث أقرت بقيام المسؤولية العقدية للمدرسة عن فعل الأشياء الموجودة بها، أو تلك التي يستخدمها التلاميذ أثناء وجودهم بها[3].

فالغرض من هذا الحكم بيان أن الالتزام بضمان السلامة ما هو إلا التزام شبه عقدي تثير مخالفته المسؤولية التقصيرية، وهو ما يعد تحول في موقف المحكمة فيما يتعلق بطبيعة الالتزام بضمان السلامة في مواجهة المشتري، إذ أرادت المحكمة توحيد أساس مسؤولية البائع عن الإخلال

(1) عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، المرجع السابق، ص233.

(2) عبد القادر أقصاصي، المرجع السابق، ص284.

(3) نقلاً عن د. عيد الحميد الديسطي عبد الحميد، المرجع السابق، ص234.

بهذا الالتزام بصرف النظر عن صفة المضرور وكونه متعاقد أم لا، وعادت المحكمة وعبرت عنه في حكم لها عن طبيعة الالتزام بضمان السلامة بأنه يمكن أن تكون تقصيرياً أو شبه عقدي.

وهذا الاعتراف بالطبيعة العقدية للدعوى التي يرجع بها المستهلك غير المباشر ضد المنتج أو البائع الوسيط يكفل المعاملة بين جميع المستهلكين مباشرين أو غير مباشرين، فإنه لم يكن كفيلاً بإزالة التفرقة بين المتعاقد سواء أكان مستهلكاً مباشراً أو غير مباشر وبين الغير الأجنبي وهو الشخص الذي لحقه ضرراً من الشيء دون أن يكون قد تلقى ملكيته أو أي حق عيني عليه في إطار عقد من العقود[1].

فالدعوى العقدية تستند إلى بيوع متتابعة يتعين عليهم الرجوع بضمان العيوب الخفية متقيدين بشروط منها شرط المدة القصيرة المحددة لرفع الدعوى[2]، والغير الذين يستندون بدعواهم على المسؤولية التقصيرية والاستناد بتجزئة الحراسة مما يجعل مطالبة المُنتِج مباشرة بدعواهم دون التقيد بشرط المدة القصيرة، وعليه ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى القول بأن البائع يقع عليه التزام بالسلامة متميز عن التزامه بالضمان وذلك بمناسبة هلاك شخصين اختنقا بأكسيد الكربون بعد يوم واحد من شرائهما لبيت متحرك ومبيتهما فيه "قضت" أن دعوى المسؤولية العقدية المرفوعة ضد البائع بسبب إخلاله بالتزامه بالسلامة المتمثل في تسليمه منتجات خالية من كل عيب أو نقيضه في الصنع، تؤدي بطبيعتها إلى نشوء خطر بالأشخاص أو الأموال، لا تخضع للأجل القصير المنصوص عليه في المادة 1648 تقنين فرنسي[3]. وقررت أن البائع أو المُنتِج يقع عليه

---

(1) د. عيد الحميد الديسطي عبد الحميد، المرجع السابق، ص235.

(2) نص المادة "521" في القانون الأردني التي تنص على انه "1- لا تسمع دعوى ضمان العيب بعد انقضاء ستة أشهر على تسلم المبيع ما لم يلتزم البائع بالضمان لمدة أطول 2 – وليس للبائع أن يتمسك بهذه المدة لمرور الزمان إذا ثبت أن إخفاء العيب كان بغش منه"

(3) civ., II Juin 1991: Jcp 1993. I. 3572 note. viney (G)

مشار إليه د. بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعينة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص13.

التزام بالسلامة ليس قِبل المشتري فقط ولكن قِبل الغير أيضاً، بحيث يجوز للمصاب أن يرجع على أي واحد من البائعين المتتابعين بمن فيهم المُنتِج، بشرط إثبات وقوع الإخلال بالالتزام بالسلامة. وذلك يكون بإثبات العيب والضرر والعلاقة السببية، وكذلك إثبات قدم العيب، مما يجعل المسؤولية تقوم على أساس الخطأ حتى وان كان الغالب أن ينشأ العيب في المنتَّج عن خطأ ينساب إلى المنتَّج فضلاً عن أن المسؤولية يتحملها البائع أو المُنتِج[1].

بالنتيجة فإن هناك تقارب بين المسؤولية العقدية الناشئة على الإخلال بالالتزام بضمان السلامة والمسؤولية التقصيرية التي تترتب على الإخلال بقاعدة سلوك تتضمن الحذر والذي هو أيضاً التزام بضمان السلامة غير عقدي.

في إطار القواعد التقليدية المطبقة في مجال المسؤولية العقدية، حيث ينفصل الخطأ العقدي عن الخطأ التقصيري كون الدائرة التعاقدية دائرة مغلقة على أطرافها وفقاً لمبدأ نسبية أثر العقد، إلا أنه ولتحقيق حماية فعالة لغير المتعاقدين من أصحاب المصالح المرتبطة بالعقد وحماية من تصيبهم أضرار نتيجة الأخطاء التعاقدية أدّيا إلى تغير هذه النظرة التقليدية، وهذا يتضح من خلال تحديد الخطأ الشخصي للمُنتِج في مواجهة غير المتعاقدين، إذا توسع القضاء في تحديد التزامات المنتج تجاه الغير، واستمد من خطئه العقدي خطأ تقصيرياً تقوم على أساس المسؤولية التقصيرية.

حيث أنه من الصعب تصور أن إخلال المتعاقد بالتزاماته التعاقدية بإمكانه أن يكون مصدراً لمسؤولية التقصيرية في مواجهة الغير، كونه أن لكلا منهما مجاله المستقل عن الآخر، فالاعتراف يمثل هذا المبدأ يؤدي بصفة غير مباشرة إلى السماح لأشخاص أجانب عن العقد بالمطالبة بتنفيذ الالتزامات التعاقدية، وهذا يمثل خروج عن مبدأ نسبية أثر العقد، وقد تم تأكيد

---

[1] د. بوالي محمد، المرجع السابق، ص14.

الفصل بين نطاق كل من المسؤوليتين لمدة طويلة ، وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسي بقولها: "إن الخطأ التقصيري يجب أن ينظر إليه نظر مستقلة عن العلاقات التعاقدية وعن إخلال المتعاقدين بالتزامات العقد"[1].

لم تستقر الأوضاع على هذا الحال، حيث سرعان ما اعتبر رفض السماح للغير بتأسيس دعواه في المسؤولية التقصيرية على إخلال المدعى عليه بأحد الالتزامات العقدية إجحاف في حق هذا العقد أجنبي على العقد، وهذا يتضح عندما يكون محل العقد تسليم شيء للمشتري حيث لا يستعمله وحده، ففي مثل هذه الحالة قد يلحق الضرر الناشئ على الشيء شخصاً آخر كأحد أفراد الأسرة أو الأصدقاء، هذا الشيء أدى إلى تغير مبدأ نسبية أثر العقد التي تسبب في وضع حدود فاصلة بين المجال التعاقدية والمجال التقصيري ، وكان أول مجال طبقت فيه محكمة النقض الفرنسية فكرة استخلاص الخطأ التقصيري من الخطأ التعاقدي هو في مجال مسؤولية المنتجين والموزعين، و في ذلك تحقيق حماية أكثر فعالية **للمضرورين من المنتجات الصناعية سواء من المتعاقدين أم من الغير. وتعد مسؤولية المنتج في مواجهة الغير تقصيرية تقوم على الخطأ واجبه الإثبات لإقامة كدليل مخالفة المنتج الواجب اتخاذها عند تصميم السلعة.**

ثانيا: انحسار المسؤولية التقصيرية

انحسار هذه المسؤولية هي نتيجة طبيعية لاتساع نطاق المسؤولية العقدية، ويترتب على ذلك قصور المسؤولية التقصيرية في مجال التعويض عن الأضرار الجسدية[2].

فالغالب أن المتعاقد مع المستهلك ليس المُنتِج وإنما التاجر هو الذي يبرم التعاقد مع المستهلك ويسلمه السلعة، وعليه فلا تكون هناك ثمة علاقة بين المستهلك والمنتج، ومع ذلك فإن

---

(1) حسن عبد الباسط ألجميعي ، المرجع السابق، ص112.

(2) عبد القادر أقصاصي، المرجع السابق، ص286.

المستهلك يستطيع الرجوع على المُنتِج على أساس المسؤولية التقصيرية، وذلك لأن مسؤولية المنتج تقوم على أساس إخلاله بالالتزام بالسلامة، وقرينة الإخلال بالسلامة هي قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس، فلا يقبل من المنتج إثبات عدم إخلاله بالسلامة، وإنما يتعين أن يثبت أن وقوع الضرر يعود إلى سبب أجنبي عنه، كما يستطيع المستهلك الرجوع على التاجر على أساس المسؤولية العقدية حيث اعتبر البعض أن النص العقدي نص قانوني وبالتالي في حال مخالفته يجوز رجوع المستهلك على التاجر على أساس المسؤولية التقصيرية. وبالتالي يمكن الرجوع على التاجر على أساس المسؤولية التقصيرية[1]،وهذا ما نصت عليه المادة (1386-1) من التقنين الفرنسي "المنتج يكون مسؤولاً عن منتوجه سواء كان مرتبطاً بالضحية بعقد أم لا".

وهذا النص يحمل المنتج أولاً المسؤولية، بوصفه أكثر الأشخاص تمركزاً بجعل الُمنتَج أكثر سلامةً، والمنتج ليس فقط هو مُنتِج المنتوج النهائي. وإنما هو أيضاً مُنتِج المادة الأولية، ومُنتِج الجزء أو الأجزاء المركبة[2].

فإذا توافرت شروط كل من المسؤوليتين العقدية التقصيرية فهل يجوز للمضرور أن يجمع بين المسؤوليتين؟ وإذا كان لا يجوز ذلك فهل يستطيع الخيرة بينهما؟

في بادئ الأمر كان القانون الفرنسي يأخذ بالتفرقة التقليدية المتمثلة في أن دعوى التعويض لا تخضع لنفس القواعد بحسب ما إذا كان يوجد عقد أم لا بين المتسبب في الضرر والمضرور[3].

---

(1) عبد الله ذيب محمد، المرجع السابق، ص111+112.

(2) يودالي أحمد، المرجع السابق، ص32.

(3) بودالي محمد، المرجع السابق، ص34.

فمسالة الجمع بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية، فإنه في حال توافر شروط المسؤوليتين، فإن الفقه اجمع على عدم جواز الجمع بين المسؤولين[1] سواء أكان ذلك الجمع بين تعويضين، بمعنى الحصول على التعويض استناداً إلى المسؤوليتين أو بمعنى الحصول على تعويض وفقاً لما هو أصلح للدائن في قواعد كل من المسؤوليتين[2]. وهذا نما ذهبت إليه محكمة التمييز الأردنية بقولها "فرق القانون الأردني في التعويض عن الضرر بين ما هو ناشئ عن الفعل الضار (المسؤولية التقصيرية) والضرر الناشئ عن العقد "المسؤولية العقدية"، ومن الرجوع إلى لائحة الدعوى نجد أن المدعيين أسسوا دعواهم على أساس التعويض عن الفعل الضار الناشئ عن حادث السير الذي أودى بحياة مورثهم نتيجة خطأ سائق المدحلة وموظف الأمانة فإن الأحكام المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية هي الواجبة التطبيق، وأنه لا مجال لإعمال قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي على هذه الواقعة لوحدها، إذا أن ذلك لا يحول دون ورثة

المتوفى من مطالبتهم بما يترتب قانون العمل أو الضمان الاجتماعي من حقوق لاختلاف مصدر كل مسؤولية عن الأخرى"[3].

وهذا يؤكد أنه عند تأسيس الدعوى يجب أن يكون على إحدى المسؤوليين في حال توافر شروط كل منهما، وبغير ذلك لا تعرف الدعوى لا هي بالعقدية ولا بالتقصيرية.

فالقانون الفرنسي التقليدي، إذا توافرت شروط كل من الدعوتين العقدية والتقصيرية، فإن حق المضرور يقتصر على دعوى المسؤولية العقدية، **لأنه إذا** اخل المدين بالتزامه العقدي، لم يكن أمام الدائن إلا دعوى المسؤولية العقدية، وليس له الرجوع بدعوى المسؤولية التقصيرية وذلك عملاً

---

(1) أنور سلطان، المرجع السابق، ص288.

(2) عبد القادر أقصاصي، المرجع السابق، ص286.

(3) قرار محكمة التمييز الأردنية، رقم 2004/158 حقوق (هيئة خماسية) تاريخ 2004/8/28، منشورات مركز عدالة.

بالمبدأ المسمى "بقاعدة عدم جواز الجمع بين المسؤوليتين" وما يقتضيه أن دعوى المسؤولية العقدية تجب دعوى المسؤولية التقصيرية"[1]. وأيدت ذلك قرار محكمة النقض الفرنسي التي قررت بموجبه أن الدعوى التي يرفعها المشتري الأخير ضد المنتج هي ذات طبيعة عقدية[2].

أما بالنسبة لمسألة الخيرة بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية فقد أغلقت محكمة النقض الفرنسي جواز الخير بين المسؤوليتين مما يعني أن المشتري لا يمكن أن يرجع إلا بموجب أحكام الضمان التي أصبحت غير قادرة على معالجة التي تسببها المنتجات، فاعترف القضاء بالالتزام المستقل بضمان السلامة وأخضعت أحكامه للقواعد العامة في المسؤولية العقدية.

أما بالنسبة لمسألة الخيرة بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية فإنها تثار في الحالات التي يتحقق فيها شروط كل من المسؤوليتين، كالإخلال المتعاقد الذي يستخدم شيئاً في تنفيذ التزامه التعاقدي، مما يؤدي إلى إصابة المتعاقد الآخر بضرر، وقد انقسم الرأي بهذا الخصوص إلى ثلاث اتجاهات:

الاتجاه الأول: قال بجواز الخيرة بين المسؤوليتين وقد استند في ذلك إلى حالتين:

1. أن قواعد المسؤولية العقدية يمكن أن تنفذ إلى نطاق المسؤولية التقصيرية، حيث أن القانون سابق في وجوده على جميع العقود، ولذلك لا يستطيع العقد سوى إضافة المسؤولية العقدية إلى المسؤولية التقصيرية[3] فإذا تعاقد شخصين فإنهما يضيفان جديداً إلى هذه القواعد ولا يستطيعوا إلغاؤها. في عبارة موجزه المسؤولية العقدية تضاف إلى المسؤولية التقصيرية، وليس كما يقول البعض أن المسؤولية التقصيرية هي التي تكمل المسؤولية العقدية.

---

(1) يودالي، محمد، المرجع السابق، ص35.

(2) قرار محكمة النقض الفرنسية في 10/9/ 1979.

(3) د. محمود زكي، المشكلات المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص489.

2. إن قواعد المسؤولية التقصيرية هي من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على استبعادها، فالمسؤولية التقصيرية هي الأصل وما قانون المسؤولية التعاقدية إلا استثناء على الأصل[1]. وتعتبر المسؤولية التقصيرية هي القانون العمومي بشمولية المدنية، يرجع إليها لتحديد الخطأ في كل مرة لا يوجد نص في القانون لتحديده، وهي تنطبق أيضاً "المسؤولية التقصيرية" دون العقدية على الإخلال بكل بالالتزام مصدره القانون[2].

الاتجاه الثاني: يرى أنصاره أن دعوى المسؤولية العقدية تجب دعوى المسؤولية التقصيرية وسندهم في ذلك:

1. أن العقد شريعة المتعاقدين[3]، فالعلاقة بين الدائن والمدين مرجعها العقد وحده[4]، واعتبر بمثابة قانون خاص بهما وتعبر عن الإرادة الخاصة بهما، والقول بجواز ذلك بين المسؤوليتين يترتب عليها إهدار لهذه الإرادة[5].

2. إن المسؤولية التعاقدية تقوم بين متعاقدين والمسؤولية التقصيرية تقوم بين شخصين كل منهما يعد أجنبياً عن الآخر، وبالتالي كيف لشخص يجمع وصف المتعاقد ووصف الغير في ذات الوقف، لذلك يجب الوقوف عند المسؤولية التعاقدية. وإذا كان يجوز أن يسأل شخص تجاه الآخر عن خطأ عقدي وآخر تقصيري فإن ذلك يفترض فعلين أو امتناعين، كل منهما عن الأخر، بحيث يجتمع الخطأ التقصيري والخطأ العقدي ولكن لا يمكن أن يحل أحدهما مكان الآخر[6].

---

(1) عبد القادر أقصاصي، المرجع الساق، ص287.

(2) محمود زكي، المرجع السابق، ص494.

(3) عبد القادر أقصاصي، المرجع السابق، ص287.

(4) أنور سلطان، المرجع السابق، ص289.

(5) الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع، المرجع السابق، المنشور على الموقع الإلكتروني ،218

(6) د. محمود جمال الدين زكي، المرجع السابق، ص475.

الاتجاه الثالث: أنصار هذا الاتجاه موقفهم يتوسط الاتجاهين السابقين، وينقسم أنصار هذا الاتجاه إلى فريقين:

1. يرى أن الخيرة بين المسؤوليتين التعاقدية والتقصيرية لا تجوز إلا في حالة كون الإخلال بالالتزام التعاقدي يشكل جريمة جنائية أو ينطوي على غش المدين أو خطئه الجسيم، حيث أن القضاء الفرنسي يقبل قيام المسؤولية التقصيرية إلى جانب المسؤولية العقدية إذا كان الإخلال بالالتزام الناشئ عنه يكون جريمة جنائية، حيث يكون للدائن اختيار للمسؤولية التقصيرية أن يرفع دعواه بالتعويض استناداً إليها، إلى المحكمة الجنائية[1]. أما حالتي الغش والخطأ الجسيم، فإن القضاء الفرنسي أخذ بهما في حالة إخلال المدين بالتزامه. وهذا ما أخذت به محكمة النقض المصرية بما قضت به من أن المشرع إذا خص المسؤولية التعاقدية والمسؤولية التقصيرية كلاً منهما بأحكام تستغل بها عن الأخرى، وجعل لكل من المسؤولتين في تقنينه موضعاً منفصلاً عن الأخرى، فقد أفصح بذلك عن رغبته في إقامة نطاق محدد لأحكام كل من المسؤوليتين.

فإذا قامت علاقة تعاقدية محددة بأطرافها ونطاقها وكان الضرر الذي أصاب أحد المتعاقدين قد وقع بسبب إخلال الطرف الآخر بتنفيذ العقد فإنه يتعين الأخذ بإحكام العقد وبما هو مقرر في القانون بشأنه، باعتبار أن هذه الأحكام وحدها هي التي تضبط كل علاقة بين الطرفين بين العقد سواء عند تنفيذه صحيحاً أو عند الإخلال بتنفيذه، ولا يجوز الأخذ بأحكام المسؤولية التقصيرية التي لا يرتبط المضرور فيها بعلاقة عقدية سابقة؛ لما يترتب على الأخذ بإحكام المسؤولية التقصيرية في مقام العلاقة العقدية من إهدار نصوص العقد المتعلقة بالمسؤولية عند عدم تنفيذه مما يخل بالقوة الملزمة له، وذلك ما لم يثبت ضد أحد الطرفين المتعاقدين أن الفعل

---

[1] د. محمود جمال زكي، المرجع السابق، ص535.

الذي ارتكبه وأدى إلى الإضرار بالطرف الآخر يكون جريمة أو يعد غشاً أو خطأ جسيماً مما تتحقق معه المسؤولية التقصيرية تأسيساً على أنه أخل بالالتزام قانوني، إذا يمتنع عليه أن يرتكب مثل هذا الفعل في جميع الحالات سواء أكان متعاقداً، أو غير متعاقد[1].

الفريق الثاني: ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن الخيرة لا تكون جائزة إلا في الحالة التي يعد فيها الفعل الضار إخلالاً بالتزاما عقديا وانحرافاً عن سلوك الشخص العادي خارج علاقات العقد على فرض عدم وجوده، كما هو الشأن إذا ترتب على الإخلال بالتزام التعاقدي المساس بسلامة الدائن المادية أو المعنوية، أو الاعتداء على أمواله[2].

المطلب الثاني

تقدير الأساس التعاقدي للالتزام بضمان السلامة

لتقدير آثار الالتزام بضمان السلامة لابد من إجراء المقارنة بين الوضع الحالي والوضع الذي كان سيسود لو لم يتم إقرار هذا الالتزام، وبالتالي لابد من تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع: الأول مزايا الأساس التعاقدي والثاني عيوب الأساس التعاقدي والثالث مستقبل هذا الأساس.

الفرع الأول: مزايا الأساس التعاقدي للالتزام بضمان السلامة

هناك العديد من المزايا للمسؤولية العقدية تتميز بها عن المسؤولية التقصيرية ومن هذه المزايا أن المسؤولية العقدية تحقق حماية فعالة للمضرورين، وكذلك أن المسؤولية العقدية تسمح بإقامة قدر مفعول من التوازن في العلاقة بين طرفي العقد.

---

(1) نقلاً عن د. عبد القادر أقصاصي، المرجع السابق، ص289. قرار محكمة النقض المصرية 1988/2/8، الطعن 402 س 52 ق، مجلة القضاة، س22 14، ص131.

(2) محمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، ط3، 1978، رقم 237، ص457.

أولاً: حماية المتضررين

يعد الالتزام بالضمان التزاما لصيقا بعقد البيع منذ ظهوره، إذا لا يقتصر التزام المنتج والبائع على ضمان الحيازة الهادئة للمشتري، بل يمتد إلى الحيازة النافعة المفيدة ، وذلك عن طريق التزامهما بضمان العيوب الخفية، ويعد وسيلة لصالح المستهلك كونه يُلزم البائع بتسليم مبيع خالي من العيوب التي قد تنقص من صلاحياته للانتفاع به على نحو يخالف الغرض الأساسي من التعاقد.

فالاعتراف بالالتزام بضمان السلامة المستقل عن العيوب الخفية يزيل التفرقة ويزيل التمايز في المراكز بين المتضررين من المتعاقدين وبين الغير مما يجعل المتضرر المتعاقد في مركز أفضل من الغير في أوجه عديدة منها: 1- أن دعوى المسؤولية العقدية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بضمان السلامة لا يتقيد بمدة التقادم المتعلقة بضمان العيوب الخفية وإنما يتقادم بما تتقادم به دعوى المسؤولية العقدية بصورة عامة وهذه المدة طويلة مقارنة بالمدة التي تتقادم ربها دعوى المسؤولية التقصيرية. 2- أن الاعتراف بالالتزام بضمان السلامة المستقل عن العيوب الخفية وضع أسس مهمة للتفرقة بين الالتزامين، فالالتزام بضمان العيوب الخفية يكون عن العيوب التي تنقص من منفعتها أو تزيل تلك المنفعة، بينما الالتزام بضمان السلامة يكون عن الأضرار التي تصيب الأنفس والأموال ليس فقط في حالة وجود العيوب في المبيع وإنما في الأحوال التي ينشأ فيها الضرر بسبب خطورة المبيع واتصافه بخصائص ذاتية تكسبها تلك الصفة، فنطاق أعمال الالتزام بضمان السلامة يختلف من حيث المصدر ومن حيث الموضوع فهو أوسع مجالاً ومدى من الالتزام بضمان العيوب الخفية. 3-كما أن الاعتراف بالالتزام بضمان السلامة يؤدي إلى تحسين موقف المشتري مقارنة بالغير، لأن المشتري يتلقى دعوى الضمان التي لبائعه ضد البائعين السابقين وصولاً إلى المنتج، وبذلك فإن المشتري

يتلقى جميع الحقوق التي هي لبائعه بما في ذلك جميع دعاوى المسؤولية العقدية المتولدة عن مخالفة الالتزامات التي يفرضها عقد البيع ومنها الالتزام بضمان السلامة.

إن هذه المزايا التي اتصفت بها ضمان السلامة جعل القضاء الفرنسي يحاول في الفترة ما بعد التسعينات تعميمه حتى على العلاقات غير التعاقدية لجميع المتضررين دونما تفرقة وهذا ما حدث بالفعل ومنذ القرار الصادر في محكمة النقض في 17 / 1 / 1995[1] ، كل هذا التطور جعل المشرع الفرنسي سنة 1998 يقوم بإصدار تشريع خاص بمسؤولية المنتج الذي جاء تطبيقا" للتوجيه الأوربي فنظم المسؤولية الموضوعية للمنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته، وتأثر كثيراً بالتطور الذي وصل إليه القضاء والفقه الفرنسيين.

إن فعالية الالتزام بضمان السلامة في حماية المضرورين ظهرت جلياً في فرضية نقل الأشخاص الذي سمح بتبرير مسؤولية الناقل دون أن يكون المضرور مكلفاً بتقديم إثبات آخر غير إثبات الحادث والضرر الذي سيبينه له[2].

حيث أن الالتزام بالسلامة في عقد نقل الأشخاص يرتب على الناقل حال الإخلال به مسؤولية عقدية، فإذا كان التزام الناقل مجرد بذل عناية أي اتخذ جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب المساس بالمسافر أثناء نقله فإنه وقع على المسافر إقامة الدليل على تقصير الناقل في بذل العناية أي اثبات خطأ الناقل الذي أدى إلى الإصابة. إلا أن القضاء الفرنسي لم يعطي هذا الرأي أهمية

---

[1] في هذه الدعوى التي صدر بمناسبتها الحكم المذكور كانت إحدى الطالبات قد تعرضت لحادث في فناء مدرسة خاصة بسبب إحدى الأجهزة الرياضية التي كانت المدرسة قد اشترته ضمن صفقة / وفيها قضت محكمة النقض بأن المنتج والبائع المحترف يلتزمان بضمان السلامة ليس في مواجهة المشتري وحسب بل في مواجهة الغير أيضاً عن كل الأضرار التي تسببها منتجاته بسبب تعيبها أو وجود الخلل فيها ثم تأكد ذلك لاحقاً في أحكام أخرى لاحقة ينظر إلى حكم

Recueil dalloz, Code civil, 1996-1997, P. 810.

وينظر التعليق على الحكم

pradence, P. Jourdain, produits dangerreux, Recueildalloz, 1995, Juris P. 350.

[2] عبد القادر أقصاصي، المرجع السابق، ص290.

لأنـه قصد بتقرير الالتزام بضمان السلامة حماية فعالـة للمسافر إقالـة المسافر من عبء الإثبات الذي يتعذر عليه (المسافر) القيام بـه، واعتبره التزامات بتحقيق نتيجة وهي منع وقوع الحادث، وبالتالي يكون الناقل مخلاً بالتزامه مجرد إصابة المسافر ، فتقوم على عاتق المسؤولية العقدية والذي لا يستطيع التخلص من مسؤوليته إلا بإثبات السبب الأجنبي[1].

لكن هذه القاعدة للالتزام بضمان السلامة لا تقتصر على هذه الميزة الإثباتية حيث أنه يسمح في بعض الحالات باستبعاد نظام المسؤولية أو التعويض الأكثر تعقيداً لصالح نظام آخر أكثر فائدة[2].

ومن الأمثلة أيضاً على ذلك درج القضاء الفرنسي في المجال الطبي على التمييز بالعلاج في المستشفيات وهو التزام ببذل عناية والتزام آخر يقع على عاتق المهنيين في المستشفيات يتمثل في سلامة الأدوات الطبية والمعدات وهو التزام يتحقق نتيجة[3]. مما يسمح على ضرورة الاستفادة من مسؤولية قائمة على الخطأ المفترض.

ثانياً: إقامة التوازن في العلاقة بين طرفي العقد

من المزايا التي أيضاً تتميز بها المسؤولية التعاقدية هي إضفاء بعض المرونة في مضمون الالتزام مما يسمح ببيان نظام المسؤولية بالنظر إلى طبيعة العقد والمصالح الجمعية. الأمر الذي يؤدي بالنهاية إلى تحقيق قدر معقول من التوازن من طرفي العقد.

حيث يلاحظ على إدخال الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع أنه إذا كان التزام ببذل عناية القائم على الخطأ الواجب الإثبات[4] فإن المستهلك المضرور لا يمكنه الحصول على

---

(1) د. محمود جمال الدين زكي، المرجع السابق، ص239.

(2) د. عبد القادر أقصاصي، المرجع السابق، ص291.

(3) د. محمود جمال الدين زكي، المرجع السابق، ص398.

(4) عبد القادر أقصاصي، المرجع السابق، ص292.

التعويض إلا بإثبات خطأ البائع، التصور القضائي الفرنسي ذهب في الكثير من أحكامه إلا أن الالتزام بالسلامة (نتيجة) يخلي مكانه في كثير من الفروض لالتزام ببذل عناية، أما إذا كان الالتزام بضمان السلامة فالتزام يتحقق نتيجة ، فالفقه ذهب إلى أن دعوى المستهلك بالتعويض تكون مقبولة دون حاجة لإثبات سوء نية البائع ولا حاجة للبائع لإثبات حسن نيته[1].

وقد أضاف القضاء الفرنسي التزام آخر يتوسط هذين النوعين من الالتزامات وهو الالتزام ببذل عناية مشددة أو بتحقيق نتيجة مخففة والذي يعطي المجال لقيام المسؤولية القائمة على أساس الخطأ المقترض القابل لإثبات العكس ثم أصبح قائماً على الخطأ غير القابل لإثبات العكس إلا بالسبب الأجنبي حتى أصبح الآن قائماً على أساس مبدأ تحمل التبعة ولكن ليس بصورة مطلقة وبهذا التقسيم من الالتزام بضمان السلامة يسمح باختيار نظام المسؤولية الأكثر ملائمة بالنظر إلى مختلف الظروف، والتي قد لا تسمح قواعد المسؤولية التقصيرية أخذها بعين الاعتبار[2].

وهذه الظروف قد ترجع إلى عدة أسباب منها طبيعة محل الأداء أي محل العقد وقد ترجع إلى ثانياً إلى طرفي العقد[3].

فالنسبة لمحل العقد قد يدخل تعاقد المستهلك على السلع أو الخدمات[4]. وأما بالنسبة إلى طرفي العقد، فإنه بالنسبة للمدين ينظر فيما إذا كان قد تلقى مقابلاً ثمنا لأدائه أم لا، مقيماً إذا كان شخصاً عادياً أو تميز من متخصص، وأما الدائن ينظر إلى مدى مشاركته في التنفيذ محل العقد والى حقيقته كمحترف أو غير محترف[5].

---

(1) عامر القيسي، المرجع السابق، ص91.

(2) عبد القادر أقصاصي، المرجع السبق، ص292.

(3) عبد القادر أقصاصي، المرجع السابق، ص293.

(4) عمر عبد الباقي، المرجع السابق، ص26.

(5) عمر عبد الباقي، المرجع السابق، ص24. كذلك عبد القادر أقصاصي، المرجع السابق، ص293.

الفرع الثاني: عيوب الأساس التعاقدي للالتزام بضمان السلامة

يترتب على الأساس التعاقدية للالتزام بضمان السلامة بعض الآثار السلبية وهي النزاع على الحدود الفاصلة بين المسؤوليتين (العقدية والتقصيرية) ومبدأ عم جواز الخيرة بين المسؤولين لمبرر وجودهم وأخيراً الإخلال بمقتضيات حق المضرور في التعويض.

أولاً: النزاع على الحدود الفاصلة بين نطاق المسؤولية

حيث أن ظهور الالتزام بضمان السلامة وسع من الخلافات على الحدود الفاصلة بين نطاق المسؤولية، ذلك مضى جلياً عند البحث عن طبيعة دعوى المضرور، عقدية أم تقصيرية، بحيث متى يكون هناك عقد بين أطراف فإذا كان هنالك عقد فالسؤال متى يبدأ هذا العقد ومتى ينتهي، فإذا ثبت أن هنالك عقد وأنه انتهى متى يثبت لأطرافه التعويض وخاصة إذا كان دعوى التعويض عقدية والذي يستطيع ممارستها فيما عدا المتعاقدين.

الجانب الأول:

ينشأ العقد بارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول المتعاقد الأخر وتوافقهما عليه وجه يثبت أثره في الجانب الثاني، المعقود عليه، وأن تبرم العقود ممن يملكون بمقتضى القانون إبرامها وأن تأتي إرادة المتعاقدين سليمة خالية من أي عيب من عيوب الرضا[(1)]، فمبدأ الرضائية في إبرام العقود الذي يقضي بأن العقد ينعقد بمجرد التعبير عن إرادتين متطابقتين[(2)]، حيث يقصد بالرضائية الاكتفاء بتحقق الرضا لدى الرغبة في إبرام العقد[(3)]، هذا يؤدي أحياناً في بعض المواقف إلى التشكيك حول معرفة ما إذا كان العقد موجود أم لا تكون المسؤولية عقدية أم غير موجودة لتكون المسؤولية التقصيرية، هذه المسألة أدرجت بخصوص الخدمات المجانية.

---

(1) عبد الرحمن أحمد جمعة الحلالشة، المرجع السابق، ص65.

(2) عبد القادر أقصاصي، المرجع السابق، ص294.

(3) عمر عبد الباقي، المرجع السابق، ص315.

أ. في مجال الخدمات المجانية

من أهم الخدمات المجانية التي ثار حولها خلاف في الفقه وصدرت بشأنها عدة أحكام قضائية هو النقل المجاني، حيث كان هناك عدة آراء فهناك من يرى أن عقد النقل المجاني يقوم على عقد، وبالتالي تكون مسؤولية الناقل عقدية، وهناك من يرى أنه لا يقوم على عقد وتكون بالتالي مسؤولية الناقل تقصيرية الناشئة عن عقد النقل ومنها توصيل المسافر سليماً معفى الى جهة الوصول ويؤدي الإخلال بها قيام المسؤولية التقصيرية وإن كان النقل يعتبر جزءاً من عقد العمل الذي يقوم بينهما.

هذا الخلاف حول طبيعة النقل المجاني ينحصر في حالة النقل التفضيلي أو النقل مجاملة، أما الحالات التي لا تكون المجانية فيها إلا أمراً ظاهراً فإن الفقه والقضاء يرى وجود عقد بين الناقل والراكب، ومن هذه الحالات:

النقل بمعاوضة بدون مقابل مادي ظاهر: حيث يقوم عقد نقل بين طرفين لو تقاض الناقل أجره ولو كانت زهيدة، أو عينية لا نقدية، ومن الأمثلة عليها نقل صاحب العمل لعماله ذهاباً لمكان العمل أو إياباً منه، حيث تكون الأجرة جزءاً من العمل الذي يؤديه العمال ؛ لأن النقل هو ملحق لأجورهم، وبالتالي يترتب بين العاقدين الالتزامات الناشئة عن عقد النقل ومنها توصيل المسافر سليماً معافى إلى جهة الوصول ويؤدي الإخلال بها قيام المسؤولية التقصيرية وإن كان النقل يعتبر جزءاً من عقد العمل الذي يقوم بينهما (في علاقة العامل بصاحب العمل)[1]، وهذا النقل يعد بمثابة امتياز لصالح العامل بحيث يعتبر النقل جزء لا يتجزأ من الأجر فيكون نقلاً بمقابل[2].

(1) محمود جمال الدين زكي، المرجع السابق، ص107.

(2) زكريا مصيلحي عبد اللطيف، مسؤوليات الناقل في نقل المجاملة والنقل المجاني، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد 13، السنة 1974، ص717.

أما في حالة النقل المصلحي وهو النقل الذي يتمخض لمصلحة الناقل وحده[1] وذلك حين يقدم المنقول بقبوله النقل خدمة مجانية به، وهنا يكون النقل مصلحياً أي بمعنى النقل الذي يتم مقابل خدمة قابلة للتقدير يحصل عليها الناقل[2].

مثال ذلك من ينقل آخر في سيارته ليفحص له سيارة يرغب بشرائها. وهنا تكون هذه العلاقة غير عقدية[3].

وقد يتحقق مصلحة مشتركة للناقل والراكب معاً ومثاله النقل الذي يتم بمناسبة إجراء مفاوضات لإبرام عقد بين الناقل والراكب أو أن يصطحب الناقل معه آخر للتوجه إلى عميل لإبرام صفقته[4].

الجانب الثاني إن وجود مركز عقدي بمعنى وجود عقد صحيح بين المسؤول والمضرور لا يكفي وحده لحسم طبيعة المسؤولية هل هي عقدية أم تقصيرية، وإنما يجب أن ينشأ الضرر عن الإخلال بالتزام عقدي[5] بمعنى أن يكون الضرر مرتبطاً مباشرة مع الالتزام الذي يدخل في مجال العقد[6]، وهذا يتضح من خلال المثال التالي: الإضرار الجسدية التي تلحق المتعاقد مع الطبيب، حيث تردد القضاء حول اللحظة التي يعد فيها العقد الطبي مبرماً أو نافذاً واللحظة التي يعقد فيها.

ففي قضية تتلخص وقائعها في "أن سيدة ذهبت للطبيب للكشف عليها، وبعد انتهاء الكشف وانتهاء نزولها من على منضدة الكشف، انزلقت قدمها وسقطت على الأرض واصيبت.

---

(1) محمود جمال الدين زكي، المرجع السابق، ص110.

(2) عبد القادر أقصاصي، المرجع السابق، ص296.

(3) محمود جمال الدين زكي، المرجع السابق، ص111.

(4) زكريا مصيلحي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص717.

(5) د. اشرف جابر سيد، المسؤولية عن فعل الأشياء المستخدمة في تنفيذ العقد، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2002، ص22.

(6) عبد القادر أقصاصي، المرجع السابق، ص394.

وهنا ذهبت محكمة الاستئناف إلى أن مسؤولية الطبيب وإن كانت ذات طبيعة عقدية، إلا أن هذه المسؤولية لا تقوم إلا فقي الإطار الضيق للعمل الطبي وفيما عدا ذلك فإن القواعد العامة في المسؤولية هي التي تقوم خارج العقد. وبما أن سقوط المريضة من أعلى منضدة الكشف بعد انتهاء الطبيب من عمله يعد عملاً خارج عن عقد العلاج، لأنه رفع في لحظة كان فيها قد انتهى فإن مسؤولية الطبيب عن الضرر على أساس المادة 1/1384 من القانون المدني الفرنسي والمتعلقة بالمسؤولية عن حراسة الأشياء.

لكن محكمة النقض الفرنسية ذهبت إلى انه ما دام أن استخدام الشيء الذي سبب الضرر للمريضة، يرتبط بعلاقة ضرورية لتنفيذ العقد الطبي، فإن محكمة الاستئناف قد فصلت بطريقة تحكيمية بين العمل الطبي والعقد الذي يشمله وهو ما يجعل حكمها واجب النقض لأنه خالف المادة (1147/ مدني فرنسي)[1].

من خلال هذا الحكم، يتضح أنه صدر في المرحلة التي كانت فيها محكمة النقض ترغب بتوسيع الحد الزمني لبعض العقود ومنها العقد الطبي.

حيث ذهب بعض الفقه الفرنسي إلى أن العقد الطبي لا يقتصر على العمل الطبي وحده، وإنما يمتد للعمل الذي يكون للطبيب وحده القدرة على القيام به فمن غير المتصور أن الطبيب الذي أصعد مريضه لمنضدة الكشف لفحصها طبياً، لم يقم بالوسيلة ذاتها لإنزال المريضة من عليها، فإن كان الكرسي المخصص للصعود إلى المنضدة والنزول منها لا يمثل جزءا من العمل الطبي إلا أنه جزء من العقد الطبي.

---

[1] نقلاً عن الدكتور عبد القادر أقصاصي، المرجع السابق، ص 307.

Cass.civ.1er oct 1962. D., 1963. 57 note esmern; J. C. P. 1962. 11- 12924, note. R savatier cite, par letury. La response bilité délictnelle du contractant. Op. cit., p. 855.

لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية "بتأييد حكم محكمة الاستئناف فيما قضى من عدم مسؤولية الطبيب عن عمل لحق المريض من أضرار نتيجة سقوطه على "سجادة" العيادة بعد انتهاء فحصه، ومسؤولية الممرضة باعتبارها حارساً للسجادة مصدر الضرر، لأن هذه السجادة ليست ذات صلة بتنفيذ الالتزامات العقدية الناشئة عن عقد العلاج"[1].

وهنا لابد من التمييز بين حالتين **الأولى** حيث يكون الشيء محدث الضرر مستخدماً في تنفيذ العقد كما هو الحال بالنسبة لاستخدام الطبيب لأجهزته وأدواته، **والثانية** حيث يكون الشيء ذاته هو محل العقد وهذا يكون في الأحوال التي يكون فيها محال الالتزام والرفض لأحد طرفي العقد هو تسليم أو توريد شيء إلى الطرف الآخر. وسواءً أكان الشيء مستخدماً في تنفيذ التزام عقدي بواسطة مدين محترف (الحالة الأولى) حيث يكون الشيء المحدث للضرر مجرد وسيلة لتنفيذ العقد وهنا تكون طبيعة المسؤولية للمدين مسؤولية عقدية.

الثانية: إذا كان الشيء محلاً للالتزام الرئيسي في العقد بواسطة منتج كما في الحالة الثانية وبين أداة لتنفيذه، تكون المسؤولية تقصيرية، حيث يقع على عاتق المدين التزام غير عقدي بضمان السلامة وتكون المسؤولية تقصيرية في مواجهة المتعاقد معه أو مع الغير[2]. وفي كلتا الحالتين السابقتين يتعين على المدين التزام بخصوصيته وهي أن يكون هذا الشيء خالياً من أي عيب يهدد سلامته بأي حال من الأحوال.

خلاصة ما تقدم إن الالتزام العقدي المتمثل في وجود علامة بين السبب الشيء للضرر وتنفيذ العقد للوصول إلى ربط الضرر بالمسؤولية العقدية وبالتالي وجود التزام عقدي بضمان السلامة على عاتق المدين ومن ثم العقدية وبالتالي وجود التزام عقدي بضمان السلامة على عاتق

---

(1) civ. 1,28 avr, 1981, Bull. Civ. 1, n° 137.

(2) د. أشرف جابر سيد، المرجع السابق، ص96.

المدين ومن ثم أن يكون هذا الشيء الذي أنشأ الضرر مرتبطاً ارتباط وثيق بالعقد ويستخدمه المدين في تنفيذ العقد، فالضرر الواقع على المريض نتيجة سقوطه أثناء نزوله من على منضدة الكشف لانزلاقه عن كرسي الصعود على أرضية الحجرة أثناء نزوله لا يرتبط بعدم تنفيذ العقد الطبي.

في الجانب الثالث وهو جاني التعويض في الدعوى العقدية، حيث تقتضي مبدأ أثر نسبية العقد[1]، أن العقد بشيء التزامات وحقوق بين طرفيه[2] وكذلك ينصرف إلى الخلف العام والخلف الخاص[3]، حيث أنه في حالة وقوع ضرر فإن دعوى المسؤولية التعاقدية يرفعها المتعاقد المضرور ضد المتعاقد الآخر الذي أخل بالتزامه[4]، لذلك إذا طالب الخلف سواء أكان عاماً أو خاصاً في تلك الحدود، أي تنفيذ التزام ناشئ عن العقد، وبتعويض عن عدم تنفيذه أو طالبه العاقد الآخر كانت قواعد المسؤولية العقدية هي الواجبة التطبيق، لأن هذه الدعوى أو تلك تقع في دائرة الأثر الملزم للعقد أي كما لو كانت مرفوعة بين طرفيه، ولا يختلف وضع الدائن عن وضع الخلف سواء استعمل الدعوى غير المباشرة، أو رجع بالدعوى المباشرة حيث يقررها القانون له، لأنه في الحالة الأولى ليس سوى نائب عن مدينه، وفي الحالة الثانية يطالب أحد العاقدين استثناء على مبدأ قصور أثر العقد على طرفيه تنفيذ الالتزام الناشئ منه لمصلحته، بدل الوفاء به للعاقد الأخر، وهو مدين[5].

وبالرجوع إلى الطبيعة العقدية التي يرجع بها المستهلك غير المباشر ضد المنتج أو البائع الوسيط، يكفل المعاملة بين جميع المستهلكين، مباشرين أو غير مباشرين، فإنه لم يكن كفيل بإزالة التفرقة بين المتعاقدين سواء أكان مستهلك مباشر أم غير مباشر، وبين الغير الأجنبي أي الذي

---

(1) د. محمد جمال الدين زكي، المرجع السابق، ص180.

(2) د. عبد القادر أقصاصي، المرجع السابق، ص308.

(3) د. محمد جمال الدين زكي، المرجع السابق، ص180.

(4) د. عبد القادر أقصاصي، المرجع السابق، ص308.

(5) د. محمد جمال الدين زكي، المرجع السابق، ص181.

لحقه ضرر من الشيء دون أن يكون قد تلقى ملكية أو أي حق غير عليه في إطار عقد من العقود (كالضيوف الذين يتسممون من جراء أغذية تالفة اشتراها مضيفهم وقدمها لهم) فالأولون، بحكم دعواهم عقدية تستند إلى بيوع متتالية يتعين عليهم الرجوع بضمان العيوب الخفية متقيدين بشروط ومنها شرط المدة التقصيرية تحدده لرفع الدعوى، ولا ضرورة باعتبار أن رجوعهم يتم على أساس المسؤولية التقصيرية يستطيعون الاستناد إلى المادة (1/1384 مدني) ، مما يجعل لهم مطالبة المنتج مباشرة بالتعويض بوصفه حارس للتكوين[1].في البداية ثارت مسألة حق الغير في رفع دعوى التعويض في أنه قد يلقي أحد العاقدين حتفه نتيجة إخلال العاقد الآخر بالتزامه كما في المثال السابق، حيث يكون للورثة الرجوع طبقاً لقواعد المسؤولية العقدية على العاقد الآخر، حيث أن التطبيق الأمثل في ذلك عقد نقل الأشخاص، حيث يلقي لمسافر حتفه أثناء النقل نتيجة جناية قاتلة إخلالاً من الناقل بالتزامه بسلامته فيكون لورثته الرجوع على هذا الأخير بمقتضى عقد النقل، بتعويض الضرر الذي لحقه، لأن دعوى التعويض التي نشأتن لمورثهم، نتيجة الإخلال بالالتزام العقدي، فقد انتقلت إليه كبقية أمواله بطريق الميراث إليهم. وإن كان حقهم يقتصر على الأضرار المادية والآدمية[2] على خلاف ما اخذ به مبدأ نسبية اثر العقد الذي يأخذ بعدم السماح للمضرور بالارتداد بالرجوع على المسؤول (الناقل) إلا وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية وهذه المسؤولية لم تكن تسمح لأقارب المضرور فيما مض من المسؤولية عن حراسة الأشياء التي وصلت إليها اليوم، حيث كانت تقوم حينئذ على قرينة بسيطة على خطأ الحارس تقبل إثبات العكس حيث كانت تقدم المسؤولية العقدية ميزة كبيرة للمضرور.

---

(1) د. عامر القيسي، المرجع السابق، ص94.

(2) د. محمود جمال الدين زكي، المرجع السابق، ص188.

يتمثل في الإعفاء من عبء إثبات خطأ الناقل لذلك أجاز القضاء الفرنسي لأقارب المتوفى الرجوع على الناقل بدعوى المسؤولية التعاقدية تأسيساً على أن عقد النقل يتضمن اشتراطاً لمصلحة الغير[1]، اشترطه المتوفى لمصلحة أقاربه. ففي القانون الأردني يجب أن تتجه إرادة المتعاقدين أي إرادة كل من المشترط والمستهلك إلى إنشاء حق مباشر للمنتفع، فإن لم تتجه إلى ذلك بأن كان الحق الناشئ من العقد خاصاً بالمشترط ولكن تعود منع فائدة على غيره فلا اشتراط المصلحة الغير[2].

فللورثة كغيرهم من أقارب الضحية حتى الأجانب عنه – الرجوع باسهم خاصة على العاقد الذي أدى إخلاله بالتزام العقدي إلى وفاة مورثهم أو قريبهم، لتعويض الإضرار المادية أو المعنوية التي أصابتهم شخصياً نتيجة وفاته فيكونوا تحيزاً بالنسبة للعقد الذي وقعت الفرقاء إخلالاً به ويتحركون تبعاً لهذا وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية متقيدين بكل قواعدها. وليس لهم بالمسؤولية العقدية.

ثانياً: عدم جواز الخيرة بين المسؤوليتين لمبرر وجوده

إن القول بعدم جواز الخيرة بين المسؤوليتين يعني بأن هناك فصلا تاما بين المسؤوليتين ولا يجوز الاختيار بينهما أو توحيدهما فكل منهما برأي هذا الاتجاه لها قواعدها وشروطها التي تنفرد بها، لذلك يجب التقيد بهذا الفصل[3]. وبناء على ذلك ليس للمتعاقد سواء كان المشتري

---

(1) د. عبد القادر أقصاصي، المرجع السابق، ص310.

(2) نص المادة 211 من القانون المدني الأردني على أنه"– يجوز للمشترط دون دائنة أو ورثته أن ينقض المشارطة قبل أن يعلن المنتفع إلى المتعهد أو إلى المشترط رغبته في الاستفادة منها ، ما لم يكن ذلك مخالفا لما يقتضيه العقد 2– ولا يترتب على نقص المشارطه أن تبرأ ذمة المتعهد قبل المشترط إلا إذا اتفق صراحة أو ضمنا على خلاف ذلك وللمشترط إحلال منتفع آخر محل المنتفع الأول كما له أن يستأثر لنفسه بالانتفاع من المشارطة".

(3) عدنان السرحان ، نوري خاطر ، شرح القانون المدني الأردني، مصادر الحقوق الشخصية – دار الثقافة – عمان، 2005 ،ص366.

المباشر من البائع أم المشتري الأخير في سلسلة البيوع المتعاقبة، الاختيار بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية حتى وإن توافرت شروط المسؤولية التقصيرية[1]، كما ليس للمتعاقد أيضا الاختيار بين المسؤوليتين عندما تجتمع المسؤولية المدنية مع المسؤولية الجزائية[2].

وبتعبير آخر فإن الضرر الحاصل عن عيب المنتج والذي يمثل إخلالا بالتزام تعاقدي مجاله المسؤولية العقدية ولا يجوز للمتضرر إلا المطالبة بالاستناد إليها حتى لو قامت قواعد المسؤولية التقصيرية.

ويستند هذا الاتجاه في رفض الاختيار بين المسؤوليتين إلى الحجج التالية:

أولا: إن العقد شريعة المتعاقدين، قاعدة أساسية من قواعد القانون المدني، فللمتعاقدين مطلق الحرية في تنظيم علاقتهما العقدية على أن لا يكون ذلك مساس بقاعدة أخرى من قواعد القانون.

وللمتعاقدين أن يضعا من الشروط ما يمكن أن يترتب عليه الإعفاء من المسؤولية أو التخفيف منها ولا بد من احترام هذه الإرادة وإعمالها ولا شك أن القول بجواز الاختيار بين المسؤوليتين قد يترتب عليه إهدار هذه الإرادة فيكفي من الدائن إذا أراد التخلص من المسؤولية العقدية أن يلجأ إلى أحكام المسؤولية التقصيرية.

ثانيا: إن المشرع وقد عني بتنظيم الأحكام الخاصة بكل من المسؤوليتين العقدية والتقصيرية، فما ذلك إلا لان هناك إطارا محددا لكل منهما، والقول بالاختيار بين المسؤوليتين قد يترتب عليه إهدار لكل القواعد القانونية المتعلقة بتنظيم المسؤولية العقدية خاصة وان أحكام المسؤولية العقدية تختلف أحيانا عن قواعد المسؤولية التقصيرية[3].

---

(1) جابر محجوب المسؤولية التقصيرية للمنتجين والموزعين دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانونين الكويتي والمصري، الجزء الأول، مجلة السامس الكويتية، السنة التاسعة عشر، 1995 ،14+15

(2) محمد السيد عمران، الالتزام بالسلامة وتطبيقاته، مرجع سابق، ص177.

(3) محمد السيد عمران، الالتزام بالسلامة وتطبيقاته، مرجع سابق، ص174.

ثالثا: كما نـاه لـيس للمتعاقد الاختيـار بـين المسؤوليتين العقديـة والجزائيـة [1] ، فالمسؤولية المدنية مستقلة تماما عن المسؤولية الجزائيـة، ولذلك ترتيب المسؤولية الجزائيـة عن فعل معين فلا يجب أن يكون لذلك أي اثر على طبيعة المسؤولية المدنية الناجمة عنه، كما أن الأصل عدم جواز اللجوء إلـى المسؤولية التقصيرية بـين العاقدين للمطالبـة بـالتعويض عن الـضرر واقـع فـي المجـال العقدي وليس من شان فرض عقوبة جزائية أن يغير من طبيعة العلاقة بين الطرفين[2] .

[1] عدنان السرحان، نوري خاطر، شرح القانون المدني الأردني، مرجع سابق ،ص361-364.

[2] محمد السيد عمران، الالتزام بالسلامة وتطبيقاته، مرجع سابق ، ص177.

المبحث الثاني

ضمان سلامة المستهلك التزام تقصيري

تقوم المسؤولية التقصيرية في حالة إخلال الشخص بالالتزام العام الذي فرضه القانون والمتمثل في عدم الأضرار بالغير. والمقصود بالغير هو كل شخص لا تربطه بالمسؤول علاقة عقدية، والمسؤولية التقصيرية تقوم إما استناداً على أحكام المسؤولية عن الأفعال الشخصية وهذا يتضح من خلال المادة 1382-1383 من التقنين المدني الفرنسي والمادة 256 من القانون المدني الأردني [(1)]. ومن خلال ذلك سنبحث هذه المسؤولية في ثلاثة مطالب:

الأول: مسؤولية المنتج عن أفعاله الشخصية.

الثاني: حراسة الأشياء كأساس لمسؤولية المنتج.

الثالث: المسؤولية المدنية المستحدثة لضمان سلامة المستهلك.

المطلب الأول

مسؤولية المنتج عن أفعاله الشخصية

يعد الخطأ عند أصحاب المسؤولية التقصيرية الركن الأساسي الذي تقوم عليه هذه المسؤولية ، إذ لا يكفي أن يحدث الضرر بفعل شخص حتى يلتزم بتعويضه، بل يجب أن يكون ذلك الفعل خطأ[(2)] ، ويقصد بذلك الخطأ الذي يمكن أن يؤخذ على المنتج منظورا إليه كشخص عادي أو بعبارة أخرى تقصيره في اتخاذ الحيطة الحذر الواجب لتجنب الأضرار، وهذا النوع من

---

(1) نصت المادة 1383 من التقنين المدني الفرنسي "كل واحد ليس مسؤول عن الضرر الذي يرتكبه بفعله فقط، بل عن إهماله وعدم انتباهه أيضاً كما نصت بالمقابل المادة 163 مدني مصري "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض" أما المادة 256 أردني " كل إضرار بالغير يلزم فاعلة ولو غير مميز بضمان الضرر"

(2) مامش نادية، المرجع السابق، ص29

الخطأ يمكن إثباته من قبل المتضرر، لسبب أن المنتج قد قصر في ابسط واجب الحيطة التي ما كانت لتفوت على مجرد شخص عادي، على خلاف ما أخذ به المشرع الأردني الذي يستلزم لقيام هذه المسؤولية الفعل الضار لا الخطأ والذي لا يتطلب التمييز وهو الحكم المأخوذ به في الفقه الإسلامي[1]، وعلى ذلك فإذا استند المضرور من السلعة في الرجوع على المُنتِج إلى المسؤولية التقصيرية من الأفعال الشخصية فإنه يلتزم بإقامة الدليل على خطأ في جانب المنتج بان يثبت أن هذا الأمر قد انحرف عن السلوك المألوف داخل بالواجب العام الذي يفرضه القانون مما تسبب في حدوث الضرر [2].

فالمسؤولية القائمة على أساس الخطأ الواجب الإثبات هي القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية، وتعد القاعدة الخاصة في مجال المسؤولية التعاقدية، لأن الأصل في الالتزامات العقدية أن يكون محلها بذل عناية والاستثناء تحقيق غاية [3].أما المسؤولية التقصيرية فهي ترجع إلى مسؤولية الشخص عن فعله ومسؤوليته عن فعل الغير والناشئة عن الأشياء [4].

وقد أكثر القضاء الفرنسي على أن طرح منتج معيب في السوق يعتبر من حيث المبدأ خطأً تقصيرياً ، وهو أول ما يؤدي إليه عقد مسؤولية المنتج قبل الغير في رجوعهم عليه على أساس المادة 1382 مدني فرنسي، إلا أنها تتطلب كقاعدة عامة إقامة الدليل على خطأ المنتج المرتكب للخطأ [5].

(1) أنور سلطان ، المرجع السابق ، ص311.

(2) عبد القادر أقصاصي، المرجع السابق، ص173.

(3) مامش نادية، المرجع السابق، ص29

(4) أنور سلطان، المرجع السابق، ص298

(5) عمر عبد الباقي، المرجع السابق، ص678

ولكي يؤكد عكس ذلك- المنتج- عليه إثبات عدم إمكانية اكتشافه للعيب[1]، فالفقه الفرنسي يقر مسؤولية المنتج - سواء تمثل فعل أو اقتناع ونتج عنه ضرر للغير - ما دام قد انحرف عن سلوك الشخص العادي، أي الإخلال بواجب الحيطة والحذر والذي لا يأتي من شخص من نفس الطائفة الذي رفعت عليه الدعوى [2]. ولكي يحصل المضرور على التعويض عليه إثبات المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، والإثبات في المسؤولية التقصيرية يتم بكافة طرق الإثبات، غير أن المضرور قد يجد صعوبات في هذا الإثبات وخاصة بعد التطور الصناعي وتطور طرق الإنتاج وتعقد تركيب المنتجات ، إذ قد يحدث أن يكون في المنتوج عيباً أو يشكل خطراً دون أن يكون ذلك راجع إلى انحراف المنتج أو الموزع عن السلوك المألوف هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يتعذر على المضرور إقامة الدليل على وجود الخطأ، لان الأمر يقتضي تتبع السلعة في مراحل إنتاجها المختلفة للتعرف على سلوك المنتج ومدى مطابقته للسلوك المألوف لمنتج أخر من نفس الطائفة [3]. وهو عبء يتعذر على المضرور إثباته، وحتى بفرض إثبات وجود الخطأ، فإنه يتعذر على المضرور التمييز بين الأخطاء المادية والأخطاء الفنية[4].

فالأخطاء العادية: وتمثل هذه الأخطار في حالة تقصير المنتج في اتخاذ الحيطة والحذر الواجبة لتجنب الإضرار بالغير [5]، وفي هذه الحالة لا يجد المضرور صعوبة في إثباته ، فعلى سبيل المثال يكون المنتج مخطئاً إذا أهمل التحقق من سلامة المواد الأولية التي تدخل في صناعة منتجاته، وبالتالي يستطيع المضرور المطالبة بالتعويض بمجرد إثبات إهمال المنتج في التحقق

---

(1) بودالي محمد، المرجع السابق، ص116

(2) أنور سلطان، المرجع السابق، ص301

(3) مامش نادية، المرجع السابق، ص30

(4) محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص56.

(5) محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص56.

من سلامة المواد الداخلة في صناعة المنتوج أو الإجراءات المتبعة في التصنيع [1]، فقد رفضت محكمة النقض الفرنسية وجهة نظر قضاة الموضوع الذين كانوا قد اشترطوا لإمكان الحكم بالتعويض للمضرور في حادث سيارة ناتج عن عيب في نظام الفرامل، أن يقيم الدليل على إهمال فني خاص في جانب منتج هذه السيارة، ورأت في نظام الفرامل عيب يشكل بذاته خطأ يستوجب مسؤولية مُنتجِها عنه [2].

أما الأخطاء الفنية التي ترتبط بفن العملية الإنتاجية نفسها وعليه فإن مهمة المستهلك المضرور ستكون أكثر صعوبة في إثبات الخطأ [3]، أي التي يرتكبها المنتج أثناء ممارسته لمهنته مخالفاً بذلك القواعد العلمية والفنية[4]. التي تلزمه بذلك قوانين كل مهنه كالخطأ في التصميم وعملية التصنيع [5]. فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية المنتج إذا كانت العيوب الخفية في منتجاته ترجع إلى قصور في درايته الفنية [6]، وقد تدخل القضاء لييسر للمضرور من الغير الحصول على التعويض في مواجهة المنتج بوسيلتين الأولى إثبات خرق المنتج لقواعد المهنة والثانية إثبات إخلاله لالتزاماته التعاقدية.

---

(1) مامش نادية، المرجع السابق، ص30

(2) 18,7,1972D.1973-some-p.3qet-40

نقلاً عن د.محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص57.

(3) محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص57.

(4) محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص57

(5) مامش نادية، المرجع السابق، ص31

(6) "sont dus an manqué do connaissance teehniques"

الدكتور محمد شكري سرور، المرجع السابق ص58.

أولاً: خرق المنتج لقواعد المهنة

قد يحدث أن يتجاوز المنتج القواعد المنظمة لمهنته سواء كانت هذه القواعد تشريعية أو عرفية[1]. من الناحية التشريعية حيث تنظم العديد من التشريعات المتخصصة القواعد التي يجب مراعاتها عند إنتاج السلعة أو توزيعها والتي تؤدي مخالفتها إلى ثبوت الخطأ التقصيري للمنتج [2]، ومن هذه الأمثلة التشريعية للقواعد التي يجب على المُنتِج الالتزام بها القواعد المحددة للبيانات الإلزامية التي يجب أن على ترد السلعة، وهنا يكفي إثبات مخالفة المنتج للقاعدة واجبة التطبيق، ليكون ذلك بمثابة خطأ يقيم مسؤوليته تجاه الغير الذي أصابه ضرر من جراء المخالفة، لذلك نشاط المُنتِج الذي يخضع لرقابة الجهات الإدارية فإن التقارير التي تعدها بمثابة أدلة على ثبوت الخطأ التقصيري من جانب المنتج [3].

أما القواعد العرفية فهي تعد مصدر أخر للقواعد التي يلتزم المنتج باحترامها وهي مصدر حقيقي للالتزامات في علاقات المهنيين ببعضهم البعض، أي أن كل مهني يخضع لهذه الأعراف، ويكون على علم تام بها، وهو ما يؤدي إلى تطبيقها في العلاقة بينهم دون أي تقييد[4]. وحتي يمكن الاعتداد بالعرف المهني كمصدر لالتزام المنتج ، وبالتالي إثبات الخطأ التقصيري عند الإخلال به، فإنه يجب أن يتعلق الأمر بعرف حقيقي، أي بعادة استقر أهل المهنة على إتباعها لفترة من الزمن ووقر في ضميرهم ضرورة توقيع الجزاء على من يخالفها [5].

---

(1) مامش نادية، المرجع السابق، ص31.

(2) مامش نادية، المرج السابق، ص31.

(3) عبد القادر أقصاصي، المرجع السابق، ص174.

(4) مامش نادية، المرجع السابق، ص31.

(5) جابر محجوب علي، المسؤولية التقصيرية للمنتجين والموزعين، مرجع سابق ص163، وكذلك د.حسن عبد الباسط الجميعي، المرجع السابق، ص110.

وعلى ذلك فقد ذهب الفقه والقضاء إلى أن المنتج يعد مخطئاً إذا باشر عملية الإنتاج دون إلمام كاف بإصولها الفنية والعلمية في مجال الإنتاج الصناعي الذي باشره وفقاً لعرف أهل الصناعة التي ينتمي لها المنتج ،كمنتج المصاعد الكهربائية مثلاً الذي لا يزود منتجاته بوسائل الوقاية والأمان المعروفة سلفاً في مجال هذا النوع من الإنتاج وعلى ذلك فقد رأت محكمة استئناف باريس في عدم تزويد المصعد بما يكفل إحكام غلق الباب الخارجي للمجرى الذي يتحرك فيه طيلة ما بقيت الكابينة في حالة حركة خطأ جسيما من جانب المُنتِج [1].

كما انه على المنتج إتباع ما ابتكره التطور التكنولوجي من وسائل حديثة للوقاية من أخطار المنتجات التي يصنعها إذا تبين بالفعل أنها تقدم ضمانات أكبر من الوسائل التقليدية ،وعليه تطوير منتجاته بما يتفق وهذه الابتكارات، غير انه لا يمكن اعتبار المُنتِج مرتكباً لخطأ تقصيرياً عند تبينه الوسائل التقليدية في الإنتاج ما دام انه لم يثبت أن هذه الوسائل تعد في حد ذاتها مصدراً للخطر ومسببة للأضرار التي تصيب المستخدمين أو الغير، لهذا فالقضاء عادةً ما يعتبر أن عدم تبني المنتج للأساليب الحديثة في الإنتاج يُعد من قبيل الخطأ ألتقصيري[2]. أخيراً ذهب الفقه و القضاء الفرنسي – في سبيل التوسع في حماية الغير من الأخطار المهنية إلى اعتبار المهني مسؤولاً عن جميع أخطائه المهنية اليسيرة، مع العلم انه في بادئ الأمر رفض بعض الفقه قيام مسؤولية المنتج عن أخطائه اليسيرة حتى لا يؤدي تخوفه من المسؤولية إلى تقييد نشاطه وممارسته لمهنته بطمأنينة وثقة، إلا أنه آخذاً في الاعتبار مصالح الغير المعرضه للخطر نتيجة أخطاء المهني، ثم التخلي عن الرأي السابق واستقر الوضع على تبني مسؤولية المهني حتى عن أخطاءه اليسيرة [3].

---

(1) عبد القادر أقصاصي، المرجع السابق، ص175.

(2) مامش نادية، المرجع السابق، ص32.

(3) د.حسن عبد الباسط الجميعي، المرجع السابق، ص111

ثانياً: اشتقاق الخطأ التقصيري من الخطأ العقدي

وفقاً لمبدأ نسبية اثر العقد فإنه يصعب تصور أن إخلال أحد المتعاقدين بالتزاماته التعاقدية مصدراً لمسؤوليته التقصيرية في مواجهة الغير، فلكل من المسؤوليتين نطاقها الخاص بها[1]. وهذا ما أكده الفقه والقضاء الفرنسي بقوله" إن الخطأ التقصيري يجب أن ينظر إليه نظرة مستقلة عن العلاقات التعاقدية وعن إخلال المتعاقدين بالتزامات العقد [2]"، حيث أنه في مجال القواعد التقليدية المطبقة في مجال المسؤولية التعاقدية، ينفصل الخطأ العقدي عن الخطأ التقصيري، كون الدائرة التعاقدية مغلقة على أطرافها وفقاً لمبدأ نسبية أثر العقد، غير أن لتحقيق حماية فعاله لغير المتعاقدين من أصحاب المصالح المرتبطة بالعقد وحماية من أن تصيبهم أضرار نتيجة الأخطاء التعاقدية أديا إلى تغيير هذه النظرية التقليدية، ويظهر ذلك على الخصوص في شان تحديد الخطأ الشخصي للمنتج في مواجهة غير المتعاقدين، إذ توسع القضاء في تحديد التزامات المُنتِج تجاه الغير، واشتق من خطئه العقدي خطأ تقصيري تقوم على أساسه المسؤولية التقصيرية [3].

وقد أكد القضاء الفرنسي على عدم السماح للغير بتأسيس دعواه بالمسؤولية على إخلال المدعى عليه بأحد التزاماته التعاقدية " استناداً إلى أن الخطأ التقصيري يجب أن ينظر إليه في ذاته مستقلاً عن أية رؤية عقدية" [4].

يستنتج من ذلك أن مسؤولية المتعاقد تجاه الغير لا تقوم إلا إذا استطاع هذا الأخير إقامة الدليل على خطأ منفصل عن العقد ويقوم بفرض غيابه.

---

(1) عبد القادر أقصاصي، المرجع السابق، ص178.

(2) حسن عبد الباسط الجميعي، المرجع السابق، ص212.

(3) مامش نادية، المرجع السابق، ص33.

(4) عبد القادر أقصاصي، المرجع السابق، ص178.

لكن سرعان ما تغيّر هذا الوضع واعتُبِر رفض السماح للغير بتأسيس دعواه في المسؤولية التقصيرية على إخلال المدعى عليه بأحد الالتزامات العقدية إجحاف بحق هذا الغير الأجنبي عن العقد [1]. ذلك أن هذه المسؤولية تقوم تجاه المتعاقد على واقعة موضوعية هي واقعة تصيب السلعة التي إذا ما أقيم الدليل عليها افترض علم المنتج أو البائع اعترف بها، ولا يستطيع التخلص من المسؤولية بإثبات جهله بالعيب أو حتى استحالة علمه به ، أما في مواجهة الغير فإن هذه المسؤولية لا تنعقد إلا إذا استطاع الغير إقامة الدليل على مخالفة المنتج لقاعدة من القواعد الواجبة الإتباع في خصوص تصميم السلعة أو تصنيعها أو على إخلاله بالواجب العام بالتزام بواجب الحيطة والحذر [2].بالإضافة إلى إثبات عيب المُنتَج أن يقوم المضرور بإثبات خروج المُنتِج عن السلوك المألوف لرجل المهنة المعتاد في إنتاج السلعة أو علمه بوجود العيب وعدم اتخاذه الاحتياطات اللازمة التي تمنع حدوث الضرر ومن الأمثلة على ذلك إذا وجد عيب خفي في المنتوج المبيع يكفي للمضرور من الغير إثبات أن الضرر قد ترتب على هذا العيب ولا يكلف بإثبات خطأ المنتج لأنه خطأ مفترض لعلمه بعيوب منتجاته، هذا ما قصدت به محكمة النقض الفرنسية بنصها على انه ((إذ يكفي للمضرور أن يثبت أن الضرر قد لحقه من جراء المنتوج المعيب حتى تقوم قرينة الخطأ على المنتج)) [3].

من خلال ما تقدم يتضح أن القضاء الفرنسي حاول تخفيف عبء الإثبات عن المضرور على أساس قاعدة الخطأ الشخصي في المسؤولية التقصيرية ، وذلك بإثباته أن الضرر الذي لحقه كان بسبب عيب في المنتج، حيث أن التطبيق العملي اثبت أن هذا الأساس ليس بالحل الذي يوفر الحماية للمستهلك، الأمر الذي دعا القضاء الفرنسي إيجاد ضمان اكبر لحماية المستهلك، وهو

(1) مامش نادية، المرجع السابق، ص33.

(2) د.عبد القادر قصاصي، المرجع السابق، ص178.

(3) د.كجار زاهية حورية "سي يوسف" المرجع السابق، ص212.

الأمر الذي جعله يستند إلى قاعدة الحراسة لتوفير حماية اكبر للمستهلك، وهو ما سنتناوله في المطلب التالي.

المطلب الثاني

الحراسة أساس لمسؤولية المنتج

اجتهد الفقه والقضاء الفرنسي في تكييف القاعدة القانونية الواردة في المادة (1/1384)، الخاصة بالمسؤولية عن الأشياء في القانون المدني الفرنسي من أجل الإحاطة بالمشكلات القانونية التي تطرحها مسؤولية المنتج [1].

فعندما كانت المسؤولية قائمة على الخطأ الواجب الإثبات تحول عنها إلى نظرية الخطأ المفترض الذي لا يتحلل منه المخطئ إلا بإثبات السبب الأجنبي، أي الحارس لا يعفى من المسؤولية إلا إذا اثبت أن الضرر حدث لسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية أو القوة القاهرة[2].

ومقابل النص الفرنسي ذهب المشرع الأردني في المادة (219)من القانون المدني الأردني والتي تنص ((كل من كان تحت تصرفه أشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها أو آلات ميكانيكية، يكون ضامناً لما تحدثه هذه الأشياء من ضرر إلا ما لا يمكن التحرز منه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة)) حيث يلاحظ على هذا النص أن المشرع الأردني لم يجعل مسؤولية الحارس شاملة جميع الأشياء، بل قصرها على الآلات الميكانيكية وغيرها من الأشياء التي تتطلب عناية خاصة، فالحارس على عكس ما جاء بالنص الفرنسي حيث جعل الحارس مسؤولاً مهما كانت طبيعة الشيء خطر أم غير خطر، سواء أكانت حراسته تتطلب عناية

(1) د. سالم رديعان الغراوي، المرجع السابق، ص173.

(2) مامش نادية، المرجع السابق، ص35.

خاصة أم لا[1]. والنص الفرنسي لا يتعلق بالشيء ذاته وإنما بحراسته، وهذا أكدته محكمة النقض الفرنسية في حكمها في 13 فبراير 1930 حيث ربطت المسؤولية القائمة على خطأ مفترض بفكرة الحراسة لا بالشيء ذاته خطرا كان أم غير خطر،[2] ولذلك لا يشترط في المسؤولية المقررة ضد حارس الشيء أن يكون في ذلك الشيء عيب ملازم لطبيعته من شأنه إحداث الضرر، حيث أن هذه المادة جُعِلت أساس هذه المسؤولية لا الشيء ذاته، إذ هي مسؤولية شخصية تلزم حارس الشيء بصفته حارس له، فهي إنما تنشأ عن التقصير في رعاية الشيء لا عن مجرد وجود عيب فيه، أما المسؤولية العقدية الشيئية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بضمان السلامة فهي تتعلق بالشيء ذاته أكثر من تعلقها بحراسته [3].

لذلك سوف نتناول فكرة الحراسة عن الأشياء ثم بعد ذلك السؤال عم مدى تجزئة الحراسة بين أكثر من حارس.

يمكن لضحية الأضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة أو الخطرة أن يرجع بدعوى المسؤولية التقصيرية عن حراسة الأشياء المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (1384) تقنين مدني فرنسي المقابلة للمادة (291) مدني أردني والتي تقتضي "أنه لا يلزم الشخص بتعويض الضرر الناشئ عن فعله الشخصي فحسب بل أيضاً الضرر الذي يتسبب فيه الأشخاص الموضوعين تحت رقابته أو الأشياء التي في حراسته"، وهذه المادة لم تكن تتسع سوى لحالات المسؤولية في المواد التالية لها وهي (المسؤولية عن فعل الحيوان والمسؤولية عن تهدم البناء) ومع تطور الحركة الصناعية في القرن التاسع عشر واستخدام الآلات الميكانيكية بشكل كبير في جميع الحالات،

---

(1) نص المادة 1/1384 تفيد في انه لا يسأل المرء عن الضرر الذي يتسبب بفعله الشخصي فحسب وإنما يسال عن الضرر المتسبب عن فعل الأشخاص المسؤول عن رقابتهم أو الأشياء التي تحت حراسته

(2) Csass ch renn, 13fev.1930, db,1930, just. P.57

نقلاً عن د. اشرف صابر سيد، المرجع السابق، ص109.

(3) د. اشرف جابر سيد، المرجع السابق، ص109.

وكثرة الإصابات التي تنتج عن استخدام مثل هذه الآلات من ناحية [1]. وصعوبة إثبات خطأ المسؤول من ناحية أخرى، حيث أن المسؤول لا يعفى إلا بإثبات السبب الأجنبي [2]، فكان لمحكمة النقض الفرنسية الأثر الكبير في بلورة إطار واسع وعريض بجعل المسؤولية المفترضة تمتد بأحكامها على أشياء عديدة، حيث توالت أحكامها على سريان حكم المسؤولية المفترضة على الأشياء كافة دون تمييز بين تلك التي يلازمها عيب يؤدي إلى إلحاق الضرر بالآخرين وبين تلك الأشياء الخالية من أي عيب ، حيث أن المادة (1/1384) قد جُعِلت أساس لهذه المسؤولية حراسة الشيء لا الشيء في ذاته [3].

هذه القرينة كانت في بادئ الأمر قرينة قابلة لإثبات العكس ليستطيع الحارس نقضها بإثبات عدم وجود خطأ في جانبه، إلا انه ومع تزايد في مخاطر آلالات وتفاقم الأضرار الناجمة عنها فقد اتجه القضاء الفرنسي إلى جعل هذه القرينة غير قابلة لإثبات العكس حتى يتخلص الحارس من المسؤولية التي عليه بإثبات وجود الضرر عائد إلى سبب أجنبي لا يدله فيه [4].

حتى وصل القضاء الفرنسي لتحديد مسؤولية الحارس فقد مر بمراحل عدة ابتداءاً من الحراسة على الأشياء المنقولة ثم العقارات التي امتدت إلى كافة الأشياء بصرف النظر عن خطورتها [5].

إلا أن القانون الأردني لا يأخذ هذا المنحنى حيث نص المشرع الأردني على السبب الأجنبي في البند المخصص للفعل الضار على العكس من القانون المدني الفرنسي، حيث نصت

---

(1) عبد القادر أقصاصي، المرجع السابق، ص185

(2) مامش نادية، المرجع السابق، ص35.

(3) د. محمد سعيد احمد الرحو، فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية عن الأشياء غير الحية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر، عمان، 2001، ص27-29.

(4) د. احمد إبراهيم الحياري، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، دراسة تحليلية انتقاديه تاريخية موازنة بالقانون المدني الأردني، القانون المدني الفرنسي، دار وائل للنشر، عمان، 2003، ص88، فقرة 171.

(5) حمدي وليد دويك، المرجع السابق ، ص129

المادة (261) من القانون المدني الأردني انه " إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر كان غير ملزما بالضمان ما لم ينص القانون أو الاتفاق بغير ذلك" يتضح من هذا النص أن المشرع الأردني لم يعرف السبب الأجنبي في نطاق المسؤولية التقصيرية أو الفعل الضار، بل اكتفى ببيان صور السبب الأجنبي والآثار المترتبة على تلك الصور، وبذلك تطابق القانون المدني الأردني مع القانون المدني الفرنسي مع ملاحظة أن القانون المدني الفرنسي أدرج المسبب الأجنبي في نطاق المسؤولية العقدية، وقد جاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية على انه " القوة القاهرة أو الحادث الفجائي هو الذي لا يد للإنسان في حدوثه ولا يمكن توقعه لا زمانا ولا مكانا وبنفس الوقت لا يمكن دفعه كالحوادث المرتبطة بالحروب أو صدور تشريعات جديدة أو كوارث طبيعية كالزلازل والعواصف والفيضانات أو الحرائق أو الأوبئة أو ما شابه"[(1)] .

كما أن المشرع لم يجعل مسؤولية الحارس شاملة جميع الأشياء وهذا ما نصت المادة (291) من القانون المدني الأردني على أنه " كل من كان تحت تصرفه أشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها أو آلات ميكانيكية، يكون ضامناً لما تحدثه هذه الأشياء من ضرر إلا ما لا يمكن التحرز منه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة".

يلاحظ على هذا النص إن المشرع لم يجعل مسؤولية الحارس شاملة جميع الأشياء بل قصرها على الآلات الميكانيكية وغيرها من الأشياء التي تتطلب عناية خاصة ، وبالتالي حصر نطاق تطبيق المسؤولية المفترضة على بعض الأشياء التي تستوجب طبيعتها الخطرة ذلك فقط ، وسريان القواعد العامة في المسؤولية بالنسبة للأضرار التي تحدثها بقية الأشياء أسوة بالأضرار

---

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية حقوق رقم 1997/1969 سنة النشر 1998 عدد رقم (1) ، منشور على الموقع الالكتروني لقاعدة التشريعات الأردنية لنظام المعلومات الوطني www.lob.gov.jo بتاريخ 2009/10/22.

التي يحدثها الإنسان بالأشياء الأخرى، كما يجوز للحارس في هذا القانون دفع المسؤولية عن نفسه بإثبات انه اتخذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع ضرر الشيء عن الغير، وان الضرر لم يكن في الاستطاعة منع وقوعه[1].

وبالتالي إذا كانت المسؤولية عن الأشياء تقوم على الفعل الضار في القانون المدني الأردني وبالتالي إذا الحق الشيء ضرر بالغير فيفترض أن زمامه قد افلت من حارسه[2]، ومن ثم فإن المسؤولية تقوم على الحارس، حيث أن المقصود بالحراسة السيطرة الفعلية على الشيء وذلك عند ربط الحراسة بتسيير الشيء واستعماله ورقابته [3] وهناك من عرف الحراسة بأنها من له التصرف في الشيء [4].

وهناك من عرفها بأن السيطرة الفعلية في توجيه ورقابة الشيء والتصرف في أمره[5].

أما الحارس فهو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تكون له السلطة الفعلية على الشيء قصداً واستغلالاً، أي الذي يسيطر على الشيء سيطرة فعلية ويتولى استعماله واستغلاله لحساب نفسه [6].

وقد يكون الحارس شخص واحد أو عدة أشخاص طالما تحققت به الشروط ومعيار الحراس هو السلطة الفعلية على الشيء في التوجه والرقابة.

أما من حيث الإثبات فقد قيل في ذلك رأيان الأول: يعتبر أن مسؤولية حارس الأشياء مفترضة أساسها الخطأ في الحراسة فإذا ألحق الشيء ضرر بالغير فيفترض أن زمامه قد افلت

---

(1) أنور سلطان، المرجع السابق، ص384.

(2) عبد القادر، أقصاصي، المرجع السابق، ص186

(3) مامش نادية ، المرجع السابق ، ص 37.

(4) أنور سلطان ، المرجع السابق ، ص380

(5) د. أنور سلطان، المرجع السابق، ص380،

(6) د. عبد القادر أقصاصي، المرجع السابق، ص188، وكذلك د. أنور سلطان، المرجع السابق،ص380

من حارسه وهذا هو الخطأ والتقصير المفترض الذي لا يكلف المضرور بإقامة الدليل عليه وإنما يكفي فيه إقامة الدليل على أن الضرر كان بفعل الآلة الميكانيكية أو الشيء الذي يتطلب عناية خاصة فهي حراسته، إلا إذا أثبت الحارس حسب ما جاء في المادة (291) القانون المدني الأردني انه قد قام بكافة الاحتياجات اللازمة وان الضرر كان لا يمكنه التحرز منه [1].

أما بالنسبة للرأي الثاني، فيشير أن مسؤولية حارس الأشياء تقوم على أساس المباشرة، فالحارس مباشر بالفعل الضار، وعلى ذلك فإن من يقود السيارة يكون مسؤولاً عن ضررها إلا إذا أثبت السبب الأجنبي [2].

خلاصة ما تقدم أن كلاً من الرأيين التي اخذ بها المشرع الأردني لمواكبة الحلول التي توصل إليها القضاء الفرنسي فيما يتعلق لتكليف المسؤولية على أساس قاعدة الحراسة ذلك من الرأيين المتقدمين متقيدان بنص المادة (291) من القانون المدني الأردني، التي سمحت لحارس الأشياء بالتنصل من المسؤولية بإثباته انه اتخذ كأنه التدابير الاحتياطية، وان الضرر مما لا يمكن التنصل منه.

الفرع الأول: مدى جواز تجزئة الحراسة

أدى انتشار السلع الخطرة المعقدة إلى بروز نظرية تجزئة الحراسة التي كان منطلقها قضية الأكسجين السائل سنة 1956 [3]، التي تتلخص وقائعها "أن إحدى شركات إنتاج اسطوانات الأكسجين السائل قد تعاقدت مع شركة من شركات النقل لإرساء شحنة إلى احد العملاء، وأثناء تفريغ الشحنة انفجرت إحدى الاسطوانات مما تسبب في إصابة احد العمال التابعين لشركة النقل

---

(1) حمدي وليد دويك. المسؤولية المدنية للمنتج عن منتجاته المعيبة والخطرة، مرجع سابق، ص129.

(2) حمدي وليد، المرجع السابق، ص130.

(3) حسن عبد الباسط الجميعي ، المرجع السابق، ص145.

وعامل أخر من عمال المشتري، لذلك أقام العاملين دعواهما على الشركة المنتجة وشركة النقل استناداً إلى المسؤولية عن حراسة الأشياء.

ولقد دفعت الشركة المنتجة بانتفاء صفتها كحارس للاسطوانات بالنظر إلى انتقال السيطرة المادية عليها إلى الشركة الناقلة وفقا لمفهوم الحراسة الفعلية، وفي المقابل فقد ادعت شركة النقل بانتفاء مسؤوليتها استنادا إلى أن السبب في الحادث لا يرجع إلى سيطرتها المادية علي الشيء وإنما للعيوب الداخلية التي لا يسيطر عليها إلا المنتج.

وقضت محكمة الموضوع برفض الدعوى المقامة على الشركة المنتجة استناداً إلى انتقال الحراسة الفعلية إلى الشركة الناقلة كما قضت برفض الدعوى بالنسبة إلى الشركة الناقلة استناداً إلى انه لم يكن الاستدلال على أسباب الانفجار، بالإضافة إلى انه وان صح ادعاء المدعين بان سبب الحادث هو عيوب داخلية في الاسطوانة التي انفجرت فان ذلك لا يعد أساسا لمسؤولية الناقل الذي لم يكن باستطاعته العلم بهذه العيوب، وحيث أيدت محكمة الاستئناف قضاء محكمة أول درجة، فقد طعن العاملان على هذا الحكم أمام محكمة النقض .

انتهت محكمة النقض في هذه الدعوى إلى إصدار حكمها بنقض حكم محكمة الاستئناف وإلزام الشركة المنتجة بالتعويض استناداً إلى مسؤوليتها عن حراسة الاسطوانات لان "صفة الحارس تثبت لمن يسيطر على الشيء مادياً أو فعلياً ولا تنتفي الصفة عن الحارس إلا إذا أمكنه إثبات فقدها بغير إرادته إراديا إلى الغير وبشرط أن يكون انتقالها كاملاً وان يعطي من انتقلت إليه هذه السيطرة القدرة على توقي الأضرار أو تلافيها "[1].

يلاحظ على هذا الحكم أن لمحكمة النقض قد أخذت بفكرة تجزئة الحراسة ضمنا حيث قررت مسؤولية الشركة المنتجة دون استخدام تعبير حارس التكوين للمنتج، ولكن بعض الفقه يرى

---

(1) مامشناديه، المرجع السابق ، ص38

في ذلك إشارة قوية إلى اتجاه محكمة النقض للأخذ بفكره تجزئة الحراسة إلى حراسة تكوين وحراسة استعمال، وهذه النظرية جاء بها الفقه الفرنسي وكان الهدف من وجودها التفرقة بين الأضرار التي ترجع إلى سوء استعمال هذه السلع وتلك التي ترجع إلى عيوب في تكوينها على وجه يسمح بتوزيع عبء المسؤولية بأكثر عدالة ، عندها لا تكون لحائز الشئ سلطة فعلية على مكوناتها الداخلية[1].

في بداية الأمر كانت هناك إشكالية قانونية تعترض محاولة القضاء الفرنسي تطويع القواعد القانونية الخاصة بحراسة الأشياء ، وتتمثل في أن هذا الفرض في مسؤولية المنتج أن السلعة أصبحت في حوزة المستهلك، أما المسؤولية عن الحراسة فالفرض أنها تتناول مسؤولية الحارس عن حراسة الشيء سلطة وسيطرة، أي أن المنتج يفقد الحراسة منذ تسليمه السلعة المستهلك[2].

فما كان من الفقه الفرنسي سوى تخفيف الصعوبات القانونية أمام القضاء الفرنسي من خلال نظرية تجزئة الحراسة إلى نوعين ،حراسة استعمال وحراسة تكوين ، تهدف هذه التجزئة إلى أن الشخص الذي يستعمل الشيء يضمن سلامة استعماله ويكون حارسا مسؤولا عن الأضرار الناتجة عنه نتيجة هذا الاستعمال فقط ، ويكون المنتج مسؤولا عن سلامة صنع الشيء وتكوينه فيضمن الأضرار الناتجة عن الخلل في تركيبة والعيب في تكوينه أو إنتاجه، بمعنى أخر إذا كان مصدر ذلك الضرر عيبا خفيا في الشئ كان المسؤول عن تبعته من قام بصنعه، وإذا كان قد نتج بسبب استعماله فان حارس الاستعمال سيكون هو الحارس المسؤول عن التعويض[3].

وبذلك يكون الفقه والقضاء الفرنسي قد أجرى تحويراً في مفهوم الحراسة على نحو يتيح للمتضرر الرجوع مباشر المنتج ليس بوصفة صاحب السيطرة المادية وإنما بوصفه صاحب السيطرة

---

(1) عبد الحميد الديسطي عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص344

(2) محمد سعيد احمد الرحو ، المرجع السابق ص100

(3) عبد القادر أقصاصي ، المرجع السابق ص192

المادية وإنما بوصفه صاحب القدرة والسيطرة على توقي الأضرار وبذلك ظهرت التفرقة بين حراسة التكوين وحراسة الاستعمال [1]. فحراسة التكوين يتحمل تبعتها مالك الشئ أو صانعه الذي يلقي عليه القانون ضمان مخاطر الشيء التي تنجم عن العيوب الخفية أو في صنعه أو في تركيبه[2]. بمعنى أخر الأشياء التي ينتج منها ضرر بسبب عيب ذاتي في تكوينها، وهنا يتحمل المنتج المسؤولية على اعتبار أن لديه القدرة الكافية على الرقابة الفنية على التكوين الداخلي للشيء[3].

أما الحالات التي تكون المسؤولية فيها ناتجة استعمال الشيء، وتكون الحراسة فيها حراسة استعمال الأمر الذي يسمح بإسناد المسؤولية عن الأضرار التي تسبب فيها العيب، أو الصفات الذاتية في الشيء، لهذا الذي يعلم بالخصائص والبنية الداخلية للسلعة وقت وقوع الضرر – وهو المنتج أو البائع المحترف – بغض النظر ممن تؤول إليه السلعة، فيكون للمضرور صفة الرجوع مباشرة على الحارس الشيء الذي يكون له سلطة استعماله أو إدارته أو على حارس التكوين، إذا كان الضرر ناتجا عن عيب داخلي في التكوين وهنا يتوفر ضمان إضافي للمضرور [4].

وبذلك يظهر الغرض الأساسي وراء ظهور تلك التفرقة في ناحيتين :–

الناحية الأولى: تمكين المضرور من الغير الحصول على مقدارها مساو أو مقارب للحماية المقررة للمتعاقد في ضوء قواعد المسؤولية التعاقدية وبصفة خاصة ضمان العيوب الخفية .

الناحية الثانية: التخفيف من مسؤولية مستعمل الشيء وعلى حساب المنتج الذي تكون له الرقابة على التكوين الداخلي للشيء وعلى حساب المنتج الذي تكون الرقابة على التكوين الداخلي للشيء، فالمستعمل إذا كان من المقبول أن يتحمل بقرينة الخطأ الشخصي المرتبط باستعمال

---

(1) محمد سعيد احمد الرحو، المرجع السابق ، ص101 .

(2) عبد الحميد الديسطي عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص345.

(3) عبد الحميد الديسطي، المرجع السابق ،ص345 .

(4) حسن عبد الباسط ألجميعي، المرجع السابق ،ص139

الشيء، فانه من غير المقبول أن يتحمل تبعة الأضرار الناجمة عن عيوب الشيء التي ليس له عليها أي سيطرة[1].

وتستقيم الحراسة إلى حراسة تكوين و حراسة الاستعمال لا يعني إخلالا بالقاعدة التي تقول إن الحراسة تنتقل ولا تتعدد " لان مضاد هذه القاعدة أن لا يسال إلا حارس واحد، وان التقسيم بموجب هذه النظرية لا يعني مسؤولية شخصين وإنما البحث عن مصدر الضرر، فإذا تعلق بالتكوين كان المنتج هو المسؤول الوحيد عنه، وإذا نشأت عن الاستعمال كان حارس الاستعمال هو المسؤول الوحيد عنه [2].

فقد يحدث أن يتم إنتاج سلعة من عدة منتجين كأن يقوم المنتج بصنع بعض الأجزاء ويعهد لمنتجين آخرين بضاعة الأجزاء المكملة لها، أو يقوم بشراء هذه الأجزاء منهم ثم يقوم بتجميع هذا المكونات ليطرح المنتوج للتداول في شكله النهائي .

السؤال الذي يمكن أن يطرح في هذا المجال هو من تكون له حراسة التكوين بالنسبة للمنتجات التي تترتب من عدة أجزاء ، شارك في صنعها أكثر من مشروع مستقل مثال السيارات؟

إن المشكلة لا تثور في الحالة التي يكون الجزء المسبب للضرر محدد، فمنتج الجزء هو الذي يكون حارس التكوين[3].

كما يمكنه الرجوع على المنتج النهائي لأنه هو الشخص الذي يعرفه المضرور وهو مسؤول عن اختياره تركيب هذا الجزء في المُنتَج فهو الذي قدمه للعملاء في شكله النهائي على انه

---

(1) عبد القادر أقصاصي ، المرجع السابق ،ص196

(2) نقلا عن مامش نادية ، المرجع السابق ، ص44.

(3) عبد القادر أقصاصي ، المرجع السابق ، ص196.

هو من صنعه، أما إذا ظل سبب الحادث مجهول فان المضرور لا يكون له الرجوع إلا على المنتج النهائي[1].

فالصعوبة تكون في الحالة التي يصعب فيها تحديد الجزء المسبب الذي يؤدي إلى الضرر والذي يسببه يصعب تحديد المسؤول .في هذا الفرض يتعين أن تنسب المسؤولية عن الضرر إلى جميع المنتجين الذين اشتركوا في تصنيع العناصر المختلفة، إضافة إلى المنتج الذي قام بتجميع هذه العناصر وكون منها السلعة النهائية التي طرحها للتداول أي أن يسال جميع الأشخاص مسؤولية تضامنية بمعنى أن يكونوا جميعهم حُراس للتكوين وهو ما جاء في التوجيه الأوروبي والذي نص على انه " في حالة تعدده المسؤولين من نفس الضرر تكون مسؤوليتهم تضامنية "

إلا أن بعض الفقه يرفض الادانه الجماعية لهؤلاء الأشخاص وقرروا أن تنسب حراسة التكوين للمنتج النهائي الذي يستوجب منه الأمر التأكد من خلو الأجزاء من العيوب وتأكده من سلامة المنتَج النهائي وصلاحيته للاستهلاك، وكذلك عدم قابلية لإحداث الضرر وإدانته المُنتِج بهذه الطريقة لا يعد إجحافا بحقه إنما كونه مسؤولا وقادرا على دفع التعويض ومؤمنا لدى شركة التامين، كما انه عند تحديد الجزء المعيب أن يرجع بما دفعه من تعويض على منتج هذا الجزء الذي كان سببا في إحداث الضرر[2].

إلا انه قد يحدث ضرر يكون السبب في حدوثه مشترك بين خطا حارس الشئ وما يمكن إرجاعه لتكوين الشئ ففي هذه الحالة يلتزم كلاهما بتعويض المضرور كل بقدر ما أسهم به فعل الشئ وخطا الحارس في إحداث الضرر.

---

(1) حسن عبد الباسط الجميعي ،المرجع السابق ، ص155.

(2) مامش نادية ، المرجع السابق ، ص44.

المطلب الثالث

المسؤولية المدنية المستحدثة

إن خلو التقنين الفرنسي قبل سنة 1998 من الأحكام الخاصة بالمسؤولية المدنية للمُنتِج عما ترتبه المنتجات المعيبة من أضرار دفعت القضاء والفقه الفرنسي إلى تفسير هذه القواعد بالطريقة التي يتمكن من خلالها حماية شريحة واسعة من ضحايا حوادث الاستهلاك، أي تزايد الأخطار والأضرار الماسة بحياة المستهلكين، أدى القضاء بالفرنسي إلى إعادة النظر في نصوص القانون المدني المتعلقة بالمسؤولية المدنية وذلك للوصول إلى نظام موحد لهذه المسؤولية ، واستندوا في ذلك إلى الانتقادات الموجهة للنظام المزدوج للمسؤولية والمتمثلة في أن تطبيق القواعد العامة يؤدي إلى تفاوت غير مقبول في معاملة المضرور لمجرد اختلاف الظروف التي يقع فيها الضرر، وبحسب ارتباط المضرور بعلاقة عقدية مع المسؤول أو عدم ارتباطه، وفي ذلك تحدث الأستاذ جيل بوتي بيير" أن المستهلك المتعاقد باعتباره متضررا ليس الوحيد الذي يكون في حاجة للحماية بل الاغيار، لأنهم يمثلون طائفة المضرورين الأكثر تعرضا للحوادث"[(1)].

فهذه المبادرة ترجع في البداية إلى القضاء الفرنسي غير أن نجاحه كان نسبيا كون أن مسالة توحيد المسؤولية لمدنية مسألة يملكها القانون وليس القضاء وبالرغم من ذلك، فإن التشريع الفرنسي الصادر بشأن المسؤولية القانونية الموحدة يعد تتويجا للتطور الذي حمل القضاء شعلته.

لقد تناول المشرع الفرنسي مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة في المادة (1386) الذي استوحى هذه المسؤولية من التوجيه الأوروبي الذي تأثر به المشرع الفرنسي وأدرج على نصوصه هذه المسؤولية المستحدثة للمنتج في المواد (1386/1-1386/18)، وبالتالي لا بد من بيان ماهية هذه المسؤولية المستحدثة في فرع أول وبيان أركانها في الفرع الثاني ونطاقها في الفرع الثالث.

[(1)] مامش نادية ، المرجع السابق ، ص 45.

الفرع الأول: ماهية المسؤولية المدنية المستحدثة

في هذا الفرع سأبين ما هو المقصود بالمسؤولية المدنية المستحدثة، واهم الخصائص التي تتميز بها:

أولا: تعريف المسؤولية المدنية المستحدثة

وهي المسؤولية التي تتقرر بقوة القانون، إذ لا تقوم على الخطأ ولا على الضرر وإنما على وجود عيب في المنتوج أدى إلى عدم ضمان سلامته، فالأمر يتعلق بمسألة موضوعية وهي عدم كفاية الأمان والسلامة في المنتجات[1]، أي أن المنتج يكون مسؤولا عن الضرر الناتج عن العيب في المنتوج سواء أكان متعاقد أم غير متعاقد[2].

ثانيا: خصائص المسؤولية المدنية المستحدثة

1- ذات طبيعة موضوعية

بمعنى أن هذا يتعلق بمسألة موضوعية وهي عدم كفاية الأمان والسلامة في المنتوج، والهدف من المسؤولية المستحدثة هو إعفاء المضرور من إثبات الخطأ الشخصي للمنتج ، لكن يقع عليه إثبات عيب في المنتوج بمعنى أخر تخلّف مواصفات الأمن والسلامة في السلعة التي تم عرضها للتداول [3].

2- قواعد هذه المسؤولية آمرة

أي أن هذه المسؤولية تتعلق بالنظام العام ، وبالتالي فان استبعاد هذه المسؤولية او أي شرط أو التخفيف منها يعد باطلا بطلان مطلق فيما يتعلق بالمنتج، لأن المادة الثانية من التوجيه الأوربي (المقابلة م 1386 / 15 مدني فرنسي) تقضي بأن كل شرط يقضي باستبعاد هذه

[1] شعباني "حنين"نوال ، المرجع السابق ، ص156.

[2] مامش نادية، المرجع السابق، ص46.

[3] مامش نادية، المرجع السابق، ص47.

المسؤولية أو التخفيف عنها يعد باطلاً بطلاناً مطلقاً، هذا بالنسبة للمنتج نفسه، أما بالنسبة للمضرور فإنه يستطيع الاختيار بين قواعد المسؤولية الموحدة التي جاء بها قانون 1998 وبين القواعد العامة التقليدية التي تنظم المسؤولية المدنية (العقدية والتقصيرية) ذلك لأن التوجيه الأوربي نص في المادة 13 منه بأنه " لا تؤثر القواعد الواردة في هذا التوجيه على الحقوق التي يستطيع أن يطالب بها المضرور استناداً إلى المسؤولية العقدية أو التقصيرية أو إلى أي نظام خاص من نظم المسؤولية وفقاً للتشريعات الداخلية في أي بلد من بلدان السوق الأوربية "[1]. ولقد نص المشرع الفرنسي على هذا الحق في الاختيار بين المسؤولية القانونية الموحدة وبين المسؤولية المدنية (العقدية والتقصيرية).

3- أنها مسؤولية قانونية خاصة ليست بالتقصيرية ولا بالعقدية

بالرغم من وحدة الواقعة التي أدت إلى وقوع الضرر، فقد اختلف موقف المضرور من المنتجات بحسب طبيعة علاقته بالمنتج، أي تختلف معاملته بحسب ما إذا كان يرجع على المنتج بموجب دعوى المسؤولية العقدية أو المسؤولية التقصيرية، فمن تربطه بالمنتج صلة تعاقدية يكون في موضع أفضل من الغير في حالة حدوث الضرر بسبب تعيب في السلعة.

وبالتالي كان هدف القضاء الفرنسي هو تحقيق المساواة بين المضرورين دون الأخذ بالاعتبار طبيعة علاقتهم بالمنتج، أو مدى خطورة المنتجات، وعليه فإن إخضاعهم لمسؤولية ذات طبيعة موحدة يحقق هذه المساواة وهذا ما اخذ به القانون الفرنسي في عام1998 بشأن المسؤولية

(1) إن منح حق الاختيار جاء بسبب تمسك العديد من ممثلي الدول الأوربية بهذا الحق في الاختيار لأن القوانين الداخلية قد توفر نطاقاً أوسع من الحماية للمضرور ، فهذا الاستثناء يعتبر من النقاط التي تراضت عليها الدول الأعضاء ، للمزيد من التفصيل ينظر د. حسن عبد الباسط الجميعي، المرجع السابق ، ص180.

عن الأضرار الناجمة عن عيوب المنتجات، وقد انشأ نظام خاص للمسؤولية ينطبق على جميع المضرورين[1].

الفرع الثاني: أركان المسؤولية المستحدثة

هذه المسؤولية هي مسؤولية موضوعية أي بمعنى أنها تقوم على أساس وجود العيب في المنتجات، الذي يتسبب بدوره في إحداث الضرر أي أن هذه المسؤولية تقوم على ثلاثة أركان هي العيب والضرر والعلاقة السببية.

أولا: تعيب المنتجات

لما كان العيب في المنتجات هو أساس المسؤولية ونقطة الارتكاز فيها، فإن التوجيه الأوروبي وضع ضابطا للعيب سهلا على المضرور إثباته، حيث نصت المادة (1/6) من التوجيه "تعتبر السلعة معيبة حينما لا توفر السلامة الذي يحق لأي شخص وفي حدود المشروعية أن يتوقعها"، حيث أن العيب الذي يحدده التشريع الخاص وفقا للتوجيه الأوروبي هو أضيق من مفهوم العيب الذي وضعه القضاء، وكذلك القواعد التقليدية للمسؤولية، والتي تعتبر عدم قدرة السلعة على الوفاء بالأغراض من قبيل العيوب، في حين أن العيب وفقا للتوجيه الأوروبي لا يهتم إلا بضمان السلامة والأمن التي يوفرها المنتج[2].

بالمقابل ذهبت المادة (1/1386) ت.م.ف والتي نصت على أن المنتج يعد مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه بسبب عيوب منتوجاته، سواء ارتبط أو لم يرتبط بعقد مع المتضرر" فالمقصود بالمُنتَج المعيب هنا هو ذلك المنتج الذي لا يوفر الأمن والسلامة التي يحق لأي شخص وفي حدود المشروعية أن يتوقعها ، فالعيب في ظل القانون الفرنسي المستحدث هو العيب الذي لا يوفر

---

(1) ضمان السلامة في عقد البيع –بدون مؤلف، المرجع السابق – ص156.

(2) ضمان السلامة في عقد البيع –بدون مؤلف، المرجع لسابق – ص156

الأمن والسلامة للمستهلك ، ولا يقتصر على المنفعة التي يتحقق منه، وعلى المضرور إثبات وجود الضرر وكذلك إثبات العيب على عكس القواعد العامة[1].

كما أن لحظة إطلاق السلعة للتداول هي اللحظة التي يعتد بها لوجود العيب لأنه يعد شرطا مكملا لشرط العيب، وهذا ما يستنتج من المادة (1/6) من التوجيه المقابل للمادة (1/1386) من التقنين المدني الفرنسي ، فهي تنحصر بين خروج السلعة من حيز الإنتاج إلى حيز الاستعمال خروجا ماديا وبإرادة المنتج[2].

كما أن التوجيه الأوروبي والتقنين المدني الفرنسي الحديث لا يشترطان الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية المستحدثة، بل يكفي لإثبات تعيب المبيع وكونه سببا في حدوث الضرر حتى تقوم مسؤولية المنتج، ودون حاجة لإثبات خطأ المنتج سواء أكان الخطأ المنتج متعلقا بتصميم السلعة أو إنتاجها[3].كما أن إثبات العيب في التقنين المدني الفرنسي لا يكفي لتقرير المسؤولية القانونية؛ لأنه بالرغم من تهديد السلامة المخل بالتوقعات المشروعة والذي يقوم على أساس العيب ثبت في كثير من الأحيان بمجرد حدوث الضرر[4]، فإتباع القواعد المهنية والحصول على ترخيص قانوني بالنسبة للمنتوج، لا يعني استيفاء المشروعية التي تتحدد بها توقعات الشخص المعتاد فيما يتعلق بالسلامة التي يجب توفرها في الإنتاج، فتقرير العيب يتم وفقا لمعيار موضوعي دون الاعتداد بالاعتبار الشخصي للمضرور، وإنما على أساس التوقعات المشروعة للشخص المعتاد ويتم على أساس مقتضيات العدالة وبما لا يخالف نص تشريعي، كذلك يخضع تقدير العيب

---

[1] حسن عبد الباسط الجميعي، المرجع السابق، 228-229.

[2] شعباني "حنين"نوال، المرجع السابق، ص157.

[3] شعباني "حنين"نوال، المرجع السابق، ص157.

[4] مامش نادية، المرجع السابق، ص49.

للقاضي الذي له أن يلجأ إلى تقدير الاعتقاد لسائد لدى المستخدمين بمعيار الشخص المعتاد فينتج عنه أن المشروعية هذه نسبية وليست ثابتة.

ثانيا : الضرر

تنص المادة الرابعة من التوجيه الأوروبي على ضرورة إثبات العيب والعلاقة السببية بينهما، فالضرر هو الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له ، وهو شرط لقيام المسؤولية المدنية بنوعيها العقدية التقصيرية ، لأنه لا دعوى بغير مصلحة[1].

ويشترط في الضرر أن يكون ناتجا عن سلعة طرحت للتداول لا توفر الأمن والسلامة؛ بمعنى انه لا ينظر إلى المنتوج على انه غير صالح للاستعمال، وإنما كونه لا يوفر الأمن المشروع الذي ينتظره المستهلكين [2] ، فالأضرار التي تصيب الشخص قد تكون أضرار مادية وقد تكون أضرار أدبية .

فالأضرار المادية هي التي تصيب النفس وأحيانا الأموال أما الأضرار الأدبية هي التي تؤثر على شعور الشخص وأحاسيسه وعواطفه أو شرفه، وقد تكون ناتجة عن الآلام الحسيه نتيجة للإصابات الجسمية والآلام النفسية التي يعانيها الشخص نتيجة التشوهات أو العاهات، وكذلك الآلام النفسية التي تصيب الأقارب سبب فقدان شخص عزيز عليهم، وهذا ما عبرت عنه المادة التاسعة من التوجيه الأوروبي، فالملاحظ على هذه المادة أنها لم تغطي كل الأضرار التي تنجم عن عيوب المنتجات وإنما اقتصر على الأضرار الجسدية.

---

(1) شعباني "حنين"نوال، المرجع السابق، ص157

(2) مامش نادية، المرجع السابق، ص50.

والأضرار المادية التي قد تلحق بأموال المضرور، فيما عدا ما يلحق السلعة ذاتها من أضرار [1]، على عكس الفقه والقضاء الفرنسي الذي توسعا في تحديد الأضرار لتشمل السلعة حتى إذا تسببت في حصول الحادثة وما لحقها من أضرار [2]، وعليه لا بد من علاقة سببية بين العيب والضرر لقيام مسؤولية المنتج.

ثالثا: العلاقة السببية

إذا كان المستهلك معفى من إثبات قد العيب في المنتوج ،فإنه ملزم بإثبات أن الضرر الذي حصل كان سببه عيب في المنتوج، وهو أمر ليس بالهين [3]، كما عليه إثبات أن هذا العيب وجد قبل طرح السلعة للتداول وبإرادة المنتج [4]، هذا الافتراض فرضه المشرع الأوروبي بقصد تسهيل على المضرور – والذي غالبا ما يكون غير محترف– عبء الإثبات، الذي يصعب عليه تحديد اللحظة التي نشأ فيها العيب فيكتفي بإثبات وجود العيب ثم علاقته السببية.

هذه القرينة بسيطة يمكن نفيها بإثبات المُنتِج خلو السلعة من العيب وقت إطلاقها في التداول، أو يظهر اللحظة التي ظهر فيها العيب؛ أي أن الضرر حدث بعد طرح السلعة للبيع، وهذا ما يبرر أن المُنتِج الطرف الأكثر قدرة وخبرة اقتصادية وفنية في العلاقة مع المستهلك، وبالتالي قدرته على نفي علاقة السببية[5].

خلاصة ما تقدم أن المشرع الأوروبي والمشرع الفرنسي قد أقاما قرينة على العلاقة السببية بين السلعة التي ثبت تعيبها وبين الضرر في حالة ثبوت التدخل لايجابي للسلعة في حدوث الضرر شرط أن تكون أن تكون السلعة خرجت من حيز الإنتاج إلى حيز الاستعمال.

---

(1) عامر القيسي، المرجع السابق، ص184 .

(2) مامش نادية، المرجع السابق، ص52.

(3) محمد بودالي، المرجع السابق، ص 41 .

(4) مامش نادية، المرجع السابق، ص52 .

(5) مامش نادية، المرجع السابق، ص53.

الفرع الثالث: نطاق دعوى المسؤولية المستحدثة

إن لتحديد نطاق المسؤولية المستحدثة أهمية كبيرة من خلالها نتمكن من معرفة الشخص الدائن بالحماية الجسدية المادية (المتضرر)، وكذلك والمسؤول عن التعويض(المنتج) والذي توسع المشرع الأوروبي في تحديد المقصود بالمنتج مع التأكيد على المسؤولية التضامنية بين المنتجين التي نص عليها التوجيه الأوروبي ن والمنتجات التي استبعدها من نطاق مسؤولية المنتج، حيث جاء في المادة الثالثة من التوجيه الأوروبي على المنتجات التي تدخل ضمن مسؤولية المنتج وهي كل السلع المنقولة حتى وان تم إدخالها في بناء العقار، على عكس ذلك توسع المشرع الفرنسي في تعريفه للمنتج في المادة (3/1386) ت.م.ف " كل مال منقول حتى وان ارتبط بعقار، ويسري هذا الحكم على المنتجات الأرض، وتربية لمواشي والدواجن والصيد البري والبحري، وتعتبر الكهرباء منتجا" حيث يلاحظ أن هناك تطابق ما بين النص الوارد في التوجيه الأوروبي والمادة (3) من التقنين المدني الفرنسي التي توسعت في تعريف المنتوج.

فالملاحظ على التوجيه الأوروبي والقانون الفرنسي استبعادهما من نطاق المسؤولية الموضوعية الخدمات، كما استبعد المشرع الأوروبي المنتجات الزراعية والحيوانية وذلك لتلافي المشكلات الاقتصادية والسياسية بين مجموعة الدول الأوروبية في خصوص الإنتاج الزراعي، إلا انه وبسبب المشكلات التي تعرضه استخدام المخصبات والمبيدات التي تهدد سلامة المستهلك فقد نص التوجيه الأوروبي في المادة الثانية على إدخال المنتجات الزراعية في نطاقها وكذلك المنتجات الحيوانية فبعد أن كانت مستبعدة من نطاق المسؤولية تم إدخالها بمجرد إحداث أي عملية صناعية بسيطة لها[1] .

---

[1] حسن عبد الباسط الجميعي، المرجع السابق، 228-229.

أولا: المدين بالمسؤولية (المنتج)

لقد نتج عن مسألة تحديد المدين بحماية المستهلك والملزم بضمان لسلامته وأمنه تعدد الآراء بين رجال الفقه؛ إذ هناك من يقصر في شخص المنتج وهو المتمثل في "من يتولى الشيء حتى يؤتى نتائجه أو المنفعة المطلوبة منه " ويعرفه البعض الأخر بأنه "ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بإنتاج أشياء متماثلة، تتطلب خبرات فنية تتطابق ومعطيات العلم ، التي تكون في متناول يده حقيقة أو ظاهريا بواسطة غيره والذي يفترض فيه انه قد حاز ولو بدرجات متفاوتة ثقة أقرانه في كفاءته"[(1)].

وبالرجوع إلى التوجيه الأوروبي نجد انه قد تبنى الاتجاه الذي وسع من مفهوم المنتج حيث يعتبر كل من شارك في عملية الإنتاج مسؤولا عن تعويض الأضرار التي تسببها عيوب منتجاته ، يدخل في ذلك مفهوم المنتج النهائي مع منتج احد المكونات الداخلة في إنتاج السلعة والسبب في ذلك –أي التوسع– انه يتفق مع منطق حماية المستهلك الذي من اجله صدر التوجيه ، ويدعم الفقه هذا الرأي على أساس انه يسمح للمضرور اختيار المنتج الأكثر ملاءة وكذلك يسمح في توزيع عبء الإثبات على المشاركين في عملية الإنتاج.

كذلك اعتبر التوجيه الأوروبي كل من شارك في عملية الإنتاج مسؤولا عن تعويض الأضرار التي تسببها عيوب المنتجات، ويستوي في ذلك المنتج النهائي مع منتج احد المكونات الداخلة في إنتاج السلعة[(2)].

بالتالي فان حصر المسؤولية المدنية في الأشخاص المكلفين بالعملية الإنتاجية يضيق على المضرور فرصة الحصول على التعويض، لذلك ذهب اتجاه آخر إلى القول بضرورة التوسع في

---

(1) علي السيد حسن، المرجع السابق، 42–43.

(2) بودالي، محمد، المرجع السابق، ص 32.

تحديد المسؤول عن الضرر الموجب للتعويض للتوافق مع مقتضيات التوسع في الحماية التي تعد سببا في خلق مثل هذا النوع من المسؤولية ويتم ذلك بمد نطاق المسؤولين ليشمل أشخاص آخرين لا يدخلون في العملية الإنتاجية وإنما في العملية التسويقية واعتبر التوجيه الأوروبي كل من شارك في عملية الإنتاج مسؤولا في التعويض عن الأضرار التي تسببها عيوب السلعة ويستوي في ذلك المنتج النهائي مع منتج احد السلع الداخلة في إنتاج السلعة ويبرر هذا الموقف في كون التوسع في تحديد المسؤول يتفق مع منطق حماية المستهلك الذي صدر التوجيه الأوروبي من اجل تحقيقه (1).

أما المشرع الفرنسي فقد توسع بفكرة توسيع نطاق المسؤولين على حماية المستهلك ، فقد عبر عنه في قانون الاستهلاك الفرنسي بالمحترف ويقصد به كل شخص يتصرف من اجل حاجات مهنته بهدف الوصول على الربح ، كشرائه سلعة معينة قصد إعادة بيعها من اجل الحصول على الربح حتى صدر قانون رقم 389/98 الذي أطلق عليه مصطلح المنتج (2) .

ثانيا: الدائن بالمسؤولية (المضرور)

لقد صدر التوجيه الأوربي الخاص بالمسؤولية عن الأضرار الناجمة عن عيوب المنتجات في إطار برنامج متكامل يهدف إلى تحقيق أقصى الحماية للمستهلك الأوربي، لذلك فإنه لم يقف في تحديده للمستهلك عند المفهوم الضيق والذي يعتبر كل من يقوم بإبرام العقد لغرض استخداماته الشخصية أو العائلية وإنما حرص على أن تمتد الحماية إلى كل من يصيبه ضرر من المنتجات المعيبة وإن لم يكن قد اشتراها، فالتوجيه لم يقم وزناً للسبب الذي انتقلت السلعة بموجبه إلى المضرور وإنما يستطيع كل من تضرر من السلعة إقامة الدعوى سواء كان متعاقداً أم لا، لأن الغرض من إصداره هو تحقيق المساواة بين المضرورين فيستوي في ذلك مشتري السلعة من المنتج مباشرة أو المشتري الأخير أو مستأجرها أو مستعيرها وحتى من تصيبه السلعة لمجرد مروره

(1) د. حسن عبد الباسط ألجميعي، المرجع السابق، ص273.
(2) مامش نادية، المرجع السابق، ص54.

بجوارها أو تواجده بالقرب منها، إلا انه استثنى من ذلك الشخص المحترف الذي يشتري السلعة لاستخدامها ضمن إطار نشاطه أو مهنته أو كان قد استعملها فعلاً في هذه الأغراض ، وذلك لأنه في ضوء ما يحققه من مصلحة اقتصادية، فإن الخبرة التي يمتلكها يتساوى في القدرة والخبرة مع المنتج لذلك فإنه لا يعتبر في وضع أدنى يحتاج فيها إلى حماية إلا أن الاستثناء يتعلق بالضرر المادي الذي يصيب ممتلكاته دون الذي يصيبه في جسده، فهو لم يميز بين المضرور المحترف وغير المحترف عند تضرره من السلعة إلا في حالة استخدام السلعة في أغراض تجارية أو مهنية فعندئذ يكون الإعفاء عن الأضرار المادية التي تصيب أمواله دون التي تصيبه في بدنه[1].

المطلب الرابع

المسؤولية التقصيرية للمنتج في القانون الأردني

عالج المشرع الأردني أحكام الفعل الضار في المواد (256-292) ومن الأمور التي عالجها المشرع في هذه المواد (ما يقع على النفس من ضرر وتلاف المال، بالإضافة للغصب والتعدي وكذلك المسؤولية عن فعل الغير وجناية الحيوان وانهيار البناء والأضرار التي تلحقها الأشياء والآلات)، فالمهم في هذا الموضوع هو كيف علاج المشرع الأردني المسؤولية التقصيرية للمنتج رابطا ذلك بأحكام الضمان في القانون المدني الأردني، لتحقيق اكر قدر من الحماية للمستهلكين؟

---

(1) G. VINEY et P. Joudain, op. Cit, P. 766, N. 777.
Y. Lambert. Faivre, op. Cit, P. 5.

ولقد عرفت الفقرة السادسة من المادة الأولى من مشروع قانون حقوق وحماية المستهلك بأن المستهلك هو كل شخص طبيعي أو معنوي يشتري أو يروم شراء سلعة أو الانتفاع من خدمة وهذا يعني أن مسؤولية المنتج تقوم تجاه كل من يتضرر من السلعة سواء كان متعاقداً أو غير متعاقد.

على غرار الدراسة الفقهية والقضائية السابقة للوضع في فرنسا، سيتم دراسة هذه الجزئية في فرعين، الفرع الأول سنتناول فيه مسؤولية المنتج عن أفعاله الشخصية في القانون المدني الأردني والفرع الثاني مسؤولية المنتج عن حراسة الأشياء.

الفرع الأول: مسؤولية المنتج عن أفعاله الشخصية في القانون المدني الأردني

جاء النص على أحكام مسؤولية الشخص عن فعل نفسه في القانون المدني الأردني تحت عنوان "أحكام عامة" وذلك في المواد ما بين (256-292)، أي أن المشرع الأردني قد عدل عن تسمية العنوان بشكل خالف النسق القانوني المعهود بشكل يضطرب معه البحث في أحكامه الخاصة[1].

فقد نصت المادة (256) من القانون المدني الأردني على أن "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر" إذ بموجب هذا النص فإن أساس المسؤولية الإضرار، وذلك بصرف النظر عن كون الشخص مميزا أو غير مميز، حيث فسرت المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني الإضرار بأنه " مجاوزة الحد الواجب الوقوف عنده أو التقصير عن الحد الواجب الوصول إليه في الفعل، أو الامتناع مما يترتب عليه الضرر[2]، حيث اختلف الباحثون حول ما إذا كان القانون الأردني يقيم المسؤولية عن فعل الشخص على مجرد الضرر أم انه يشترط عدم مشروعية الفعل المفضي إلى الضرر لقيام المسؤولية، فهناك من يرى أن هذه المسؤولية تقوم بمجرد الضرر، فالضرر هو أساس هذه المسؤولية التقصيرية، وكل فعل أفضى إلى ضرر يوجب مسؤولية الفاعل دون الاعتداد بطبيعة هذا الفعل وما إذا كان متوافق مع معيار الرجل المعتاد أم

---

[1] حمدي وليد، المرجع السابق، ص122.

[2] المذكرة الإيضاحية الأردنية + أسماء أبو سرور، ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والقانون المدني الأردني ، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس - فلسطين ،2006 ص84.

لا، وهناك من يرى أن المسؤولية التقصرية في القانون المدني الأردني لا تقوم على مجرد إلحاق الضرر بالغير، بل لا بد لذلك أن يكون هذا الضرر قد جاء نتيجة لفعل غير مشروع.

فالإضرار قسمه القانون المدني الأردني إلى إضرار بالمباشرة أو بالتسبب حيث نصت المادة (257) مدني أردني على انه " يكون الإضرار بالمباشرة أو التسبب"، وكذلك عرفته المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني المتسبب هو إتيان فعل في شيء أخر فيفضي إلى إتلاف الشيء " وهنا إذا وقع بالتسبب يشترط التعدي أو التعمد أو أن يكون الفعل مفضي إلى ضرر، أما الإضرار بالمباشرة هو ما يكون نتيجة اتصال اله التلف بمحله " وهذا الإضرار لا شرط له وإنما يلزم الضمان .

والسؤال الذي يدور في هذا الطرح ما دور المباشرة والتسبب في إقامة مسؤولية المنتج؟ وكيف يمكن تطبيق أحكامها على مسؤولية المنتج؟

يرى بعض الشراح أن المباشر ضامن سواء تعدى أم لم تعمد، والعلة من ذلك أن المباشرة علة مستقلة وسبب للضر ، فلا حاجة للتعدي أو التعمد [1]، فالصلة بين الفعل والنتيجة الضارة تكون على سبيل المباشرة في حالة ما إذا كان الضرر هو النتيجة المباشرة للفعل الصادر من المباشر [2]، وعليه من يوقع الضرر بشخص غيره أو بماله مباشرة فإنه يكون ضامنا[3].

وتكون الصلة بين الفعل والنتيجة الضارة على سبيل التسبب إذا أدى الفعل الصادر من المتسبب إلى النتيجة الضارة بواسطة؛ كأن يخطئ المنتج بصناعة السلعة، أو يخطئ الموزع في

---

(1) حسن الفاكهاني و عبد الباسط ألجميعي و محمد سلام مدكور وعادل حتحوت، الوسيط في شرح القانون المدني 1967/43، ج4، دون طبعه، القاهرة، الدار العربية للموسوعات، 2001، ص1288.

(2) حمدي وليد، المرجع السابق، ص123.

(3) د . احمد عبد الكريم أبو شنب، بحث بعنوان تطبيق أحكام المباشرة والتسبب على الإضرار الناجم عن فيروسات الحاسب الآلي دراسة فقهية مقارنة بالقانون المدني الأردني، المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية، المجلد السابع، العدد (1/ب)، 2011، ص17.

حفظها فيؤدي هذا الفعل بانفجارها ويحدث هذا الفعل ضرر بالنفس أو بالمال [1]، وهنا اشترطت المادة (257) مدني أردني أن المتسبب لا يضمن إلا إذا تعدى أو تعمد وسبب هذا التقييد هو لضعف الذي يتعدى علاقة السببية في التسبب[2]، حيث انه يوجد فعل أخر أدى إلى حدوث الضرر.

السؤال المطروح بعد الذي تقدم هو متى يضمن المباشر والمتسبب؟

إن نص المادة (257) من القانون المدني الأردني جاء واضحا حيث بين أن المباشر يضمن بلا شرط [3]، سواء تعلق بالفعل أو الفاعل حتى يقوم الضمان، وذلك أن نتج الضرر عن الفعل أو الإضرار بالمباشرة ، وهو ما تبناه بعض الفقه حيث تعتبر المباشر ضامنا تعدى أم لم يتعدى تعمد أم لم يتعمد بمعنى الانحراف [4]، والسبب في ذلك أن المباشرة علة مستقلة وسبب للضرر [5]، لذلك لا حاجة لإضافة أي شرط أخر للحكم بالضمان[6]، ومع إطلاق المشرع لمسؤولية المباشر إلا انه جهله قابل لإثبات العكس فيجوز نفي علاقة السببية بين فعله والنتيجة الضارة وهذا ما نصت عليه المادة (261) من القانون المدني الأردني سواء بإثبات السبب الأجنبي أو فعل الغير أو فعل المتضرر نفسه.

---

(1) حمدي وليد، المرجع السابق، ص123

(2) أسماء أبو سرور ، المرجع السابق، ص89.

(3) حمدي وليد، المرجع السابق، ص123

(4) رنا ناجح طه، المسؤولية المدنية للمتسبب "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس – فلسطين ،2010، ص33.

(5) حسن الفاكهاني وعبد الباسط ألجميعي، المرجع السابق ، ص 1288

(6) أسماء أبو سرور، المرجع السابق، ص84

أما المتسبب فلا يضمن إلا إذا تعمد أو تعدى وسبب هذا التقييد انه عند التسبب لا يكون لسببية ذلك الفعل أي ظهور واضح، ذلك لوجود فعل أخر مفضي إلى الضرر ويفصل بينه وبين الضرر[1].

كما نصت المادة (258) من القانون المدني الأردني على انه "إذا اجتمع المباشر والمتسبب أيضا احكم إلى المباشر " وسبب تقديم المباشر على المتسبب عند اجتماعهما إلى أن المباشرة حجة على المتسبب من حيث إحداث الضرر.

الفرع الثاني: التنظيم التشريعي لمسؤولية المنتج المدنية وفقا لمشروع قانون حماية المستهلك الأردني لعام 2007

من خلال ما تقدم ظهر جليا الضعف في القواعد العامة في القانون المدني الأردني التي تغطي علاقة المنتج بالمستهلك ، فما كان من المشرع الأردني إلا أن تم صياغة مشروع قانون حماية المستهلك الأردني مرعيا في ذلك مستجدات العصر الحديث، وحماية للمستهلك في علاقته مع المنتج.

فقد نصت المادة(4) من مشروع قانون المستهلك الأردني على انه "يجب أن يتوافر في أي سلعة أو خدمة ما يضمن تحقيق الغاية المخصصة لها وعدم إلحاق الضرر بالمصالح المادية للمستهلك أو بصحته عند الاستعمال العادي".

هذه المادة طرحت التزاما عاما على من يطرح سلعة أو خدمة في السوق بحيث يقع هذا الالتزام ضمنا على عاتق من يساهم في تداول السلع أو الخدمة والمقصود بالمزود والمزود النهائي، ومضمون هذا الالتزام ضرورة ما يضمن في هذه السلع مسألتين وهما الأولى تحقيق الغاية

---

[1] حمدي وليد، المرجع السابق، ص123

المخصصة لها ، والثانية عدم إلحاق الضرر بالمصالح المادية للمستهلك أو بصحته، وهذا مشروط بالاستعمال العادي.

وعند الرجوع إلى التحليل اللغوي للنص نجد أن الاسم الموصول (ما) الذي سبق الالتزام العام المتمثل بالفعل يضمن لذي جاء عاما وشاملا، حيث تعني كل ما يضمن أو يوفر ذلك القدر من الضمانة للمستهلك، سواء أكان عن طريق أفعال مادية متمثلة بالعرض أو التعبئة أو التغليف، أو غير ذلك مما يتصور من الأعمال التي تدعم تحقيق الغاية المخصصة للسلعة أو الخدمة بالإضافة لضمان عدم إلحاق الضرر[1] .

كما يمكن فهم العبارة بأنها تمثل كافة الأفعال أو الالتزامات القانونية التي تتمثل بالالتزام العام بضمان السلامة ،حيث يلتزم كل من يقع على سلسلة طرح المنتج للتداول بان يتم هذا الطرح مصحوبا بالتزام دائم بان تكون هذه المنتجات سليمة وآمنة وتحقق الغاية المخصصة لها دون إلحاق الضرر في نفس المستهلك.

المادة (5):

انقسمت هذه المادة إلى ثلاث فقرات وهي كالأتي:

أ) عند عرض السلع في السوق يجب أن تكون مطابقة للقواعد الفنية المعتمدة والشروط الخاصة المتعلقة بها بما في ذلك معلومات بطاقة البيان، ويترتب على المزود أن يتأكد من مطابقتها لتلك القواعد.

ب) يكون المزود النهائي مسؤولا عن الضرر الناجم عن استخدام أو استهلاك السلعة التي لا تتوافر فيها شروط السلامة والصحة للمستهلك، مالم يثبت هوية من زوده بها وحسن نيته ويعتبر ملغى كل شرط تعاقدي يرد بخلاف ذلك.

---

[1] حمدي وليد دويك، المرجع السابق، ص199.

ج) يقع باطلا كل شرط أو بيان من شأنه إعفاء المزود أو المزود النهائي من المسؤولية أو تحديدها أو تخفيض مدة تقادمها.

هذه الفقرة تتحدث عن التزام فني أكثر مما هو التزام قانوني، حيث تشترط هذه الفقرة على من يريد أن يطرح سلعة في السوق أن تكون مطابقة للقواعد الفنية والشروط الخاصة بها، حيث يتوجب على المزود خصيصا أن يتأكد من مطابقة هذه القواعد للسلع التي يطرحها في السوق، هذه المطابقة تتم عن طريق ما يسمى ببطاقة البيان هذه البطاقة لم يورد المشرع لها تعريفا في مشروع قانون حماية المستهلك إلا أننا نستطيع القول بأنها هي البطاقة التي تحتوي على البيانات المواصفات الخاصة بالسلعة.

أما الفقرة الثانية فان المشرع قد أعطى المتضرر من السلعة بالرجوع على المزود النهائي للسلعة والمقصود به هو البائع المباشر للسلعة أو المقدم المباشر للخدمة، وذلك تسهيلا للمتضرر وتخفيفا عليه في البحث عن منتج السلعة والرجوع عليه، وسواء أكان المتضرر متعاقدا أم غير متعاقد، وان كان يفهم من النص –أي من عبارة المزود النهائي– انه ينطبق على العلاقات التعاقدية فقط، ألا أن توفير الحماية للمستهلك يجب أن يقرا النص على عموميته.

كما انه لا يوجد تضييق أو تحديد للسلع التي تحميها هذه المسؤولية ، فهي تنطبق على كافة السلع الخطرة والمعيبة، حيث أن الالتزام العام الذي فرضته المادة (4) بضمان السلامة يصلح للتطبيق على كافة أنواع السلع التي تنطوي على خطورة سواء كانت هذه السلع نابعة عن طبيعة السلع أو جراء تعيبها.

أخيرا يستطيع المزود المسؤول نفي المسؤولية عن نفسه وهو إثبات هوية أي مزود أخر زوده بهذه السلعة، إضافة لذلك أن يثبت المزود النهائي حسن نيته والمقصود بحسن النية عدم علم المزود النهائي بان السلعة التي طرحها للتداول لا تتوافر فيها شروط الصحة والسلامة، وان كان يتضح من النص أن الإثبات يتم بكافة طرق الإثبات إلا أن ذلك يرجع إلى سلطة قاضي

الموضوع، كما أن نفي أي مسؤولية عن المزود أو اشتراط ذلك يعتبر كأنه لم يكن وهذا المستنتج من الفقرة الثالثة.

المادة (6)

تنص هذه المادة على أن " يجب أن يرفق بكل سلعة يشكل استعمالها خطورة تحذير يبين أوجه الخطورة وطرق الاستعمال المثالي بشكل واضح"، ويتضح من هذا النص أن المشرع اوجب على المزود النهائي إعلام المستهلك بكافة التفاصيل التي تكمن في السلعة من حيث الخطورة وطرق التحذير، وذلك ليبين طرق الاستعمال المثلى لهذه السلعة، وان كان جنب من الشراح يرى أن هذا النص لا يتضمن الالتزام بالإعلام [1]، وإنما تطبيقا من تطبيقاته كونه اقتصر على السلع التي يشكل استعماله خطورة، وهذا الرأي إن كان قد اقتصر على السلع والمنتجات التي يسبب استعمالها جانبا من الخطورة، وذلك لان الالتزام بالإعلام قد ظهر لحماية المستهلكين من هذا النوع من المنتجات ليس لأنها لا تنطوي على عيوب وإنما قد تلحق الضرر لأنها مشوبة بجانب من الخطورة وهذا النص جديرا بان يحظى بالتأييد من قبل الشراح ومن وجهة نظر الباحث ذلك لأنني أميل إلى الاتجاه الضيق لمفهوم الخطورة والذي أرى أنها تتضمن جهل المستهلك بالمعلومات التي تتعلق بالسلعة، بالإضافة للخطورة التي تحيط باستعمال المبيع الأمر الذي يجعل النص موافقا لما جاء به.

الأمر الذي يمكن أن يوجه إلى هذا النص هو انه اقتصر على السلع دون الخدمات، حيث يلاحظ أن المشرع نص ابتداءً على حماية السلع والخدمات، وأما ما قيل بان النص اقتصر على الالتزام بكيفية الاستعمال والتحذير من الخطورة وان هذا غير كافٍ، فتوضيح كيفية الاستعمال للسلع الخطرة يغطي نصف الالتزام بالإعلام [2].

---

[1] د. أحمد الحيارى، المرجع السابق،ص 18.

[2] د. أحمد الحيارى، المرجع السابق،ص18.

الخاتمة

هنالك العديد من النتائج والتوصيات التي عقبت الطرح المتقدم، وذلك بعد طرح المشكلات القانونية والحلول التي أُوجِدت لهذه المشكلات والتي تعّرض لها الفقه والتشريع والقضاء، وهذه النتائج والتوصيات كما يلي:

النتائج:

1- لم يكن مصطلح ضمان السلامة ظاهرا في فرنسا، حيث كانت تكرّس الحماية للمستهلك عن طريق القواعد العامة وبالأخص قواعد ضمان العيوب الخفية، التي أظهرت أنها غير كافية لتحقيق حماية فعالة للمستهلك، حيث أنها كانت تقتصر على حماية المتعاقد وحده دون غيره، ثم تنبه الفقه والقضاء الفرنسيين على أن المضرور قد لا يكون المستهلك المباشر وإنما شخص أخر من الغير، الأمر الذي دفع بهما لإيجاد الوسائل الفعالة التي تحقق حماية لجميع الأطراف قد يتأثروا من السلع المعيبة والخطرة.

2- إن قواعد المسؤولية المدنية التقليدية كانت تغطي فقط الأضرار التجارية؛ أي تلك التي تمس الجدوى الاقتصادية للمستهلك، حيث ظهر بعد التطور الصناعي الكثير من المخاطر الصناعية تعجز الأحكام العامة الإلمام بها.

3- إن المسؤولية المدنية التقليدية (بنوعيها العقدية والتقصيرية) لم تجدي في حماية المستهلك، حيث تكاتف الفقه والقضاء الفرنسيين لإيجاد مسؤولية قانونية مدنية مستحدثة للتقريب بين المسؤوليتين وهو ما ذهب إليه المشرع الأوروبي وبعده المشرع الفرنسي، وذلك من اجل تحقيق اكبر قدر ممكن لحماية المستهلك، وهذه القواعد القانونية المستحدثة هي ذات طبيعة خاصة مفروضة بقوة القانون أي قواعدها من النظام العام، حيث حسمت الخلاف المتعلقة بالخيرة بين المسؤوليتين (العقدية و التقصيرية) وسمحت للمضرور حق الخيار بينهما، حيث

تمتاز هذه القواعد باتساعها وشمولها بحيث تتسع لتشمل كل المنتجات الخطرة، كما ضمن العيب لا ينحصر في الأضرار التجارية وإنما يمتد إلى كل حالات انعدام السلامة والأمان الذي يمكن توقعهما بشكل مشروع.

4- تميز التشريع الفرنسي بالتزام جديد من نوعه وهو الالتزام بالإعلام، وهذا الالتزام يفرض على المنتج توفير كافة المعلومات والبيانات اللازمة من السلعة وإعلام المستهلك بها، الأمر الذي يجعل المستهلك عالما بعيوب المنتّج، هذا الالتزام وان كان غير موجود في التشريع الأردني إلا أن المشرع يمكن أن يستهدي بالمادة (202) من القانون المدني الأردني لفرض مثل هذا الالتزام باعتباره من مقتضيات العرف والعدالة ن كما مشروع قانون حماية المستهلك الأردني لعام (2007) انتبه لمثل هذا الالتزام ولكن بصورة غير مباشرة .

5- نتمنى على مشرعنا الكريم سد لنقص والثغرات التي يمكن أن توجد في مشروع قانون حماية المستهلك، وان كن هذا المشروع يتماشى ومتطلبات العصر الحديث.

6- إن الالتزام بضمان السلامة أكد عليه مشروع قانون حماية المستهلك في عدة مواضع من نصوصها، وإلى أن يتم التدخل التشريعي في معالجة مسؤولية المنتج بصورة واضحة فإننا نتمنى الاستهداء بالحلول التي وصل إليها الفقه و القضاء في فرنسا، مع الأخذ بالقواعد العامة بخصوص المسؤولية العقدية والتقصيرية لمعالجة المشاكل الناجمة عن المنتجات على أساس أن الإخلال بالالتزام بضمان السلامة يرتب المسؤولية العقدية في العلاقة بين البائع المحترف والمضرور المتعاقد والمسؤولية التقصيرية في العلاقة بين البائع المحترف والمتضرر من الغير.

7- إن أول ما استرعى انتباه الفقه والقضاء المقارن وهو بصدد توفير قاعدة حماية متكاملة للمستهلك قليل الخبرة هو تطويع القواعد القانونية التقليدية للمسؤولية في القانون المدني،

سواء تم ذلك من خلال التوسع في فهم النصوص أو اجتهاد القضاء في إضافة بعض الالتزامات التي قد لا تفهم من التطبيق المباشر للنصوص، وهذا ما حاولت الدراسة أن تطبقه على نصوص القانون المدني الأردني، الأمر الذي دعى للقول بأن مجمل الحلول التي توصل إليها التشريع المقارن تصلح بشكل أو بآخر للتطبيق على واقع نصوص القانون المدني الأردني، غير إن ذلك مرتبط بموقف القضاء الأردني.

8- إن الأخذ بقواعد المسؤولية التقصيرية وتطبيقه على المنتج تمتاز بأنها موفقة، ذلك لان القانون المدني الأردني اخذ بالفعل الضار وليس بالخطأ كما هو في التقنين المصري، الأمر الذي يؤدي إلى نزع الخلافات المتعلقة بضرورة إثبات خطا المنتج ، كما أن مسؤولية حارس الأشياء في القانون المدني الأردني ليست شاملة بحيث اكتفى المشرع بقواعد المسؤولية عن الأفعال الشخصية، وعدم صلاحية تجزئة الحراسة التي أوجدها القضاء الفرنسي للتطبيق على نصوص القانون المدني الأردني إلا من خلال الاعتماد على فكرة المباشر والمتسبب.

التوصيات:

1- اتخذ القضاء الفرنسي من نفسه مسلكا لحماية المستهلكين حماية فعالة وعادلة، لذلك ندعو القضاء الأردني أن يسلك مسلك القضاء الفرنسي، وخاصة أن هناك الكثير من أبناء مجتمعنا يشترون السلع والمنتجات التي لا تستخدم من قبلهم فقط وإنما أيضا من ذويهم، كما نتمنى من القضاء الأردني أن يكون القضاء وسيلة لحماية المستهلك من خلال التوسع في تفسير النصوص القانونية وليس الوقوف عند حرفيته وذلك يتمكن من شمول المخاطر الصناعية التي تعجز الأحكام العامة الإلمام بها .

2- ندعو المشرع الكريم إلى صياغة نصوص قانونية تتضمن الإقرار بالالتزام بضمان السلامة وإضافته إلى القانون المدني الأردني، كذلك السرعة في إقرار مشروع قانون حماية المستهلك

ووضعه في حيز التنفيذ حتى يكون أولى خطوات حماية المستهلك من السلع المعيبة والخطرة بشكل فعال.

3- الأخذ بنظرية تجزئة الحراسة إلى حراسة استعمال وحراسة تكوين لحكم مسؤولية المنتج في المجال التقصيري خصوصا و أن ذلك لا يخالف الشريعة الإسلامية، مع إمكانية توسيع نطاق الالتزام بضمان السلامة ليشمل المجال التقصيري.

4- ضرورة تعديل مشروع قانون حماية المستهلك وخاصة لمسألة عدم شمول غير المتعاقدين مع المنتج في الحماية، وذلك حتى يكون مشروع القانون حال صدوره وإقراره متكاملا شاملا لكافة شرائح المجتمع في الحماية تماشيا مع القانون الفرنسي رقم 389/98 والتوجيه الأوروبي لعام 1985.

5- إشارة بالالتزام بالإعلام وهو الالتزام الجديد الذي فرضه القانون الفرنسي، نتمنى على المشرع الأردني إقرار هذا الالتزام في قوانيننا حتى يكون بذلك مسايرا للتطور الحاصل في جميع مناحي الحياة وخاصة الصناعية والتكنولوجية.

6- على المشرع أن يوضح في مشروع قانون حماية المستهلك نوع المسؤولية التي يأخذ بها، أهي عقدية أم تقصيرية أم خاصة على غرار ما اخذ به التوجيه الأوروبي لعام 1985 والقانون الفرنسي رقم 389/98 من مسؤولية موضوعية مميزة تستقل استقلال تام عن أنواع المسؤولية التقليدية الأخرى.

في نهاية هذا الجهد فإنني لا استطيع القول بان البحث قد اشتمل على جميع جزيئات عنوانه كما لا ادعي خلوه من العيب وسلامته من التقصير فالكمال للخالق وحده، والنقص من صفة المخلوق، وكل إنسان مأخوذ من كلامه ومردود عليه، فما كان في هذه الرسالة من صواب فهو بتوفيق من الله وفضله، وما كان من نقص فهو مني.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

1. احمد إبراهيم الحياري، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، دراسة تحليلية انتقاديه تاريخية موازنة بالقانون المدني الأردني، القانون المدني الفرنسي، دار وائل للنشر، عمان، 2003.
2. اشرف جابر سيد، المسؤولية عن فعل الأشياء المستخدمة في تنفيذ العقد، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2002.
3. أنور سلطان، العقود المسماة شرح عقدي البيع والمقايضة، دار النهضة، 1986.
4. حسن الفاكهاني وعبد الباسط ألجميعي ومحمد سلام مدكور وعادل حتحوت، الوسيط في شرح القانون المدني 1967/43، الدار العربية للموسوعات، ج4، دون طبعه، القاهرة،2001.
5. حسن عبد الباسط ألجميعي، شرط التخفيف والإعفاء من ضمان العيوب الخفية، القاهرة ، 1993.
6. حسن عبد الباسط ألجميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
7. رشا مصطفى محمد أبو الغيظ، التزام السلامة لنزلاء الفنادق والقرى السياحية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.
8. سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة، عمان، 2008.
9. سعيد سعد عبد السلام، الالتزام بالإفصاح، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

10. صلاح الدين الطاهي، الوجيز القضائي، مصدر الحقوق الشخصية، مطبعة الهلال، عمان، 1984.

11. طارق الحاج وآخرون، التسويق من المنتج إلى المستهلك، الطبعة الأولى، الأردن، دار صفاء للنشر، 1990.

12. عابد كايد عبد الفتاح كايد، الالتزام بضمان السلامة في عقود السياحة.

13. عامر قاسم احمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك، دار الثقافة، عمان، 2002.

14. عبد الحميد الديسطى، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج، دار الفكر والقانون، المنصورة ، 2010.

15. عبد الرحمن احمد جمعه الحلالشه، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني في عقد البيع دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، 2005.

16. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، سند 43، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003/2004.

17. عبد الفضل محمد أحمد، وكالات السفر والسياحة من الوجهة القانونية، مكتبة الجلاد الجديدة، المنصورة.

18. عبد القادر أقصاصي، الالتزام بضمان السلامة في العقود، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.

19. عبد القادر الفار – مصادر الالتزام – دار الثقافة – عمان 2004.

20. عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، دارسة مقارنة، منشورات الحلبي، بيروت، 2007.

21. عدنان إبراهيم السرحان، نوري خاطر – شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية – دار الثقافة – عمان 2005.
22. علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
23. علي سيد حسن، الالتزام بالمعارضة في عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
24. عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، منشاة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2008.
25. محمد إبراهيم عبيدات، سلوك المستهلك مدخل استراتيجي، دار وائل للنشر، عمان، 2000.
26. محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986.
27. محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعينة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.
28. محمد سعيد احمد الرحو، فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية عن الأشياء غير الحية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر، عمان، 2001.
29. محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، دار الفكر العربي، القاهرة ، 1983.
30. محمد علي عمران، الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود، القاهرة، 1980.

31. محمد يوسف الزعبي، العقود المسماة شرح عقد البيع في القانون الأردني، دار الثقافة،ى عمان، ط1، 1993.

32. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة، 1987.

33. نائل صالح، حماية المستهلك في التشريع الأردني، مؤسسة زهران للنشر والتوزيع، عمان، 1991.

34. نزيه محمد الصادق مهدي، الالتزام قبل التعاقد بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد، وتطبيقاته على بعض أنواع العقود، دراسة فقهية قضائية، دار النهضة العربية، 1990.

ثانياً: الرسائل الجامعية

1. أسماء أبو سرور، ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والقانون المدني الاردني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس – فلسطين، 2006 .

2. حمدي وليد دويك. المسؤولية المدنية للمنتج عن منتجاته المعيبة، والخطرة، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة،2010.

3. رنا ناجح طه دواس، المسؤولية المدنية للمتسبب "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير ،جامعة النجاح الوطنية، نابلس – فلسطين، 2010.

4. زاهية حورية نجار (سي يوسف)، المسؤولية المدنية للمنتج، دارسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو – الجزائر، 2006.

5. شعباني (حنين) نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو – الجزائر، 2008.

6. عبد الله ذيب عبد الله، حماية لمستهلك في التعاقد الالكتروني –دراسة مقارنة– ، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين ،2009.

7. غدير ناصح رشيد قادري، التزام الصانع بضمان سلامة المنتج في القانون الأردني، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت،2009.

8. فاطمة الزهرة بن طالب حاج شعيب، دور العلاقة التجارية في حماية المستهلك، رسالة ماجستير في القانون التجاري، الجامعة الأردنية، 2011.

9. مامش نادية، مسؤولية المنتج دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مذكرة لنيل الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو – الجزائر ، 2012.

10. نزهة الخلدي، الحماية المدنية للمستهلك ضد الشروط التعسفية عقد البيع نموذجاً، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، اكدال ، سنة 2004-2005.

11. هدى أوذينية، الحماية المدنية للمستهلك من الإعلان التجاري المضلل (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، 2011/2010.

12. وليد محمد بخيت الوزان، رسالة ماجستير بعنوان ابراء مسؤولية البائع من ضمان العيب الخفي في عقد البيع ، جامعة الشرق الأوسط ، عمان ،2011 .

ثالثاً: الأبحاث

1. أحمد إبراهيم الحيارى، عدول المستهلك، عن العقد المبرم عبر الإنترنت، دراسة مقارنة في القانونيين الأردني والفرنسي، بحث محكم المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد (1)، العدد (2)، تموز 2009.

2. أحمد الحيارى، التزام المهني بالإعلام في القانون الأردني، دراسة تحليلية مقارنة في القانونين الأردني والفرنسي، الجامعة الأردنية، كلية الحقوق.

3. أحمد السعيد الزقرد، التزامات الفندقي ومسؤوليته المدنية في مواجهة السائح أو العميل، دارسة مقارنة، مجلة المحامي، الستة (23)، يوليو، أغسطس، سبتمبر، سنة 1999.

4. أحمد سعيد الزقرد، التزامات الفندق ومسؤوليته المدنية في مواجهة السائح العميل، سلسة البحوث القانونية الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ص1993.

5. احمد عبد الكريم أبو شنب، بحث بعنوان تطبيق أحكام المباشرة والتسبب على الإضرار الناجم عن فيروسات الحاسب الآلي دراسة فقهية مقارنة بالقانون المدني الأردني، المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية ،المجلد السابع ، العدد (1/ب) ، 2011.

6. أنور أحمد رسلان، الحماية التشريعية للمستهلك، بحث مقدم في ندوة حماية المستهلك في الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، سنة 1998.

7. أيمن مساعده وعلاء خصاونه، خيار المستهلك بالرجوع في البيوع المنزلية وبيوع المسافة، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون العدد السادس والأربعون، ابريل 2011.

8. جابر محجوب المسؤولية التقصيرية للمنتجين والموزعين دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانونين الكويتي و والمصري، الجزء الأول، مجلة السامس الكويتية، السنة التاسعة عشر، 1995.

9. ذكرى محمد حسين ود. نصير جبار، الحماية المدنية من الشروط المألوفة في العقود التجارية، بحث منشور على الموقع الإلكتروني www.nobabylon_edu.

10. زكريا مصيلحي عبد اللطيف، مسؤوليات الناقل في نقل المجاملة والنقل المجاني، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد 13، السنة 1974.

11. شبة سفيان، بحث بعنوان حماية المستهلك في عقد البيع الدولي في القانون الجزائري والقوانين المقارنة، منشور في مجلة دفاتر السياسية والقانون، العدد الرابع، جانفي، 2011.

12. عباس بو عبيد، مفهوم المستهلك على ضوء العمل التمهيدي لمشروع قانون حماية المستهلك، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن، عدد خاص، 73 لسنة 2002.

13. فتحية محمد قوراري، الحماية الجنائية للمستهلك من الإعلانات المضللة دراسة في القانون الإماراتي والمقارن، مجلة الحقوق، العدد3، السنة33، جامعة الكويت ، لسنة 2009.

14. فراس الكساسبة ومؤيد القضاة، فعالية مشروع قانون حماية المستهلك الأردني ،دراسة تحليلية نقدية لنطاق مشروع القانون ووسائل تنفيذه ،بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون العدد الثالث والأربعون، شعبان 1431هـ-يوليو2010.

15. محمد إبراهيم بنداري، حماية المستهلك في عقد الإذعان، بحث مقدم في ندوة حماية المستهلك في الشريعة والقانون التي نظمتها كلية الشريعة والقانون في جامعة الإمارات العربية المتحدة خلال الفترة 6-7 ديسمبر 1998.

16. يوسف شندي، بحث بعنوان المفهوم القانوني للمستهلك، دارسة تحليلية مقارنة، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد الرابع والأربعون، ذو القعدة، 1431هـ، أكتوبر 2010.

رابعاً: القوانين

1. القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

2. قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966.

3. التقنين المدني الفرنسي لسنة 1824.

خامساً: القرارات

1. قرارات محكمة التمييز الأردنية.

2. قرارات محكمة النقض الفرنسية.

Abstract

Guarantee of Consumer Safety in Contracts of Traded Products

Sleem Othman Khamaiseh

Yarmouk University, 2013

This study dealt concept of obligation to guarantee of consumer safety in contracts of traded products through the research in content this obligation and extent its application in Jordanian legislation, through applied study to this obligation in French law and the comparative legislation.

The study dealt the research in texts of Jordanian consumer protection law of 2007, the most important positive and negative observation, and extent the protection which provided by this law to consumer protection in order to the access to complete and legal system to consumer protection which the Jordanian consumer wait it from our legislator.

Finally, the study dealt the legal rules which control obligation which guarantee of consumer safety through explanation of the traditional legal rules which control this obligation, and it within texts of Jordanian and civil law, and aspects of insufficiency and shortage in application these rules in the Jordanian and civil law, which resulted to find special legal system control this obligation, thus relationship between the producer and consumer.